

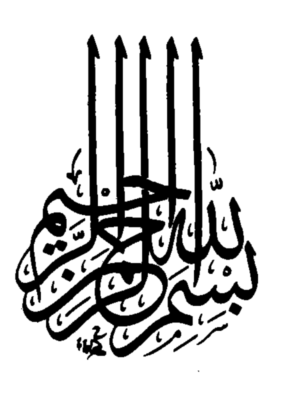
تأليف

عبد الله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

المجلد التاسع

حديث: ١٢٧٧٠ - ١٤٢٦٠





المحصل

لمسند الإمام

أحمد بن حنبل

٩

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرعاوي ، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان

المحصّل لمسند الإمام أحمد بن حنبل. / عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي.

بريدة ، ١٤٢٦هـ

٢٥ مج.

ردمك: ٠-١١-٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٠٢٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج٩)

١- الحديث - مسانيد　　٢- الصحابة والتابعون　　أ. العنوان

ديوي ٢٣٦,٨　　١٤٢٦/٧٦٩٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٦٩٦

ردمك: ٠-١١-٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٠٢٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج٩)

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

١١ـ كتــاب الجهــاد

أبواب فضل الجهاد والرباط والمجاهدين

١ـ باب فضل الجهاد والترغيب فيه

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه سوى ما ذكرناه في هذا الباب. ما قد أسلفنا ذكره في (باب فضل الحج) (مج٨) (ص٥) فارجع إليه إن شئت.

١ – مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٧٧٠ – (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ تَعَالَى وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلاَهَا ثَمَنًا قَالَ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ وَقَالَ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ كُفَّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ. (٢٠٣٦٨)

١٢٧٧١ – (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ أَيُّ الْعَتَاقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفَسُهَا قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ قَالَ فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ

لأَخْرَقَ قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَدَعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَّدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ. (٢٠٤٧٦)

١٢٧٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ الْغِفَارِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ تَصَّدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ. (٢٠٥٢٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن أبي هريرة. وقد قدمنا ذكره في (باب فضل الحج) فأغنى عن إعادته ههنا.

٢- حديث مَاعِزٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٧٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ مَاعِزٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَحْدَهُ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا. (١٨٢٣٩)

١٢٧٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ حَيَّانَ ابْنِ عُمَيْرٍ

حَدَّثَنَا مَـاعِزٌ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَـالِ أَفْضَـلُ فَذَكَـرَ نَحْـوَهُ. (١٨٢٣٩)

٣- من حديث عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٧٧٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْـحَاقُ بْـنُ عِيسَـى ثَنَـا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي مَرْيَـمَ عَـنْ أَبِـي سَلاَمٍ الأَعْرَجِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ جَـاهِدُوا فِـي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنَجِّـي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ. (٢١٦٢٤)

١٢٧٧٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ وَإِسْـحَاقُ بْـنُ عِيسَى قَالاَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ قَالَ إِسْحَاقُ الأَعْرَجِ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْـنِ مَعْـدِي كَـرِبَ الْكِنْـدِيِّ أَنَّـهُ جَلَـسَ مَـعَ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْـنِ مُعَاوِيَـةَ الْكِنْـدِيِّ فَتَذَاكَـرُوا حَدِيـثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ يَا عُبَادَةُ كَلِمَـاتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ فَقَالَ عُبَادَةُ قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِـهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ فَلَمَّا سَـلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَـالَ إِنَّ هَـذِهِ مِـنْ غَنَـائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُـمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ وَلاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُـولَ نَـارٌ

وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَلاَ تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ. (٢١٦٤١)

١٢٧٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ. وحَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُول عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ. (٢١٦٦٠)

١٢٧٧٨- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[١] ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّصْرِيُّ[٢] الْحَرْبِيُّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبدالله عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ

(١) في المطبوع وردت هذه الرواية على أنها من روايات (الإمام أحمد) والصحيح أنها من زيادات عبدالله بن أحمد كما في «أطراف المسند» (٢/ ٦٥٧-٦٥٨).
(٢) تحرفت في المطبوع إلى (البصري) والتصويب من المصدر السابق.

الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاء وَالْحَارِثِ ابْنِ مُعَاوِيَـةَ الْكِنْـدِيِّ فَتَذَاكَـرُوا حَدِيـثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاء لِعُبَادَةَ يَا عُبَادَةُ كَلِمَـاتُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ فَقَالَ عُبَادَةُ قَالَ إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَسَّمِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَـالَ إِنَّ هَـذِهِ مِـنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْـسَ لِـي فِيهَـا إِلاَّ نَصِيبِـي مَعَكُـمْ إِلاَّ الْخُمُـسُ وَالْخُمُـسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ لاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ وَجَـاهِدُوا النَّـاسَ فِـي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَلاَ تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِـمٍ وَأَقِيمُـوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ الْجِهَـادَ بَـابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّـي اللهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى بِـهِ مِـنَ الْهَـمِّ وَالْغَـمِّ. (٢١٧١٣)

١٢٧٧٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ عُثْمَـانَ ثَنَـا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِـي كَثِـيرٍ عَـنْ أَبِـي سَلاَّمٍ نَحْوَ ذَلِكَ. (٢١٧١٣)

١٢٧٨٠- (٦)-ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ سَـالِمٍ الْكُوفِـيُّ الْمَفْلُوجُ وَكَانَ ثِقَةً ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ فَيَقُولُ مَا لِي فِيهِ إِلاَّ مِثْلُ مَا لأَحَدِكُمْ مِنْهُ إِيَّـاكُمْ وَالْغُلُـولَ فَـإِنَّ

الْغُلُولَ خِزْيٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ لَيُنَجِّي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلاَ يَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ. (٢١٧٣٠)

٤- حديث الشِّفَاء بِنْتِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٧٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي حَثْمَةَ

عَنِ الشِّفَاء بِنْتِ عَبْدِاللهِ وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَال فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. (٢٥٨٤٦)

١٢٧٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَأَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي حَثْمَةَ

عَنِ الشِّفَاء بِنْتِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَال أَفْضَلُ قَالَ الإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ حَجٌّ مَبْرُورٌ. (٢٥٨٤٨)

٥- من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ ثَنَا

رِشْدِينُ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَن أَبِيهِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَتَصْدِيقٌ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ الرَّجُلُ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلِينُ الْكَلامِ وَبَذْلُ الطَّعَامِ وَسَمَاحٌ وَحُسْنُ خُلُقٍ قَالَ الرَّجُلُ أُرِيدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبْ فَلاَ تَتَّهِمِ اللهِ عَلَى نَفْسِكَ. (١٧١٤٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٧٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جُحَادَةَ أَنَّ أَبَا حَصِينٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لاَ أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدًا فَتَقُومَ لاَ تَفْتُرُ وَتَصُومَ لاَ تُفْطِرُ قَالَ لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ يَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. (٨١٨٤)

١٢٧٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَثَلُ الْقَانِتِ الصَّائِمِ فِي بَيْتِهِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَا رَجَعَ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. (٩٢٧٣)

١٢٧٨٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا سُهَيْلٌ

عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ لاَ تُطِيقُونَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالَ قَالُوا أَخْبِرْنَا فَلَعَلَّنَا نُطِيقُهُ قَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ. (٩١١٦)

١٢٧٨٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ وَمَثَلُ الصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٩٥٤٠)

١٢٧٨٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ. (٩٦١٩)

٧- مِنْ حَدِيثِ معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ ثَنَا رِشْدِينُ عَنْ زَبَّانَ عَنْ سَهْلٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ انْطَلَقَ زَوْجِي غَازِياً وَكُنْتُ أَقْتَدِي بِصَلاَتِهِ إِذَا صَلَّى وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ

يُبْلِغُنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَقَالَ لَهَا أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلاَ تَقْعُدِي وَتَصُومِي وَلاَ تُفْطِرِي وَتَذْكُرِي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلاَ تَفْتُرِي حَتَّى يَرْجِعَ قَالَتْ مَا أُطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوِّقْتِيهِ مَا بَلَغْتِ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ. (١٥٠٨٠)

٨- مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ[١] فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ وَالْقَائِمِ لَيْلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ. (١٧٦٧٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِي فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ

---

(١) وردت في المطبوع بلفظ (المجاهدين) وهو خطأ والتصويب من «أطراف المسند» (٥/ ٤٠٨) ومن «المسند» (١٨٥٩١) طبعة بيت الأفكار الدولية.

فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي لاَ أَجِدُ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ. (٦٨٦٠)

١٢٧٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي. (٧٧٨٣)

١٢٧٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَاسْمُهُ هَرِمُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي أَنَّهُ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ. وَبِإِسْنَادِهِ. قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْدُو فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ. (٨٦٢٠)

١٢٧٩٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ وَلَكِنْ لاَ يَجِدُونَ حَمُولَةً وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ. (٩٧٤٢)

١٢٧٩٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ عَلَيَّ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِإِيمَانِهِ مَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلٍ وَإِمَّا بِوَفَاةٍ أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. (١٠٠٠٤)

١٢٧٩٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ فَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ. (١٠٠٣٨)

١٢٧٩٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي الْمُؤْمِنِينَ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلاَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِّي. (٧٠٤١)

١٢٧٩٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ أَوْ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي أَوْ يَقْعُدُوا بَعْدِي. (١٠١١٩)

١٢٧٩٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ

عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَيْسَ عِنْدِي مَـا أَحْمِلُهُـمْ وَلَـوَدِدْتُ أَنِّـي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ. (٩١١٥)

١٢٨٠٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْـرٍو قَـالَ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَوَكَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحِفْظِ امْرِئٍ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ فِـي سَـبِيلِ اللهِ وَتَصْدِيـقٌ بِكَلِمَـاتِ اللهِ حَتَّى يُوجِبَ لَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ. (٨٨٠٩)

١٢٨٠١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ سهيل ابن أبي صالح عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَضَمَّنَ اللهُ لِمَـنْ خَـرَجَ فِـي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَاناً بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَـةٍ. وَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ لَوْنُـهُ لَـوْنُ دَمٍ وَرِيحُـهُ رِيـحُ مِسْكٍ. (٨٨٢١)

١٢٨٠٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُعَاوِيَـةُ قَـالَ ثَنَـا أَبُـو إِسْحَاقَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. (٨٨٢٢)

١٢٨٠٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَـا زَائِـدَةُ قَـالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ. (٨٨١٠)

١٢٨٠٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. (٩١١٤)

١٢٨٠٥- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ يَأْتِي الْجُرْحُ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ. (٨٧٢٥)

١٢٨٠٦- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُكْلَمُ عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ يَجِيءُ جُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ. (٨٨٢٦)

١٢٨٠٧- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ أَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِـنْ مَجْـرُوحٍ يُجْـرَحُ فِـي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ وَالْجُـرْحُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ. (١٠٣٢٣)

١٢٨٠٨- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَـا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُكْلَمُ عَبْـدٌ فِـي سَـبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ يَجِيءُ جُرْحُهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ لَوْنُـهُ لَـوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ. (١٠٤٥٠)

١٢٨٠٩- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شَـرِيكٌ عَـنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُ جُرْحِهِ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيـحُ الْمِسْكِ. (١٠٥١٤)

١٢٨١٠- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْـنُ هَمَّـامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَكُـونُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ كَهَيْئَتِهَـا إِذَا طُعِنَتْ تَنْفَجِرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ قَـالَ أَبِـي يَعْنِـي الْعَرْفَ الرِّيحَ. (٧٨٥٨)

١٢٨١١- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبُـو

بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ قَالَ أَبِي وثَنَا عَنْ شَرِيكٍ أَيْضًا يَعْنِي أَسْوَدَ. (١٠٢٤١)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْمَرُ ثَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٣٣٠٦)

١١- حديث رجل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ

أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُول اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ. (١٧٣٥٩)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٨١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مُكَاتِبًا لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَتْ لَهُ أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ. (٢٣٤٠٩)

١٣- من حديث عَبْدُاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٨١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. (٥٧٠٥)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٢٨١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ شُفَيٍّ الأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ. (٦٦٣٦)

فصل منه: في أفضل الجهاد

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ. (١٣٦٩٤)

١٢٨١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُرِيقَ دَمُهُ فَقَالَ جَابِرٌ نَعَمْ. (١٤٢٠٠)

١٢٨١٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ قَالَ وَسُئِلَ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ. (١٣٧١٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير رقم (٣) قد قدمنا ذكره أيضاً فليعلم.

فصل منه في قول النبي ﷺ: غدوة أو روحة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٠٤٦٣)

١٢٨٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ ثَنَـا الضَّحَّاكُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَـةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَوِ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. (١٠٤٨٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٨٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١١٩٠٠)

١٢٨٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَغُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَـيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ يَعْنِـي سَـوْطَهُ مِـنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّـةِ إِلَـى الأَرْضِ لَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَطَابَ مَا بَيْنَهُمَا وَلَنَصِيفُهَـا عَلَـى رَأْسِـهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١١٩٨٤)

١٢٨٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْهَاشِمِيُّ يَعْنِـي سُـلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ مَعْنَاهُ. (١١٩٨٤)

١٢٨٢٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٢٠٩٨)

١٢٨٢٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٢١٤١)

١٢٨٢٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٢٦٨٥)

١٢٨٢٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ فَذَكَرَ يَعْنِي ذَكَرَ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ. (١٣٢٨٠)

١٢٨٢٩ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمِهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٣٢٨٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٨٣٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٥٠٠٩)

١٢٨٣١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ[١] أَمْلاَهُ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ الأَصْلِ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٥٠١٢)

١٢٨٣٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ خَالِدٍ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (فضل بـن الحسـن) والتصويـب مـن «أطـراف المسـند» (٢/ ٥٤٩-٥٥٠).

الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٥٠١٤)

١٢٨٣٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْمَدَنِيِّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٥٠١٥)

١٢٨٣٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ قَالاَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَغَدْوَةٌ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٥٠١٦)

١٢٨٣٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٥٠١٧)

١٢٨٣٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ غَدْوَةٌ

فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٥٠١٨)

١٢٨٣٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ وَهُوَ أَبُو غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٥٠١٨)

١٢٨٣٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ ثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ غَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٥٠١٩)

١٢٨٣٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (٢١٧٧٧)

١٢٨٤٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَبُو حَازِمٍ

عَنْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ غَدْوَةٌ فِي

سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٥٠١٨)

١٢٨٤١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ وَهُوَ أَبُو غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٥٠١٨)

١٢٨٤٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ ثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو النَّضْرِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو النَّضِرِ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (١٥٠١٩)

١٢٨٤٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. (٢١٨٠٢)

٤- مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[١] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (٢٥٩٩٤)

٥- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ ابْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ. (٢٢٤٨٣)

٦- مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عُشَّانَةَ

أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ بَلَّغْتُ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُنَا فَقُلْنَا نَعَمْ ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ فِيمَا يَقُولُ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

---

(١) وردت في المطبوع بلفظ (أو عن سويد) ولعل لفظة (أو) مقحمة والمثبت من «أطراف المسند» (٥/ ٣٢٣).

وَمَا عَلَيْهَا وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ. (١٦٨٧٧)

٢ـ باب وجوب الجهاد والحث عليه

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي بكر وعمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١٢٨٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ لاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَلأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا. (٦٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق متعددة عنهم رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم قد قدمنا ذكرها في (باب افتراض الزكاة) (مج٧) (ص٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٨٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَعَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي بِهَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾. (١٣٦٩٣)

١٢٨٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ. (١٣٦٢٧)

١٢٨٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَبُو النَّضْرِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهِ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٤٠٣٣)

١٢٨٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَعَلَى اللهِ حِسَابُهُمْ أَوْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٤١٢٣)

١٢٨٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٤٧٠٥)

٣- مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ. (١١٧٩٨)

١٢٨٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ. (١٣١٤٦)

١٢٨٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ. (١٢٠٩٧)

٤- مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٨٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْجِهَادُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ

وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ. (٢١٠٣٦)

١٢٨٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ[1]

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذُرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلاَمِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. (٢١٠٣٩)

٥- مِنْ حَدِيثِ بِلال رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٨٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مِرْدَاسٍ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ أَتْيَةً فَإِذَا رَجُلٌ غَلِيظُ الشَّفَتَيْنِ أَوْ قَالَ ضَخْمُ الشَّفَتَيْنِ وَالأَنْفِ إِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِلاَحٌ فَسَأَلُوهُ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ هَذَا السِّلاَحِ وَاسْتَصْلِحُوهُ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا بِلاَلٌ. (٢٢٧٧٧)

٣- باب ما جاء في فضل الرباط والحرس في سبيل الله تعالى

١- مِنْ مُسْنَدِ عثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٨٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ[2] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عبدالله بن غنم) وصوب من «أطراف المسند» (٥/ ٣٠٢).

(٢) تحرفت في المطبوع إلى (ثابت بن عبدالله) وصوب من «أطراف المسند» (٤/ ٣٢٠).

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلاَّ الضَّنُّ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا. (٤٠٦)

١٢٨٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بِمِنًى يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ فَلْيُرَابِطِ امْرُؤٌ كَيْفَ شَاءَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. (٤١٥)

١٢٨٦١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا كَهْمَسٌ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ

قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلاَّ الضَّنُّ بِكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا. (٤٣٣)

١٢٨٦٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (ثابت بن عبدالله) وصوب من «أطراف المسند» (٤/ ٣٢٠).

زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي الآنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ. (٤٤٠)

١٢٨٦٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا لَيْثٌ ثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ. (٥٢٧)

١٢٨٦٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَاهِلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَذَكَرَهُ. (٥٢٧)

١٢٨٦٥- (٧)-ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَاه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ هَجِّرُوا فَإِنِّي مُهَجِّرٌ فَهَجَّرَ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ رِبَاطَ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ مِمَّا سِوَاهُ فَلْيُرَابِطِ امْرُؤٌ حَيْثُ شَاءَ هَلْ بَلَّغْتُكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. (٤٤٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدُاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٨٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عَبْدُاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. (٦٣٦٦)

٣- مِنْ حَدِيثِ سلمان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٨٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ

عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ وَهُوَ مُرَابِطٌ عَلَى السَّاحِلِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً كَانَ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ لِلْقَاعِدِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَجْرَى اللهُ لَهُ أَجْرَهُ وَالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَنَفَقَتِهِ وَوُقِيَ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ وَأَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ. (٢٢٦١١)

١٢٨٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ

عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ إِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ وَيُؤْمَنَ الْفَتَّانَ. (٢٢٦١٢)

١٢٨٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا ابْنُ ثَابِتِ ابْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ رَجُلٍ

عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ صَائِمًا لاَ يُفْطِرُ وَقَائِمًا لاَ يَفْتُرُ وَإِنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ كَصَالِحِ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ وَوُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ. (٢٢٦١٩)

١٢٨٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ

عَنْ سَلْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢٢٦١٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَأُومِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَغُدِيَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٨٨٧٦)

٥- مِنْ حَدِيثِ معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٨٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا زَبَّانُ وثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ ثَنَا رِشْدِينُ عَنْ زَبَّانَ

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاء الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا لاَ يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾. (١٥٠٥٩)

٦- مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَنَّهُ قَالَ

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُهُ. (١٦٧٩٤)

١٢٨٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا حَسَنٌ وَأَبو سَعِيدٍ وَيَحْيَى ابْنُ إِسْحَاقَ قَالُوا ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا مِشْرَحُ ابْنُ هَاعَانَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ قَالَ يَحْيَى فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١٦٧٩٥)

٧- مِنْ حَدِيثِ فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا

ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو ابْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا قَالَ حَيْوَةُ يَقُولُ رِبَاطٌ حَجٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. (٢٢٨١٥)

١٢٨٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا أَنَا أَبُو هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٢٨١٩)

١٢٨٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو ابْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ حَيْوَةُ يَقُولُ رِبَاطٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. (٢٢٨٢٤)

١٢٨٧٨- (٤) وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ. قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ للهِ أَوْ قَالَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٢٨٢٥)

١٢٨٧٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا رِشْدِينُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُهُ حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُوقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ. (٢٢٨٢٩)

٨- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٨٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَتْ مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ. (٢٥٧٩٥)

٩- مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَامِرٍ التُّجِيبِيَّ قَالَ أَبِي وَقَالَ غَيْرُهُ الْجَنْبِيَّ يَعْنِي غَيْرَ زَيْدٍ أَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرَفٍ فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا يُلْقِي عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ يَعْنِي التُّرْسَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَا فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَتَسَمَّى لَهُ الأَنْصَارِيُّ فَفَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ أَنَا رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَوْتُ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلأَنْصَارِيِّ ثُمَّ قَالَ حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ قَالَ حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ أُخْرَى ثَالِثَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي وَقَالَ غَيْرُهُ يَعْنِي غَيْرَ زَيْدٍ أَبُو عَلِيٍّ الْجَنَبِيُّ. (١٦٥٨١)

٤ـ باب ما جاء في فضل المجاهدين في سبيل الله

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٢٨٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ شِهَابٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمْرٍ وَمَاءٍ إِنَّمَا يَسِيلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدَرِهِ قَالَ قُلْنَا كَثُرَ خَيْرُكَ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَاسْتَأْذَنَ لَنَا فَسَمِعْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ فَقَالَ مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ فِي غَنَمِهِ يَقْرِي ضَيْفَهُ وَيُؤَدِّي حَقَّهُ قَالَ قُلْتُ أَقَالَهَا قَالَ قَالَهَا قَالَ قُلْتُ أَقَالَهَا قَالَ قَالَهَا قَالَ قُلْتُ

أَقَالَهَا قَالَ قَالَهَا فَكَبَّرْتُ اللهَ وَحَمِدْتُ اللهَ وَشَكَرْتُ. (٢٦٩٤)

١٢٨٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ أَوْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً قَالَ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ ثُمَّ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلاً قَالَ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ. (٢٧٧٨)

١٢٨٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً فَذَكَرَهُ. (٢٧٧٨)

١٢٨٨٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ لَهُمْ فَقَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ

رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ أَفَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلاً قَالُوا نَعَمْ قَالَ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ. (٢٨٠٦)

١٢٨٨٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ بِتَبُوكَ مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ وَمِثْلُ آخَرَ بَادٍ فِي نِعْمَةٍ يَقْرِي ضَيْفَهُ وَيُعْطِي حَقَّهُ. (١٨٨٣)

١٢٨٨٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ أَفَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ. (٢٠١١)

٢- ومِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٢٨٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا عَمَلٌ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالَ فَقِيلَ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَوَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَ مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. (٢٩٧٢)

١٢٨٨٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنَ الأَيَّامِ أَيَّامٌ الْعَمَلُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ قِيلَ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ. (٣٠٥٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن ابن عباس أيضاً وعن ابن عمر وعن عَبْدُاللهِ بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم. قد قدمنا ذكرها في (باب الحث على الذكر والطاعة والتكبير للعيدين وفي أيام العشر) من أبواب العيدين (مـج٥) (ص٤٦٢) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إلى ذلك إن شئت.

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ أَبِي[1] وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (ابن وهب) والتصويب من «أطراف المسند» (٨/ ٢٠٩-٢١٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّمَا كَانَتْ هَيْعَةٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قَالُوا بَلَى قَالَ الرَّجُلُ فِي ثُلَّةٍ مِنْ غَنَمِهِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ. (٨٧٧٩)

١٢٨٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ حَسَّانَ يَعْنِي الْعَنْبَرِيَّ عَنِ الْقَلُوصِ

أَنَّ شِهَابَ بْنَ مُدْلِجٍ نَزَلَ الْبَادِيَةَ فَسَابَّ ابْنُهُ رَجُلاً فَقَالَ يَا ابْنَ الَّذِي تَعَرَّبَ بِهَذِهِ الْهِجْرَةِ فَأَتَى شِهَابٌ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلاَنِ رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَهْبِطَ مَوْضِعًا يَسُوءُ الْعَدُوَّ وَرَجُلٌ بِنَاحِيَةِ الْبَادِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَأَتَى بَادِيَتَهُ فَأَقَامَ بِهَا. (١٠٣٤٨)

١٢٨٩٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَبُو طُوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنَمٍ أَوْ غُنَيْمَةٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. (١٠٣٦١)

٤- ومِنْ مُسْنَدِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ أَبي ذُبَابٍ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مَرَّ بِشِعْبٍ فِيهِ عَيْنٌ عَذْبَةٌ قَالَ فَأَعْجَبَتْهُ يَعْنِي طِيبَ الشِّعْبِ فَقَالَ لَوْ أَقَمْتُ هَاهُنَا وَخَلَوْتُ ثُمَّ قَالَ لاَ حَتَّى أَسْأَلَ النَّبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مُقَامُ أَحَدِكُمْ يَعْنِي فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. (٩٣٨٦)

١٢٨٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ أَبي ذُبَابٍ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةُ مَاءٍ عَذْبٍ فَأَعْجَبَهُ طِيبُهُ فَقَالَ لَوْ أَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ فَاعْتَزَلْتُ النَّاسَ وَلاَ أَفْعَلُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَةِ سِتِّينَ عَامًا خَالِيًا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. (١٠٣٦٧)

٥- مِنْ حَدِيثِ أَبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٨٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا مُعَانُ بْنُ

رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَـرِيَّةٍ مِـنْ سَـرَايَاهُ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِـكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْـلِ وَيَتَخَلَّـى مِـنَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِـيَّ اللهِ ﷺ فَذَكَـرْتُ ذَلِـكَ لَـهُ فَـإِنْ أَذِنَ لِـي فَعَلْتُ وَإِلاَّ لَمْ أَفْعَلْ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَـا يَقُوتُنِـي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّـي بُعِثْـتُ بِالْحَنِيفِيَّـةِ السَّمْحَةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِـنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَـيْرٌ مِـنْ صَلاَتِـهِ سِتِّينَ سَنَةً. (٢١٢٦٠)

٦- مِنْ حَدِيثِ مُعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٨٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ثَنَا مَالِكُ ابْنُ يَخَامِرَ

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ مَـنْ قَـاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ سَـأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَـهُ أَجْرُ شَـهِيدٍ وَمَـنْ جُـرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلَيْـهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ قَالَ أَبِي وَقَالَ حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ كَأَغَزِّ وَقَالَ عَبْدُ الـرَّزَّاقِ كَـأَغَرِّ

وَهَذَا الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ. (٢١٠٠٦)

١٢٨٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَفُوَاقُ نَاقَةٍ قَدْرُ مَا تُدِرُّ لَبَنَهَا لِمَنْ حَلَبَهَا. (٢١٠٣٨)

١٢٨٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاء وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. (٢١٠٩٤)

١٢٨٩٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ثَنَا مَالِكُ بْنُ يَخَامِرَ

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ وَقَالَ رَوْحٌ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالَ رَوْحٌ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ الشُّهَدَاء وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

كَأَغَزٌ وَرَوْحٌ كَأَغْزَرٍ وَحَجَّاجٌ كَأَعَزٌ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ. (٢١١٠٠)

٧- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ. (١٨٦٢٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه بأطول من هذا اللفظ وقد قدمنا ذكره في (باب فضل الصوم في سبيل الله) (مج٧) (ص٢٥٩) فأغنى عن إعادته ههنا.

٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ فَقَالَ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ. (١٠٧٠١)

١٢٩٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِرًا جَرِيئًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ وَلاَ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ. (١٠٨٩٢)

١٢٩٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ اعْتَزَلَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ أَوِ الشُّعْبَةِ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ. (١١١٠٩)

١٢٩٠٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ

أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَقَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ. (١١٤١١)

١٢٩٠٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعَيْبٍ. (١١٤١٢)

٩- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا رَوْحٌ وَعَفَّـانُ قَـالاَ ثَنَـا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَفَّانُ أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِـنْ رَجُلَيْـنِ رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحِبِّهِ إِلَى صَلاَتِهِ فَيَقُولُ رَبُّنَا أَيَـا مَلاَئِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ وَمِـنْ بَيْـنِ حِبِّـهِ وَأَهْلِـهِ إِلَى صَلاَتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي. وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمُوا فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْـدِي وَشَـفَقَةً مِمَّـا عِنْـدِي فَيَقُـولُ اللهُ عَـزَّ وَجَـلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ. (٣٧٥٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضا في (أبـواب صلاة الليل) فليعلم.

١٠- مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَـا هِشَـامُ بْـنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ حَاصَرْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ حِصْنَ الطَّـائِفِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَـهُ دَرَجَـةٌ فِـي الْجَنَّـةِ قَـالَ فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا فَسَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ مَـنْ رَمَـى

بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ. وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَفَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَفَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ. (١٦٤٠٨)

١٢٩٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بَهْرَامَ قَالَ سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ظَبْيَةَ قَالَ

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَبَلَغَ مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ كَرَقَبَةٍ أَعْتَقَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. (١٦٤٠٩)

١٢٩٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ حُوَيٍّ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ كَيْفَ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي الصُّنَابِحِيُّ أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ بَلَغَ أَوْ قَصَّرَ كَانَ عِدْلَ رَقَبَةٍ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٦٤١٠)

١٢٩١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

هِشَام ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ أَوْ قَصْرَ الطَّائِفِ فَقَالَ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ. (١٨٦١٢)

١٢٩١١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ حَاصَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَهُ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنْ رَمَيْتُ فَبَلَغْتُ فَلِي دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ فَرَمَى فَبَلَغَ قَالَ فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٨٦١٢)

١٢٩١٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا الْفَرَجُ ثَنَا لُقْمَانُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ

رَسُول اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ انْتِقَاصٌ وَلاَ وَهْمٌ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ فِي الإِسْلاَمِ فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَدْخَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلَغَ بِهِ الْعَدُوَّ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يُدْخِلُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مِنْهَا الْجَنَّةَ. (١٨٦٢٠)

١١- مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ارْمُوا أَهْلَ صُنْعٍ مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَاالدَّرَجَةُ قَالَفَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلَكِنَّهَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ قَالَ يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمًا مِنْهُ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً. (١٧٣٦٩)

١٢- مِنْ حَدِيثِ أَبِي عبس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِيًا وَهُوَ رَاكِبٌ قَالَ أَبْشِرْ

فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ. (١٥٣٧٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب مراتب التبكير إلى الجمعة) فليعلم.

١٣- مِنْ حَدِيثِ جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْمُصَبِّحِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ. (١٤٤١٩)

١٤- مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا ابْنُ

جَابِرٍ

أَنَّ أَبَا الْمُصَبِّحِ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ بَيْنَا نَسِيرُ فِي دَرْبٍ قَلَمْتَةَ إِذْ نَادَى الأَمِيرَ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيَّ رَجُلٌ يَقُودُ فَرَسَهُ فِي عِرَاضِ الْجَبَلِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلاَ تَرْكَبُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ. (٢٠٩٥٦)

١٢٩١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الشُّعَيْثِيُّ[١] عَنْ لَيْثِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ. (٢٠٩٥٧)

١٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلاَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مُنْخُرَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلاَ يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. (٧١٦٨)

١٢٩١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَجْلاَنَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا

---

(١) جاء في المطبوع (الشَّعبي) وهو تحريف، انظر «أطراف المسند» (٥/ ٢٤٨).

يَضُرُّ أَحَدَهُمَا مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ الْمُسْلِمُ أَوْ قَارَبَ وَلاَ يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ وَلاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الإِيمَانُ وَالشُّحُّ. (٨١٢٣)

١٢٩٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسُهَيْلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلاَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ قَالَ حَمَّادٌ وَقَالَ أَحَدُهُمَا الْقَعْقَاعُ بْنُ اللَّجْلاَجِ وَقَالَ الآخَرُ اللَّجْلاَجُ بْنُ الْقَعْقَاعِ. (٨١٥٦)

١٢٩٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلاَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. (٩٣١٦)

١٢٩٢٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيِ امْرِئٍ أَبَدًا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ فِي

مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا. (١٠١٥٦)

١٢٩٢٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَهُ. (٧٢٥٩)

١٢٩٢٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَهُ. (٨٢٨٣)

١٢٩٢٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ أَبَدًا. (٨٤٦٠)

١٢٩٢٦ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا. (٨٥٦٦)

١٢٩٢٧ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ

أَبَدًا. (٨٧٩٨)

١٢٩٢٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصُّ قَالَ ثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ أَبَدًا. (٨٩٧٤)

١٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. (١٨٧١٧)

١٢٩٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ ثَنَا جَعْفَرٌ الْمَعْنَى قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يَقُولُ ثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى

الْعَدُوُّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. (١٨٨٤٩)

١٧- مِنْ حَدِيثِ مُعاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا زَبَّانُ ثَنَا سَهْلٌ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَزْوِ وَأَنَّ رَجُلاً تَخَلَّفَ وَقَالَ لأَهْلِهِ أَتَخَلَّفُ حَتَّى أُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأُوَدِّعَهُ فَيَدْعُوَ لِي بِدَعْوَةٍ تَكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ الرَّجُلُ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَدْرِي بِكَمْ سَبَقَكَ أَصْحَابُكَ قَالَ نَعَمْ سَبَقُونِي بِغَدْوَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي الْفَضِيلَةِ. (١٥٠٦٩)

١٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٢٩٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ قَالَ فَلَمَّا رَآهُ ﷺ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ. (١٨٦٥)

١٢٩٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدالله بْن أَحْمَد وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةَ فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَجَمَّعَ رَسُول اللهِ ﷺ فَرَآهُ فَقَالَ مَا خَلَّفَكَ قَالَ أُجَمِّعُ مَعَكَ قَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (٢٢٠٣)

٥- باب فضل المجاهدين في البحر

١- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٩٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أُمِّ حَرَامٍ أَنَّهَا قَالَتْ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِلاً فِي بَيْتِي إِذِ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ مَا يُضْحِكُكَ فَقَالَ عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَنِ الأَسِرَّةِ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي مَا يُضْحِكُكَ قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ فَغَزَتْ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ زَوْجَهَا فَوَقَصَتْهَا بَغْلَةٌ لَهَا شَهْبَاءُ فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ. (٢٥٧٩٠)

١٢٩٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أُمِّ حَرَامٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٥٧٩٠)

١٢٩٣٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ فَقَالَ عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ إِنَّكِ مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ فَلَمَّا جَازَ الْبَحْرَ بِهَا رَكِبَتْ دَابَّةً فَصَرَعَتْهَا فَقَتَلَتْهَا. (٢٦١١٠)

١٢٩٣٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِهَا يَوْمًا فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٦١١٠)

٢- حديث امرأة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٩٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّ امْرَأَةً حَدَّثَتْهُ قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ تَضْحَكُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لاَ وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِي الْبَحْرِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ قَالَتْ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَيْضًا يَضْحَكُ فَقُلْتُ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنِّي قَالَ لاَ وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِي الْبَحْرِ فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ قَالَتِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ فَرَأَيْتُهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ وهِيَ مَعَنَا فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ. (٢٦١٨٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طريق أخرى عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وسيأتي ذكرها في (باب ما جاء في أم حرام بنت ملحان) (مج ١٨) (ص٦٠٥) إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٢٩٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ فَضَحِكَ فِي مَنَامِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنَامِكَ فَمَا أَضْحَكَكَ قَالَ أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هَوْلَ الْعَدُوِّ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا. (٢٥٨٧)

٦ـ باب إخلاص النية في الجهاد وأنه لا أجر لمن أراد عرض الدنيا

١- حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَتِيكٍ أَحَدِ بَنِي سَلِمَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ فَجَمَعَهُنَّ وَقَالَ وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَمَنْ مَاتَ قَعْصًا فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ. (١٥٨١٨)

٢- مِنْ حَدِيثِ معاذ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٩٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَيَزِيدُ

بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالاَ ثَنَا بَقِيَّةُ وَهُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْـنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَـنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَـقَ الْكَرِيمَـةَ وَيَاسَـرَ الشَّـرِيكَ وَاجْتَنَـبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَـى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ. (٢١٠٣١)

٣- مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَّادٌ أَيْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْـنِ الْوَلِيـدِ بْـنِ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ

عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ لاَ يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى. (٢١٦٣٤)

١٢٩٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ

عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى وَلاَ يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَـا نَـوَى قَـالَ بَهْـزٌ فِـي حَدِيثِـهِ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ. (٢١٦٦٩)

١٢٩٤٤- (٣)-ز- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَـنْ يَحْيَـى

ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ غَزَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى. (٢١٧٢٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ ابْنِ مِكْرَزٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ أَجْرَ لَهُ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ أَجْرَ لَهُ ثُمَّ عَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ أَجْرَ لَهُ. (٧٥٥٩)

١٢٩٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِكْرَزٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ أَجْرَ لَهُ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْقَهْ فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ أَجْرَ لَهُ. (٨٤٣٨)

٥- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٩٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٨٦٧٣)

١٢٩٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٨٧٢٢)

١٢٩٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ عَفَّانُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ

ثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٨٧٧١)

١٢٩٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَن شَقِيقٍ

عَن أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيَقْتُلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٨٨٠٥)

١٢٩٥١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ قَالَ ثَنَا مَنْصُورٌ عَن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ

عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُنَكِّسٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ غَضَبًا فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا أَوْ كَانَ قَاعِدًا الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٨٩٠٥)

١٢٩٥٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَن أَبِي وَائِلٍ قَالَ

قَالَ أَبُو مُوسَى سَأَلَ رَجُلٌ أَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ مُنَكِّسٌ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَغَضَبًا فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا أَوْ كَانَ قَاعِدًا الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٨٩٠٦)

٦- مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ ثَنَا بَشِيرُ بْنُ طَلْحَةَ أَبو نَصْرٍ الْحَضْرَمِيُّ أَوِ الْخُشَنِيُّ[١] عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ ثَقْلَى فَقُلْتُ لَهُ ارْحَلْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ قُلْتُ الآنَ حَيْثُ وَدَّعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَنَا بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ ارْحَلْ وَلَكَ ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ وَمِنْ دُنْيَاهُ وَمِنْ آخِرَتِهِ إِلاَّ ثَلاثَةُ الدَّنَانِيرِ. (١٧٢٧٧)

٧- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ يَذْكُرُ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ وَسَيَضْرِبُونَ عَلَيْكُمْ بُعُوثًا يُنْكِرُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا وَكَذَا أَلاَ وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ. (٢٢٤٠٢)

---

(١) وقع في المطبوع (الحَنْشَنِيّ) وهو تصحيف، والتصويب من «أطراف المسند» (٥/ ٤٦٢-٤٦٣).

١٢٩٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ هُو ابْنُ بَرِّيٍّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلاَنِيُّ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. (٢٢٤٠٢)

٨- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٢٩٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ شُفَيٍّ الأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي. (٦٦٣٥)

١٢٩٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ ثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلاَ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ. (٦٥٧٧).

قال مقيده: رقم (٢) لم يذكر في (ط).

فصل منه: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

١- مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَبْلَى بَلاَءً حَسَنًا فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَلاَئِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قُلْنَا فِي سَبِيلِ اللهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ. اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ وَضَعَ ذُبَابَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ يَتَضَرَّبُ وَالسَّيْفُ بَيْنَ أَضْعَافِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْدُوَ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (٢١٧٤٧)

١٢٩٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ ابْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ. (٢١٧٦٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ يَعْنِي لِرَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ. (٧٧٤٤)

١٢٩٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يُذْعِنُ بِالإِسْلاَمِ إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَدَّ عَلَى رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ وَقَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. (٧٧٤٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان، قد قدمنا ذكرهما أيضاً. في (باب سماحة الدين الإسلامي والإعتزاز به) (مج١) (ص١٢٨) فليعلم.

٣- حديث بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ

١٢٩٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَتَاهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَدْ وَاللهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ الرَّجُلُ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهِ فَاشْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. (١٦٥٨٦)

٧ـ باب فضل إعانة المجاهد وتجهيزه وخلفه في أهله والنفقة في سبيل الله عز وجل

١ - مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٦٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَنْبَأَنَا لَيْثٌ وَيُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ سُرَاقَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ قَالَ يُونُسُ أَوْ يَرْجِعَ وَمَنْ بَنَى

للهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى بَنَى اللهُ لَهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. (١٢١)

١٢٩٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِجَهَازِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. (٣٥٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد قدمنا ذكرهما أيضاً. في (أبواب المساجد) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ. (١٠٦٨٧)

١٢٩٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ قَالَ يَعْنِي لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَقَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمَا خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ. (١١١٠١)

١٢٩٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى لَحْيَانَ ابْنِ هُذَيْلٍ قَالَ لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا وَاجْعَلِ الْبَرَكَةَ بَرَكَتَيْنِ. (١٠٨٧٤)

١٢٩٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا حَرْبُ ابْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْدِيِّ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا. (١١٠٣٥)

١٢٩٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَرَوْحٌ ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ قَالَ رَوْحٌ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. (١١٤٣٤)

٣- مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ. (١٥٤١٧)

١٢٩٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

أَنَّ سَهْلاً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ. (١٥٤١٨)

٤- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فَقَدْ غَزَا. (١٦٤٢٤)

١٢٩٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا حُسَيْنٌ

الْمُعَلِّمُ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا. (١٦٤٣٠)

١٢٩٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ الْهُنَائِيُّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا. (١٦٤٤١)

١٢٩٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَرْبٌ ثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ

حَدَّثَنِي ابْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا. (٢٠٦٩٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أيضاً. نحو هذه الأحاديث بأطول من هذا اللفظ. ما قدمنا ذكره في (باب فضل من فطر صائماً) (مج٧) (ص٣٣٦) فأغنى عن إعادته ههنا.

٥- مِنْ حَدِيثِ مُعاذ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٩٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ مَعَنَا. (٢١٠٢٨)

فصل منه في النفقة في سبيل الله

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما أسلفنا ذكره في (باب فضل الصدقة في سبيل الله) من كتاب الزكاة (مج٧) (ص٢٣٢) عن عدة من الصحابة وهم. أبو هريرة. أبو ذر. أبو مسعود. ثوبان. أبو أمامة. عياض ابن غطيف. رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم أجمعين. فأغنى عن إعادة أحاديثهم ههنا. فارجع إليه إن شئت.

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ وَمَرِضَ فَقُلْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكَ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا فُلاَنَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ وَلاَ تَحْبِسِنَ عَنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكِ وَاللهِ إِنْ حَبَسْتِي عَنْهُ شَيْئًا لاَ يُبَارِكُ اللهُ لَكِ فِيهِ قَالَ عَفَّانُ إِنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ. (١٢٦٨٤)

٢- مِنْ حَدِيثِ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. (١٨٢٦١)

١٢٩٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ[١] عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ تُضَاعَفُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. (١٨٢٦٣)

١٢٩٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ فُلاَنِ بْنِ عَمِيلَةَ

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ النَّاسُ أَرْبَعَةٌ وَالأَعْمَالُ سِتَّةٌ فَالنَّاسُ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمُوَسَّعٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالأَعْمَالُ مُوجِبَتَانِ وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ وَعَشْرَةُ أَضْعَافٍ وَسَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ فَالْمُوجِبَتَانِ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. (١٨٢٦٠)

١٢٩٨١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن أبيه) والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ٣٠٧).

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعْمَالُ سِتَّةٌ وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ فَمُوجِبَتَانِ وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْحَسَنَةُ بِسَبْعِ مِائَةٍ فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يُشْعِرَهَا قَلْبَهُ وَيَعْلَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِائَةٍ وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. (١٨٢٦٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ لَوْ كَانَ أُحُدٌ عِنْدِي ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ أُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ إِلاَ شَيْءٌ أَرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ. (٧١٧٢)

١٢٩٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ

عَلَيَّ. (٧٨٤٨)

١٢٩٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدَكُمْ هَذَا ذَهَبًا أُنْفِقُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ فَيَمُرُّ بِي ثَلاَثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ. (٨٢٤٠)

١٢٩٨٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ عِنْدِي أُحُدًا ذَهَبًا وَيَمُرُّ بِي ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ شَيْئًا أَعْدَدْتُهُ لِغَرِيمِي. (٨٤٤٢)

١٢٩٨٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكُمْ يُحَوَّلُ ذَهَبًا يَكُونُ عِنْدِي بَعْدَ ثَلاَثٍ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ. (٨٨١٣)

١٢٩٨٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَاأُحِبُّ أَنَّ عِنْدِي أُحُدًا ذَهَبًا يَأْتِي

عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ. (٩٠٥٩)

١٢٩٨٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا يَمُرُّ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ فَأَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي إِلاَّ أَنْ أَرْصُدَهُ فِي دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ. (٩٤٤١)

١٢٩٨٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا أَدَعُ يَوْمَ أَمُوتُ دِينَارًا إِلاَّ أَنْ أُرْصِدَهُ لِدَيْنٍ. (٩٥١٣)

١٢٩٩٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ. (٩٦٤٩)

١٢٩٩١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا يَمُرُّ بِي ثَالِثَةٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ شَيْءٌ أُعِدُّهُ لِغَرِيمٍ. (١٠١٦٦)

١٢٩٩٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ أَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا ذَاكُمْ ذَهَبًا عِنْدِي يَأْتِي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ. (١٠٤٣٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا سَالِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي مَنْصُورٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ جَبَلٍ هَذَا قُلْتُ أُحُدٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي ذَهَبًا قِطَعًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَدَعُ مِنْهُ قِيرَاطًا قَالَ قُلْتُ قِنْطَارًا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قِيرَاطًا قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّمَا أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَقَلُّ وَلاَ أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ. (٢٠٣٦٦)

١٢٩٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سُوَيْدِ[1] بْنِ الْحَارِثِ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (سعيد) والتصويب من «أطراف المسند» (٦/ ١٦٩- ١٧٠) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ إِلاَّ أَنْ أَرْصُدَهُ لِغَرِيمٍ. (٢٠٣٥٩)

١٢٩٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ فَقَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ هَلْ تَرَى أُحُدًا فَنَظَرْتُ مَا عَلاَ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ فَقُلْتُ أَرَاهُ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ الدَّنَانِيرِ. (٢٠٤٥٥)

١٢٩٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا أَدَعُ مِنْهُ يَوْمَ أَمُوتُ دِينَارًا أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ إِلاَّ لِغَرِيمٍ. (٢٠٤٥٦)

١٢٩٩٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا أَدَعُ مِنْهُ يَوْمَ أَمُوتُ دِينَارًا أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ إِلاَّ لِغَرِيمٍ. (٢٠٥٥٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٢٩٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَأَبو سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا ثَابِتٌ ثَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَفَتَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا يُحَوَّلُ لآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ إِلاَّ دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ وَلِيدَةً وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. (٢٥٨٩)

٨ـ باب في حرمة نساء المجاهدين ووعيد من خان المجاهد في أهله

١- مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٩٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ. (٢١٨٩٩)

١٣٠٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَفَضْلِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ فَيُخَبِّبُ فِي أَهْلِهِ إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ عَمَلِهِ مَا شِئْتَ قَالَ فَمَا ظَنُّكُمْ. (٢١٩٢٦)

٩- باب وعيد من ترك الجهاد في سبيل الله عز وجل

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣٠٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلاَءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ. (٤٥٩٣)

١٣٠٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَنَابٍ[1] عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ لاَ تَنْفَكُّ عَنْكُمْ حَتَّى تَتُوبُوا إِلَى اللهِ وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ. (٤٧٦٥)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (أبو حباب) والتصويب من «أطراف المسند» (٣/ ٤١٠).

١٣٠٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى ابْنُ أَبِي حَيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا صَاحِبُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ بِأَحَقَّ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا بِأَخَرَةٍ الآنَ وَلَلدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَئِنْ أَنْتُمُ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللهُ مَذَلَّةً فِي أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ لاَ تُنْزَعُ مِنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ وَتَتُوبُونَ إِلَى اللهِ. (٥٣٠٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ وُهَيْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ. (٨٥١٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة وثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣٠٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ الأَزْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ يُصِيبُونَ مِنْهُ

قَالَ ثَوْبَانُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا قَالَ لاَ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنُ قَالُوا وَمَا الْوَهَنُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ حُبُّكُمُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتُكُمُ الْقِتَالَ. (٨٣٥٦)

١٣٠٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحِمْصِيُّ أَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ يَنْتَزِعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ قَالَ قُلْنَا وَمَا الْوَهْنُ قَالَ حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ. (٢١٣٦٣)

١٠- باب في حكم من تخلف عن القتال لعذر

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ. (١١٥٧١)

١٣٠٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِنَّ

بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلاَ سِرْتُمْ مَسِيرًا إِلاَ شَرَكُوكُمْ فِيهِ قَالُوا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ. (١٢٤٠٩)

١٣٠٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَ وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ. (١٢١٦٨)

١٣٠١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ. (١٢٧٦٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَعْدَ أَنْ رَجَعْنَا إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ هَبَطْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ

مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ. (١٤١٤٨)

١٣٠١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ خَلَّفْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلاَ سَلَكْتُمْ طَرِيقًا إِلاَّ شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ. (١٣٦٩٢)

أبواب فضل الشهادة والشهداء

١ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله عزوجل

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٠١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرَ الشَّهِيدِ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقْتَلَ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ أَوْ مَعْنَاهُ. (١١٥٦٥)

١٣٠١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلاَّ الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ. (١١٨٢٥)

١٣٠١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ سَلْ وَتَمَنَّهْ فَيَقُولُ مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلاَّ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ. (١١٨٩٢)

١٣٠١٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ فَيَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلاَّ الشَّهِيدَ فَإِنَّ الشَّهِيدَ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ. (١٢٠٩٩)

١٣٠١٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ. (١٢٣٠٩)

١٣٠١٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ خَيْرُ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ سَلْ وَتَمَنَّ فَيَقُولُ مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلاَّ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ شَرُّ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ لَهُ أَتَفْتَدِي مِنْهُ بِطِلاَعِ الأَرْضِ ذَهَبًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ نَعَمْ فَيَقُولُ كَذَبْتَ قَدْ سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَيْسَرَ فَلَمْ تَفْعَلْ فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ. (١٢٦٨٦)

١٣٠١٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ لَهُ سَلْ وَتَمَنَّهْ فَيَقُولُ مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلاَّ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ لِمَا رَأَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ قَالَ ثُمَّ يُؤْتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ شَرَّ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ أَتَفْتَدِي مِنْهُ بِطِلاَعِ الأَرْضِ ذَهَبًا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ كَذَبْتَ قَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ. (١٣٠٢٤)

١٣٠٢٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ ثَنَا أَنَسٌ قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسُرُّهُ يَرْجِعُ وَقَالَ بَهْزٌ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشَرَةُ أَمْثَالِهَا إِلاَّ الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ قَالَ بَهْزٌ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَاسْتُشْهِدَ لِمَا رَأَى مِنَ الْفَضْلِ. (١٣١٣٧)

١٣٠٢١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ. (١٣٤١٧)

١٣٠٢٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ. (١٣٤٥٣)

١٣٠٢٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلاَّ الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ. (١٣٥٢٢)

١٣٠٢٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشَرَةُ أَمْثَالِهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ يَوَدُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا فَاسْتُشْهِدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا رَأَى مِنَ الْفَضْلِ. (١٣٥٦٩)

٢- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ ثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنَ النَّاسِ نَفْسٌ مُسْلِمٍ يَقْبِضُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ و قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِيَ الْمَدَرُ وَالْوَبَرُ. (١٧٢٢١)

٣- مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالُوا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَيْضًا ثَنَا كَثِيرُ ابْنُ مُرَّةَ

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ الْمَقْتُولُ وَقَالَ رَوْحٌ إِلاَّ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى. (٢١٦٥٢)

١٣٠٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ثَنَا كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلا تُضَامُ الدُّنْيَا إِلاَّ الْقَتِيلُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى. (٢١٦٨٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ

عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي لاَ أَجِدُ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ. (٦٨٦٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب فضل الجهاد والترغيب فيه) فارجع إليه إن شئت.

٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٠٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو وَتَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا. (١٣٧٩٤)

٢ـ باب ما جاء في فضل الشهداء

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٠٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِق نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. (٢٢٦٨)

٢- مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَائِرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ نَسَمَةٌ تَعْلُقُ فِي ثَمَرَةٍ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ. (٢٥٩١٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً فليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٠٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ

جَعَلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَحُسْنَ مُنْقَلَبِهِمْ قَالُوا يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللهُ لَنَا لِئَلاَ يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلاَ يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ (٢٢٦٧)

١٣٠٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. (٢٢٦٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ أَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ. (٧٦١٢)

٥- وَمِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي[1] عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (أبي) والتصويب من «أطراف المسند» (٧/ ٣١١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَظَلَّتَا أَوْ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا بِبَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (٧٦١٤)

١٣٠٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِهِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ بِيَدِ أَوْ قَالَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (٩١٥٥)

٦- ومِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَنْفَجِرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ قَالَ أَبِي يَعْنِي الْعَرْفَ الرِّيحَ. (٧٨٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه فيما سبق في (باب فضل الجهاد والترغيب فيه) (مج٩) (ص٥)

فأغنى عن إعادته ههنا فارجع إليه إن شئت.

٧- ومِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ[1] عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْهِنْدِ فَإِنِ اسْتُشْهِدْتُ كُنْتُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرَةُ ٣.
(٦٨٣١)

٨- ومِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ جَمِيعًا يَقُولُ كَانَ كَافِرًا قَتَلَ مُسْلِمًا ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَأَدْخَلَهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ.
(٧٠٢٤)

١٣٠٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (يسّار) والتصويب من «أطراف المسند» (٧/ ١٤٦).

يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلاَمِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ. (٧٨٧٧)

١٣٠٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ قَالَ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُسْتَشْهَدَ. (٩٥٩٧)

١٣٠٤٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَيُدْخِلُهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَاكَ قَالَ يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيَقْتُلُ الآخَرَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ. (١٠٢٢٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٠٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْغِفَارِيُّ

أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو يُوسُفَ مِنْ بَنِي تَيْمٍ عَلَى رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ إِنَّا لَنَجِدُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لاَ نَجِدُهُ عِنْدَكَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ

عِنْدِي حَدِيثًا كَثِيرًا وَلَكِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ الْهُدَيْرِ قَالَ وَكَانَ يَلْزَمُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لَهُ وَمَا هُوَ قَالَ قَالَ لِي طَلْحَةُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إذا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ قَالَ فَدَنَوْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ قَالَ قُبُورُ أَصْحَابِنَا ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا. (١٣١٥)

١٠- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُسْلِمُ أَوْ أُقَاتِلُ قَالَ لاَ بَلْ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا. (١٧٨٣٠)

١٣٠٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُقَنَّعًا فِي الْحَدِيدِ قَالَ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ قَالَ بَلْ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمِلَ هَذَا قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا. (١٧٨٥٢)

١١- مِنْ حَديثِ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ قَالَ الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا أُولَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلاَ حِسَابَ عَلَيْهِ. (٢١٤٣٨)

١٢- مِنْ حَديثِ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ. (١٧١١٥)

١٣- مِنْ حَديثِ الْمِقْدَامِ عنه وعن عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣٠٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَالْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالاَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ

لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْحَكَمُ سِتَّ خِصَالٍ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيَرَى قَالَ الْحَكَمُ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ قَالَ الْحَكَمُ يَوْمَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ. (١٦٥٥٣)

١٣٠٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٦٥٥٣)

٣ـ باب ما جاء فيمن استشهد في سبيل الله عز وجل وعليه دين

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ. (٦٧٥٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَذَكَرَ الإِيمَانَ بِاللهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَارَّنِي بِذَلِكَ. (٧٧٢٩)

١٣٠٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الإِيمَانَ بِاللهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ قُلْتَ قَالَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ سَارَّنِي بِذَلِكَ. (٨٠٢١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد قدمنا ذكرهما أيضاً فيما سبق. فليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِي وَمَالِي حَتَّى أُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ عِنْدَكَ وَفَاءٌ. (١٤٢٦٩)

١٣٠٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٤٢٦٩)

١٣٠٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالَ إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ. (١٣٩٦٦)

١٣٠٥٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ فِي سَبِيلِ

اللهِ بِنَفْسِي وَمَالِي حَتَّى أُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَدَعَ دَيْنًا لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ لَهُ. (١٤٤٧٩)

٤- مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ قَالَ فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ قَالَ فِي الدَّيْنِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ. (٢١٤٥٥)

١٣٠٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَاذَا لِي يَا رسولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ الْجَنَّةُ قَال فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِلاَّ الدَّيْنُ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمِ آنِفًا. (١٦٦١٦)

١٣٠٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى الْهِلاَلِيِّينَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا لِي إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى أُقْتَلَ قَالَ الْجَنَّةُ قَالَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمِ آنِفًا. (١٦٦١٧)

٥- مِنْ حَديثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَاكَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ إِلاَّ الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمِ. (٢١٥٠٢)

١٣٠٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالإِيمَانَ بِاللهِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَقَامَ

رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِي ذَلِكَ. (٢١٥٣٩)

١٣٠٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ قُتِلْتَ فِيسَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَاكَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ لَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَفَّرَ اللهِ بِهِ خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَاكَ إِلاَّ الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. (٢١٥٧٧)

٤- باب أنواع الشهداء في سبيل الله ودرجاتهم باعتبار نياتهم

١- من حديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ صَفْوَانَ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَتْلُ ثَلاَثَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِـي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَخِـرُ فِـي خَيْمَـةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ وَرَجُـلٌ مُؤْمِـنٌ قَـرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَـبِيلِ اللهِ حَتَّـى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ مُحِيَتْ ذُنُوبُـهُ وَخَطَايَـاهُ إِنَّ السَّـيْفَ مَحَّـاءُ الْخَطَايَا وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْـوَابٍ وَلِجَهَنَّـمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَـاهَدَ بِنَفْسِـهِ وَمَالِـهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّـى يُقْتَـلَ فَـإِنَّ ذَلِـكَ فِـي النَّـارِ السَّيْفُ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ. (١٦٩٩٨)

١٣٠٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْمَرُ بْـنُ بِشْـرٍ ثَنَـا عَبْـدُ اللهِ أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا الْمُثَنَّى الأَمْلُوكِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ يُحَـدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الْقَتْلُ ثَلاَثَةٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٦٩٩٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٠٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْـدٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الشُّهَدَاءُ ثَلاَثَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ وَرَفَـعَ رَسُـولُ اللهِ

ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنسُوَتُهُ أَوْ قَلَنْسُوَةُ عُمَرَ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَان لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَـرْبٌ فَقَتَلَـهُ هُـوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ خَلَـطَ عَمَـلاً صَالِحًـا وَآخَـرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ. (١٤٠)

١٣٠٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْـحَاقَ أَنْبَأَنَـا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْـنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَان لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ فَقُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ هكَذَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنسُوَةُ رَسُول اللهَ ﷺ أَوْ قَلَنْسُوَةُ عُمَرَ وَالثَّانِي رَجُلٌ مُؤْمِـنٌ لَقِـيَ الْعَـدُوَّ فَكَأَنَّمَـا يُضْرَبُ ظَهْرُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ جَاءَهُ سَـهْمٌ غَـرْبٌ فَقَتَلَـهُ فَـذَاكَ فِـي الدَّرَجَـةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًـا وَآخَـرَ سَـيِّئًا لَقِـيَ الْعَـدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَـةِ الثَّالِثَـةِ وَالرَّابِـعُ رَجُـلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَـدُوَّ فَصَـدَقَ اللهَ حَتَّـى قُتِـلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ. (١٤٥)

٣- ومِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٠٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـفْيَانُ عَـنْ أَيُّـوبَ عَـنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ

سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لاَ تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الآخِرَةِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ وَلاَ نِسَائِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وُقِيَّةً. وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا فِي مَغَازِيكُمْ قُتِلَ فُلاَنٌ شَهِيدًا مَاتَ فُلاَنٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً يَبْتَغِي التِّجَارَةَ فَلاَ تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. (٣٢٢)

١٣٠٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ أَلاَ لاَ تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ أَلاَ لاَ تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْتَلَى بِصَدُقَةِ امْرَأَةٍ وَقَالَ مَرَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ قَالَ وَكُنْتُ غُلاَمًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا لَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ. قَالَ وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ وَمَاتَ قُتِلَ فُلاَنٌ شَهِيدًا وَمَاتَ فُلاَنٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ لاَ تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. (٢٧٢)

١٣٠٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً أُخْرَى أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ أَلاَ لاَ تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَذَكَرَ أَيُّوبُ وَهِشَامٌ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ عَنْ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ. (٢٧٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَاتَ فُلاَنٌ شَهِيدًا أَوْ قُتِلَ فُلاَنٌ شَهِيدًا فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ وَيُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَإِنْ كُنْتُمْ شَاهِدِينَ لاَ مَحَالَةَ فَاشْهَدُوا لِلرَّهْطِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقُتِلُوا فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ نَبِيَّنَا ﷺ عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. (٣٧٥٦)

٥- ومِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ

أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءَ فَقَالَ إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ

وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ. (٣٥٨٤)

٥ـ باب جامع الشهداء وأنواعهم غير المجاهدين في سبيل الله عز وجل

١- مِنْ مُسْنَدِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ هَـذَا حَفِظْنَـاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَوْفٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِـلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ مِنْ سَـبْعِ أَرَضِيـنَ. (١٥٤٢)

١٣٠٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ سَـمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُـولُ مَـنْ سَرَقَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيـنَ قَـالَ مَعْمَـرٌ وَبَلَغَنِـي عَـنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيـثِ وَمَـنْ قُتِـلَ دُونَ مَالِـهِ فَهُـوَ شَهِيدٌ. (١٥٥٢)

١٣٠٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنْبَأَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ أَتَتْنِي أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ فَقَالَتْ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْـدٍ قَدِ انْتَقَصَ مِنْ أَرْضِي إِلَى أَرْضِهِ مَا لَيْسَ لَهُ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتُوهُ فَتُكَلِّمُوهُ

قَالَ فَرَكِبْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلَمَّا رَآنَا قَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي جَاءَ بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ مَا لَيْسَ لَهُ طُوِّقَهُ إِلَى السَّابِعَةِ مِنَ الأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (١٥٥٥)

١٣٠٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيد. (١٥٦٥)

١٣٠٧٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٥٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (٦٢٣٦)

١٣٠٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ دُونَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ. (٦٥٢٤)

١٣٠٧٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ دُونَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ. (٦٥٣١)

١٣٠٨٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَأَحْسِبُ الأَعْرَجَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. (٦٥٣٥)

١٣٠٨١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يُقَالُ لَهَا الْوَهْطُ فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ فَلَبِسُوا آلَتَهُمْ وَأَرَادُوا الْقِتَالَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ مَاذَا فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقْتَلَ إِلاَ قُتِلَ شَهِيدًا. (٦٦١٩)

١٣٠٨٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ الْقَتِيـلُ دُونَ مَالِـهِ شَـهِيدٌ. (٦٦٦٢)

١٣٠٨٣- (٧) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّــدُ بْــنُ بَكْــرٍ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ

أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْـنَ عَبْـدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَال فَرَكِبَ خَالِدُ بْـنُ الْعَاصِي إِلَى عَبْدُاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (٦٦٢٨)

١٣٠٨٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَقْتُـولُ دُونَ مَالِـهِ شَـهِيدٌ. (٦٧١٨)

١٣٠٨٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ ثَنَـا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُطَّلِبِ الْمَخْزُومِيَّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (٦٧٣٥)

١٣٠٨٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيـزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَـنْ إِبْرَاهِيـمَ بْـنِ مُحَمَّـدِ بْـنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِثْلَ ذَلِكَ. (٦٧٣٥)

١٣٠٨٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ. (٦٧٥٨)

١٣٠٨٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ. (٦٧٨٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ. (٧٩٤٧)

١٣٠٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الهَادْ عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي قَالَ فَانْشُدِ اللهَ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ انْشُدِ اللهَ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدِ اللهَ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَقَاتِلْ فَإِنْ

قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ. (٨١٢٠)

١٣٠٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٨١٢٠)

١٣٠٩٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي قَالَ فَانْشُدِ اللهَ فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ. (٨٣٦٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْمُؤَدِّبُ يَعْقُوبُ جَارُنَا ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (٥٥٦)

٥- مِنْ حَدِيثِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شَيْخٌ[1] ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

---

(١) ورد في المطبوع بلفظ (حسن) وأثبتنا ما فيه «أطراف المسند» (٥/ ٢٦٨).

عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَنِي أَوْ يَأْخُذَ مِنِّي مَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ تُعْظِمُ عَلَيْهِ بِاللهِ قَالَ فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهِ قَالَ تَسْتَعِينُ السُّلْطَانَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقُرْبِي مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ تُجَاهِدُهُ أَوْ تُقَاتِلُهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شُهَدَاءِ الآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ. (٢١٤٧٥)

١٣٠٩٥ – (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَانِي رَجُلٌ يَأْخُذُ مَالِي قَالَ تُذَكِّرُهُ بِاللهِ تَعَالَى قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللهِ قَالَ فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهِ قَالَ تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنِّي نَائِيًا قَالَ تَسْتَعِينُ بِالْمُسْلِمِينَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْنِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَجِلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَاتِلْ حَتَّى تَحْرُزَ مَالَكَ أَوْ تُقْتَلَ فَتَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الآخِرَةِ. (٢١٤٧٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٠٩٦ – (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (٢٦٤٣)

٧- مِنْ مُسْنَدِ سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٩٧ – (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا حَسَنٌ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ فَذَكَرَ قِصَّةً

قَالَ سَعْدٌ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نِعْمَ الْمِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ. (١٥١٢)

فصل منه. في الطاعون. والغرق. والحرق. والبطن. والنفساء. والسيل. والمطعون. والمجنوب. وغير ذلك

١ - مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٠٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُصَبِّحٍ أَوِ ابْنَ مُصَبِّحٍ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ السِّمْطِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي قَالُوا قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ. (١٧١٢٩)

١٣٠٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ الْمُصَبِّحِ أَوْ أَبِي الْمُصَبِّحِ عَنِ ابْنِ السِّمْطِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي قَالُوا قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ وَالْغَرَقُ وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ. (٢١٦٢٧)

١٣١٠٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ قَالُوا الَّذِي يُقَاتِلُ فَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ يَعْنِي النُّفَسَاءَ. (٢١٦٢٨)

١٣١٠١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا الْمُعَافَى ثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُونِي فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ فَسَكَتُوا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ فَسَكَتُوا قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ فَقُلْتُ لامْرَأَتِي أَسْنِدِينِي فَأَسْنَدَتْنِي فَقُلْتُ مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ هَاجَرَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ. (٢١٦٤٤)

١٣١٠٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُصَبِّحٍ أَوِ ابْنَ مُصَبِّحٍ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ السِّمْطِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي قَالُوا قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ

وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ شَهَادَةٌ. (٢١٦٩٤)

١٣١٠٣- (٦)-ز- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ ثَنَا أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ قَالَ

سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَسَكَتُوا فَقَالَ عُبَادَةُ أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ. (٢١٧١٩)

٢- مِنْ حَدِيثِ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ عُبَادَةُ سَانِدُونِي فَأَسْنَدُوهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةٌ وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ وَزَادَ فِيهَا أَبُو الْعَوَّامِ سَادِنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْحَرْقُ وَالسَّيْلُ. (١٥٤٢٦)

١٣١٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا

قَتَادَةُ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٥٤٢٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ قَالُوا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ إِنَّ شُهَيد أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ وَالْبَطَنُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ. (٧٧٤٥)

١٣١٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ قَالُوا الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ إِنَّ الشَّهِيدَ فِي أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالطَّعِينُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالْمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ قَالَ مُحَمَّدٌ الْمَجْنُوبُ صَاحِبُ الْجَنْبِ. (٩٣١٨)

١٣١٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٧٩٥٤)

١٣١٠٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْـدُ الصَّمَـدِ ثَنَـا حَمَّـادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْقَتِيـلُ فِـي سَـبِيلِ اللهِ شَـهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَـبِيلِ اللهِ فَهُـوَ شَـهِيدٌ. (١٠٣٤٤)

١٣١١٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان

عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ الشُّـهَدَاءُ خَمْسَـةٌ الْمَطْعُـونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. (١٠٤٧٧)

٤- مِنْ حَدِيثِ صفوان بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١١١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ ثَنَـا التَّيْمِيُّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ يَعْنِي النَّهْدِيَّ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالْغَـرَقُ وَالنُّفَسَـاءُ شَـهَادَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً. (٢٦٣٥١)

١٣١١٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْـنُ هَـارُونَ حَدَّثَنَـا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ يَعْنِي النَّهْدِيَّ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ الطَّـاعُونُ شَـهَادَةٌ وَالْغَـرَقُ

شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالنُّفَسَاءُ. (٢٦٣٥٧)

١٣١١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ ابْنِ مَالِكٍ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالْغَرَقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا بِهِ يَعْنِي أَبَا عُثْمَانَ مِرَارًا وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٤٧٦٩)

٥- مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنَ عَتِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ فَهُوَ جَدُّ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا مَاتَ قَالَتِ ابْنَتُهُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا أَمَا إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا قَتْلٌ فِيسَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ. (٢٢٦٣٥)

٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِنَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قَالَ

ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيِّ الشُّهَدَاءُ فَذَكَرُوا الْمَبْطُونَ وَالْمَطْعُونَ وَالنُّفَسَاءَ فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ وَقَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ اللهِ فِي الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ فِي خَلْقِهِ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا. (١٧١١٨)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا ثَابِتٌ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا مَاتَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَقَالُوا بِالطَّاعُونِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (١٢٠٦١)

١٣١١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (١٢٨٢٧)

١٣١١٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ

قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَقُلْتُ بِالطَّاعُونِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(١٢٨٥٦)

١٣١١٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ

قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَا مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَقُلْتُ بِالطَّاعُونِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (١٣٢١٣)

١٣١٢٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (١٣٣٠٠)

٨- مِنْ حَدِيثِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلاَلٍ

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ

وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ. (١٦٥٣٣)

١٣١٢٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ مَاتُوا مِنَ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا فَيَقْضِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمْ أَنِ انْظُرُوا إِلَى جِرَاحَاتِ الْمُطَّعَنِينَ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَاتِ الشُّهَدَاءِ فَهُمْ مِنْهُمْ فَيَنْظُرُونَ إِلَى جِرَاحِ الْمُطَّعَنِينَ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ فَيُلْحَقُونَ مَعَهُمْ. (١٦٥٣٨)

٩- مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٢٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونِ فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ نَحْنُ شُهَدَاءُ فَيُقَالُ انْظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ. (١٦٩٩٣)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٣١٢٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيهِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ. (٢٣٢٢٢)

١٣١٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الإِسْنَادِ وَالْمَعْنَى قَالاَ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ الْعَدَوِيُّ قَالَ ثَنَا مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِاللهِ الْعَدَوِيَّةُ قَالَتْ

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَفْنَى أُمَّتِي إِلاَّ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ قَالَ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ. (٢٣٩٦٥)

١٣١٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي بَلَدِهِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ. (٢٤٠٥٦)

١٣١٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ. (٢٤٩٤٣)

١٣١٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ قَالَتْ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ قَالَ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإِبِلِ الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ. (٢٤٩٨٦)

١٣١٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ قَالَتْ

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَفْنَى أُمَّتِي إِلاَّ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ. (٢٣٨٦٩)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ قَالَ وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ. (١٨٧٠٧)

١٣١٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن أَبِي بَلْجٍ قَالَ حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ

عَن أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ وَخْزٌ مِنْ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَهِيَ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ. (١٨٨٧٦)

١٣١٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَن زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي قَالَ شُعْبَةُ قَدْ كُنْتُ أَحْفَظُ اسْمَهُ قَالَ كُنَّا عَلَى بَابِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَنْتَظِرُ الإِذْنَ عَلَيْهِ

فَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ قَالَ طَعْنُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ قَالَ زِيَادٌ فَلَمْ أَرْضَ بِقَوْلِهِ فَسَأَلْتُ سَيِّدَ الْحَيِّ وَكَانَ مَعَهُمْ فَقَالَ صَدَقَ حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُوسَى. (١٨٩٠٩)

١٣١٣٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ[1] قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ ثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ

خَرَجْنَا فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِأَبِي مُوسَى فَإِذَا هُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي الطَّاعُونِ فَذَكَرَهُ. (١٨٩٠٩)

١٣١٣٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ

أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ حَمَمَةُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِيًا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ حَمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ فَإِنْ كَانَ حَمَمَةُ صَادِقًا فَاعْزِمْ لَهُ صِدْقَهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاعْزِمْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ اللَّهُمَّ لاَ تَرُدَّ حَمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا قَالَ فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً الْبَطْنُ فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ قَالَ فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا وَاللهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا بَلَغَ عِلْمَنَا إِلاَّ أَنَّ حَمَمَةَ شَهِيدٌ. (١٨٨٢٨)

١٢- مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ثَنَا كُرَيْبُ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخِي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي قَتْلاً فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ. (١٥٠٥٥)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (بكر) والتصويب من «أطراف المسند» (٧/ ٨٧).

١٣١٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ثَنَا كُرَيْبُ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخِي أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ. (١٧٣٨٦)

١٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَسِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو نُصَيْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَسِيبٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم بِالْحُمَّى وَالطَّاعُون فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِينَ. (١٩٨٣٩)

١٤- من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

١٣١٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ
كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَهُمَا يُرِيدَانِ أَنْ يَتْبَعَا جِنَازَةَ مَبْطُون فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ بَلَى. (١٧٥٩١)
قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد قدمنا ذكره أيضاً

وطرقه في (أبواب عذاب القبر) (مج٦) (ص٣٦٨) فارجع إليها إن شئت.

٦ـ باب في أن النبي ﷺ مات شهيداً

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣١٣٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ تِسْعًا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً وَذَلِك بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ نَبِيًّا وَجَعَلَهُ شَهِيدًا. (٣٤٣٥)

١٣١٤٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ الذِّرَاعُ ذِرَاعُ الشَّاةِ وَكَانَ قَدْ سُمَّ فِي الذِّرَاعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ. (٣٥٤٦)

١٣١٤١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبدِ اللهِ قَالَ لانْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا قَالَ الأَعْمَشُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ وَأَبَا بَكْرٍ. (٣٦٧٩)

١٣١٤٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ

عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ كَانُوا يَرَوْنَ وَيَقُولُونَ إِنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (٣٩٢٥)

٢- مِنْ حَدِيثِ امرأة كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أُمِّهِ أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَتْ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ فَإِنِّي لاَ أَتَّهِمُ إِلاَّ الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ وَكَانَ ابْنُهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَأَنَا لاَ أَتَّهِمُ غَيْرَهُ. هَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي. (٢٢٨٠٧)

٧ـ باب من أراد الجهاد وله أبوان

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَجَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ رَأَيْتُهُ تَيَمَّمَ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا اسْتَبَانَتْ جَلَسَ تَحْتَهَا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللهِ ﷺ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشِّعْبِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ هَلْ مِنْ أَبَوَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ كِلاَهُمَا قَالَ فَارْجِعِ ابْرَرْ أَبَوَيْكَ قَالَ فَوَلَّى رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ. (٦٢٣٩)

١٣١٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ. (٦٢٥٧)

١٣١٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ. (٦٤٧٤)

١٣١٤٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ[١] ثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ. (٦٥٢٠)

---

(١) ورد في المطبوع (ثنا وكيع ثنا همام عن قتادة) وهذه الزيادة (ثنا همام عن قتادة) مقحمة، وهو على الصواب في «أطراف المسند» (٤/ ١٧).

١٣١٤٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٦٥٢٠)

١٣١٤٩ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلاً شَاعِرًا

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ قَالَ بَهْزٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو. (٦٥٦٢)

١٣١٥٠ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَظُنُّهُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ فَهَلْ لَكَ وَالِدَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُمِّي قَالَ انْطَلِقْ فَبِرَّهَا قَالَ فَانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ. (٦٥٦٣)

١٣١٥١ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ وَكَانَ شَاعِرًا قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ. (٦٧٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَجَرْتَ الشِّرْكَ وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ هَلْ بِالْيَمَنِ أَبَوَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذِنَا لَكَ قَالَ لاَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْجِعْ إِلَى أَبَوَيْكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ فَعَلاَ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا. (١١٢٩٦)

٣- مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى كَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ. (١٤٩٨٩)

٨ـ باب لا يستعان بالمشركين في الجهاد

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٣١٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَتَّبِعُكَ لأُصِيبَ مَعَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لاَ قَالَ فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَانْطَلَقَ فَتَبِعَهُ. (٢٣٢٥٠)

١٣١٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَحِقَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ تُؤْمِنُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ قَالَ لاَ قَالَ ارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ لَحِقَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَفَرِحَ بِذَاكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ وَجَلَدٌ فَقَالَ جِئْتُ لأَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لاَ قَالَ ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ لَحِقَهُ حِينَ ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخَرَجَ بِهِ. (٢٤٠٠٣)

٢- مِنْ حَدِيثِ جَدِّ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ[1] ثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ

---

(١) وقع في المطبوع زيادة (عن عباد) بعد لفظ (المستلم بن سعيد الثقبي) وهو خطأ، والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ٣٠٣-٣٠٤).

قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لاَ نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ قَالَ أَوَ أَسْلَمْتُمَا قُلْنَا لاَ قَالَ فَلا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ فَقَتَلْتُ رَجُلاً وَضَرَبَنِي ضَرْبَةً وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَقُولُ لاَ عَدِمْتَ رَجُلاً وَشَّحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ فَأَقُولُ لاَ عَدِمْتِ رَجُلاً عَجَّلَ أَبَاكِ إِلى النَّارَ. (١٥٢٠٣)

٩ـ باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية وكراهة تفرقهم عند النزول

١- مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو الْيَمَانِ وَهَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ قَالاَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الأَمْلُوكِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ إِنَّا مُدْلِجُونَ فَلاَ يُدْلِجَنَّ مُصْعِبٌ وَلاَ مُضْعِفٌ فَأَدْلَجَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَعْبَةٍ فَسَقَطَ فَانْدَقَّتْ فَخِذُهُ فَمَاتَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ تَحِلُّ لِعَاصٍ إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ تَحِلُّ لِعَاصٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. (٢١٣٣٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ(١) بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (عمرو) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٦/ ٣٠٣).

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ[١] عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا أَوْ كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَذِنَ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْجَيْشِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ يَعْنِي مُزَاحًا وَكُنْتُ مِمَّنْ رَجَعَ مَعَهُ فَنَزَلْنَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ وَأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ أَوْ يَصْطَلُونَ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَمَا أَنَا يآمِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ صَنَعْتُمُوهُ قَالُوا بَلَى قَالَ أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي لَمَا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ احْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ تُطِيعُوهُ. (١١٢١٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ فَقَالَ قَالَ لَهُمْ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالَ قَالُوا بَلَى قَالَ فَقَالَ اجْمَعُوا حَطَبًا ثُمَّ دَعَا بِ

---

(١) وقعت في المطبوع بلفظ (محرز) وهو تصحيف، صوابه ما أثبت، تصويبه من المرجع السابق.

نَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا قَالَ فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا قَالَ فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ فَلاَ تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا قَالَ فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَهُمْ لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. (٥٨٨)

١٣١٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَنًا وَقَالَ لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. (٦٨٦)

١٣١٦١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا قَالَ فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا حَطَبًا ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا لَهُ نَارًا فَقَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ إِذْ سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ قَالَ فَلَمَّا

قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. (٩٦٩)

١٣١٦٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. (١٠١٣)

١٣١٦٣- (٥)-ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٠٤١)

٤- مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْقَيْسِيُّ قَالَ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلاً سَيْفًا قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لاَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي. (١٦٣٩٣)

٥- مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ زَبْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ يَقُولُ ثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً فَعَسْكَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ. إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ قَالَ فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ لَوْ بَسَطْتُ عَلَيْهِمْ كِسَاءً لَعَمَّهُمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. (١٧٠٧٠)

٦- مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَاسِحٍ[١] الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِتَالِ فَرُمِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ هَذَا وَقَالُوا حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ إِذَنْ يَا رَسُولَ اللهِ لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا مَعَكُمَا مِنَ الْمُقَاتِلِينَ. (١٦٩٨٣)

١٣١٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَسَنُ ابْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَاسِحٍ[١] الْحَضْرَمِيُّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ

---

(١) وقع في المطبوع بلفظ (عبدالله بن ناسج) في هذا الحديث والذي يليه وهو تحريف، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٤/ ٢٨٨-٢٨٩).

أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فَمَنْ دُونَهُمَا

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ قُومُوا فَقَاتِلُوا قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمِ انْطَلِقْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنِ انْطَلِقْ أَنْتَ وَرَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ فَقَاتِلاَ وَإِنَّا مَعَكُمَا نُقَاتِلُ. (١٦٩٨٧)

١٣١٦٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نَاسِحٍ[1] الْحَضْرَمِيُّ

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ قُومُوا فَقَاتِلُوا قَالَ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْجَبَ هَذَا. (١٦٩٨٨)

١٠ـ باب ما جاء في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ووصية الإمام لأمير الجيش

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ. (١٩٤٩)

١٣١٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ثَنَا

---

(١) وقع في المطبوع (عبدالله بن ناسج) وهو خطأ، صوابه ما أثبت كما في «أطراف المسند» (٤/ ٢٨٨-٢٨٩).

سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلاَّ دَعَاهُمْ. (٢٠٠١)

٢- مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لأَعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. (٢١٧٥٥)

٣- مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأَسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُعَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمُ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللهَ ثُمَّ قَاتِلْهُمْ. (٢١٩٠٠)

١٣١٧٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى

الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. (٢١٩٥٢)

٤- مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ فَقَالَ إِنَّمَا كُنْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَهَدَانِي اللهُ لِلإِسْلاَمِ فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا وَإِنْ أَنْتُمْ أَبَيْتُمْ فَأَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ غَدَا النَّاسُ إِلَيْهَا فَفَتَحُوهَا. (٢٢٦١٠)

١٣١٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

أَنَّ سَلْمَانَ حَاصَرَ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ دَعُونِي حَتَّى أَفْعَلَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي امْرُؤٌ مِنْكُمْ وَإِنَّ اللهَ رَزَقَنِي الإِسْلاَمَ وَقَدْ تَرَوْنَ طَاعَةَ الْعَرَبِ فَإِنْ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيْنَا فَأَنْتُمْ بِمَنْزِلَتِنَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ مَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَبَيْتُمْ وَأَقْرَرْتُمْ بِالْجِزْيَةِ فَلَكُمْ مَا لأَهْلِ الْجِزْيَةِ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ عَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ انْهَدُوا إِلَيْهِمْ فَفَتَحَهَا. (٢٢٦١٨)

١٣١٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ

حَاصَرَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ أَلاَ تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ لاَ حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَتَاهُمْ فَكَلَّمَهُمْ قَالَ أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ وَأَنَا مِنْكُمْ وَالْعَرَبُ يُطِيعُونِي فَاخْتَارُوا إِحْدَى ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ تُسْلِمُوا وَإِمَّا أَنْ تُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ غَيْرُ مَحْمُودِينَ وَإِمَّا أَنْ نُنَابِذَكُمْ فَنُقَاتِلَكُمْ قَالُوا لاَ نُسْلِمُ وَلاَ نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُنَابِذُكُمْ فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالُوا أَلاَ تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ لاَ قَالَ فَدَعَاهُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْبَلُوا فَقَاتَلَهُمْ فَفَتَحَهَا. (٢٢٦٢٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدُاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣١٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ أَوْ عَنِ الْقَوْمِ إِذَا غَزَوْا بِمَا يَدْعُونَ الْعَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي الْكَتِيبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ

إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَلَدُهُ وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَمَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ إِلاَّ وَصَايَا لِعُمَرَ وَصِبْيَانٌ صِغَارٌ وَضَيْعَةٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ يَسْقُونَ عَلَى نَعَمِهِمْ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبَايَاهُمْ وَأَصَابَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ قَالَ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ وَإِنَّمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلاَ يَحْمِلُ عَلَى الْكَتِيبَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ إِمَامِهِ. (٤٦٤١)

١٣١٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذٌ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ هَلْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ ذَاكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ

وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. (٤٦٢٥)

١٣١٧٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ

قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ قَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. (٤٨٧٨)

١١- باب جواز الخداع في الحرب، بالتورية والكتمان وإرسال الجواسيس ونحو ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٨٠-(١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. (٦٥٩)

١٣١٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ وَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ

قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٥٨٢)

١٣١٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي[1] حُدَّانَ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً. (٩٨٣)

١٣١٨٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلأَنْ أَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ وَلَكِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. (١٠٧٢)

١٣١٨٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَسْفَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (سعيد بن أبي حدان) والتصويب من «أطراف المسند» (٤/ ٥١٢).

عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٠٣٢)

١٣١٨٥- (٦)-ز- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ قَالُوا أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ خَدْعَةً قَالَ زَحْمَوَيْهِ فِي حَدِيثِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ. (٦٥٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً.(٧٧٦٤)

١٣١٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً. (٧٨٠٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ. (١٢٨٦٢)

١٣١٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ. (١٢٨٦٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ. (١٣٦٦١)

١٣١٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ مَرَّةً عَمْرٌو

سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ. (١٣٧٨٨)

٥- ومِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ هِشَامٌ وَحَدَّثْتُ بِهِ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ فَقَالَ

أَشْهَدُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ لَحَدَّثَنِي قَالَ اشْتَدَّ الأَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ ثُمَّ اشْتَدَّ الأَمْرُ أَيْضًا فَذَكَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ

لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَابْنُ الزُّبَيْرِ حَوَارِيَّ. (١٣٨٥٦)

١٣١٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. (١٣٧٧٨)

١٣١٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ. (١٤٤٠٨)

٦- مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ اسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلاَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ أَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. (١٥٢٢٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ

وسنذكرها. في غزوة تبوك (مج١٧) (ص٥١٧) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٧- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣١٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا فَعَلَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ لاَ أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرٍ لَهُمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ قَالَ لاَ إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُؤْذِنُهُ فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ ثُمَّ رَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. (١١٩٤٩)

١٢ـ باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣١٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ وَلاَ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ. (٢٥٥٠)

١٣١٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنْ يُغْلَبَ قَوْمٌ عَنْ قِلَّةٍ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. (٢٥٨٣)

٢- مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣١٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبَكْرِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلاَلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ وَسَأَلْتُ مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ فَقَالُوا عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. (١٥٣٨٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وللحديث طريقان سوى هذا بأطول مـن هـذا اللفظ، وسنذكرهما في قصة عاد، من قصص الأنبياء (مج١٧) (ص٦٥) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكـلان ولا حـول ولا قـوة إلا بـالله العلـي العظيم.

٣- مِنْ حَديثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٢٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّـا ثَنَـا أَبُـو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَـةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَتْ قَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. (١٧٨٨٤)

١٣ـ باب تشييع الغازي واستقباله ووصية الإمام له

١- مِنْ حَديثِ معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ ثَنَـا زَبَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَكْنُفْهُ عَلَـى رَاحِلَـةٍ غَـدْوَةً أَوْ رَوْحَـةً أَحَـبُّ إِلَـيَّ مِـنَ الدُّنْيَـا وَمَـا فِيهَـا. (١٥٠٨٩)

٢- مِنْ حَديثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَّـى

رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أَذْكُرُ مَقْدِمَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ. (١٥١٦٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٢٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللهِ وقالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ. (٢٢٦٩)

١٣٢٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ. (٢٥٩٢)

٤- مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي رَوْقٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ أَبَا الْغَرِيفِ حَدَّثَهُمْ قَالَ

قَالَ صَفْوَانُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ قَالَ سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ

وَلَيْلَةٌ. (١٧٤٠٠)

١٣٢٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا أَبو رَوْقٍ عَطِيَّةُ ابْنُ الْحَارِثِ ثَنَا أَبو الْغَرِيفِ قَالَ عَفَّانُ أَبو الْغَرِيفِ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا. لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثٌ مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٧٤٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد قدمنا ذكرهما أيضاً. فيما سبق في (أبواب المسح على الخفين) فليعلم.

وقَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه بأطول من هذا اللفظ. تقدم ذكره قريباً في (باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ووصية الإمام لأمير الجيش) (مج٩) (ص١٤٦) فأغنى عن إعادته ههنا.

١٤- باب استصحاب النساء في الغزو ولمصلحة المرضى والجرحى والخدمة لا للجهاد

١- مِنْ حَديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٣٢٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَقُومُ عَلَى مَرْضَاهُمْ وَأُدَاوِي جَرْحَاهُمْ.

(١٩٨٦٢)

١٣٢٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أُدَاوِي الْمَرْضَى وَأَقُومُ عَلَى جِرَاحَاتِهِمْ فَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. (٢٦٠٣٧)

٢- مِنْ حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٣٢٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. (٢٥٧٧٥)

٣- مِنْ حَدِيثِ امرأة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٣٢١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ ثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ الأَشْجَعِيُّ

حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَا سَادِسُ سِتٍّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ مَعَهُ نِسَاءً فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُنَّ وَبِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ فَقُلْنَا خَرَجْنَا نُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي النَّاسَ السَّوِيقَ وَمَعَنَا مَا نُدَاوِي بِهِ الْجَرْحَى وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ فَلَمَّا

فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا سِهَامًا كَسِهَامِ الرَّجُلِ قُلْتُ يَا جَدَّةُ مَا أَخْرَجَ لَكُنَّ قَالَتْ تَمْرًا. (٢١٣٠٠)

١٣٢١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ الأَشْجَعِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَأَنَا سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ قَالَتْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ مَعَهُ نِسَاءً قَالَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَدَعَانَا قَالَتْ فَرَأَيْنَا فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُنَّ وَبِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ قُلْنَا خَرَجْنَا مَعَكَ نُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجُرْحِ وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ فَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ قَالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا مِنْهَا سِهَامًا كَسِهَامِ الرِّجَالِ فَقُلْتُ لَهَا يَا جَدَّتِي وَمَا الَّذِي أَخْرَجَ لَكُنَّ قَالَتْ تَمْرٌ. (٢٥٨٤٤)

٤- مِنْ حَدِيثِ امرأة من بني غفار رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٣٢١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ

عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ وَقَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى خَيْبَرَ فَنُدَاوِيَ الْجَرْحَى وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا فَقَالَ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ قَالَتْ فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ قَالَتْ فَوَاللهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ وَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي فَكَانَتْ

أَوَّلَ حَضيَّةٍ حِضْتُهَا قَالَتْ فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ وَخُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ قَالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ وَأَخَذَ هَذِهِ الْقِلاَدَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي فَأَعْطَانِيهَا وَجَعَلَهَا بِيَدِهِ فِي عُنُقِي فَوَاللهِ لاَ تُفَارِقُنِي أَبَدًا قَالَ وَكَانَتْ فِي عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا فَكَانَتْ لاَ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا وَأَوْصَتْ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. (٢٥٨٨٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٢١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ وَعَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كَانَ يَخْرُجُ بِهِنَّ أَوْ يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ وَعَنِ الْعَبْدِ هَلْ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الصِّبْيَانُ فَإِنْ كُنْتَ الْخَضِرَ تَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَاقْتُلْهُمْ وَأَمَّا الْخُمُسُ فَكُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ لَنَا فَزَعَمَ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مَعَهُ بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيَقُمْنَ عَلَى الْجَرْحَى وَلاَ يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ إِذَا احْتَلَمَ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ وَلَكِنَّهُم قَدْ كَانَ يُرْضَخُ

لَهُمْ. (١٨٦٦)

١٣٢١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ

كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلاَلٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمِي لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ وَأَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُحْذِيهِنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلاَ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَهُ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ يُتْمِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ تَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ الْيُتْمُ وَأَمَّا الْخُمُسُ فَإِنَّا كُنَّا نُرَى أَنَّهُ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. (٢٦٧٢)

١٣٢١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ

كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَهَلْ كُنَّ النِّسَاءُ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَتَقُولُ إِنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْغُلَامَ فَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوِلْدَانِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْعَالِمُ قَتَلْتَ وَلَكِنَّكَ لاَ تَعْلَمُ فَاجْتَنِبْهُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَقَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ. (٣١٢٩)

٦- مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ قَالَ

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرِيقُهُ عَلَيْنَا فَأَتَى عَلَى الْحَيِّ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا ثُمَّ قُلْتُ لَأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَلَآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ قَالَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا قَالَ إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا لَهَا وَصِيصِيَتَهَا كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا قَالَ فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَتَهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَتِي وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصِيَتِي قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا وَهَاتِيكَ فَائْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ بَلْ أُصَدِّقُكَ. (١٩٧٤٣)

١٥ـ باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

١- مِنْ حَديثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٢١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ الطَّبَاعِ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. (٢٥٩٢٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً. فليعلم.

٢- مِنْ حَديثِ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٢١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجَلِيِّ

عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا وَكَانَ لاَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلاَّ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لاَ يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ. (١٤٨٩١)

١٣٢١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ

عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ فَكَانَ

صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَـارِ قَـالَ فَـأَثْرَى وَكَـثُرَ مَالُهُ. (١٤٨٩٦)

١٣٢٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ

عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَـارِكْ لأُمَّتِـي فِـي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَـثُرَ مَالُـهُ. (١٥٠٠٦)

١٣٢٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ يَعْلَى ابْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنِي قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ ابْنَ حَدِيدٍ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ قَالَ

سَمِعْتُ صَخْرًا الْغَـامِدِيَّ رَجُـلٌ مِـنَ الأَزْدِ يقـولُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَـثَ سَـرِيَّةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا وَكَانَ لَـهُ غِلْمَـانٌ فَكَـانَ يَبْعَـثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ فَكَـثُرَ مَالُـهُ حَتَّـى كَـانَ لاَ يَـدْرِي أَيْـنَ يَضَعُـهُ. (١٥٠٠٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٢٢٢- (١)-ز- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ ثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْـدَرِيُّ وَمُحَمَّـدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَرَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِئُ وَثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ عُبَيْـدِ ابْنِ حِسَابٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالُوا ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ ثَنَـا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. (١٢٥١)

١٣٢٢٣- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ و حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. (١٢٥٤)

١٣٢٢٤- (٣)-ز- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وحَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. (١٢٥٩)

١٣٢٢٥- (٤)-ز- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي أَبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. (١٢٦٢)

١٣٢٢٦- (٥)-ز- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِئُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي

فِي بُكُورِهَا. (١٢٦٩)

٤- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ عَبْدالله أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. (١٨٣٥٢)

١٣٢٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبو حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَةِ يُحَدِّثُ

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ إِذْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ الْحَرُورِيَّةَ فَقُلْتُ لِكَاتِبِهِ وَكَانَ لِي صَدِيقًا انْسَخْهُ لِي فَفَعَلَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ قَالَ فَيَنْظُرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ إِلَى عَدُوِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ. (١٨٣٢٦)

٥- مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ بَهْزٌ قَالَ أَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ يَعْنِي النُّعْمَانَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. (٢٢٦٢٧)

١٦- باب ترتيب الصفوف وشعار المسلمين

١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَنَدَرَتْ مِنَّا نَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعِي مَعِي وَكَذَا قَالَ أَبِي قَالَ مَعْمَرٌ فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ وَقَالَ صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ. (٢٢٤٦٤)

١٣٢٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ حَدَّثَهُمْ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَعِي مَعِي. (٢٢٤٦٦)

٢- مِنْ حَدِيثِ عَمَّار رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٢٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ قَالَ ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ قَالَ

لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ فَقُلْتُ أُقَاتِلُ مَعَكَ فَأَكُونُ

مَعَكَ قَالَ قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ. (١٧٥٩٧)

٣- مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٢٣٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أُرَاهُمُ اللَّيْلَةَ إِلاَّ سَيُبَيِّتُونَكُمْ فَإِنْ فَعَلُوا فَشِعَارُكُمْ حم لاَ يُنْصَرُونَ. (١٦٠٢٠)

٤- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٢٣٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا أَجْلَحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا وَإِنَّ شِعَارَكُمْ حم لاَ يُنْصَرُونَ. (١٧٨١٥)

٥- مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٣٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِي هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمِتْ أَمِتْ وَقَتَّلْتُ بِيَدَيَّ لَيْلَتَئِذٍ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ. (١٥٩٠١)

١٧ـ باب ما جاء في الخيلاء في الحرب

١- مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جَابِرِ ابْنِ عَتِيكٍ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ وَمِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي رِيبَةٍ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ لِلهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَأَنْ يَتَخَيَّلَ بِالصَّدَقَةِ. (٢٢٦٣٠)

١٣٢٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَالْخُيَلاَءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ الْخُيَلاَءُ فِي الْبَغْيِ أَوْ قَالَ فِي الْفَخْرِ. (٢٢٦٣٠)

١٣٢٣٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ وَمِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ وَالْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ اخْتِيَالُ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ لِلهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ بِالصَّدَقَةِ وَالْخُيَلاَءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ الْخُيَلاَءُ فِي الْفَخْرِ وَالْكِبْرِ أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢٢٦٣٢)

١٣٢٣٩ – (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ. وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ الَّتِي فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَالْخُيَلاَءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ. (٢٢٦٣٤)

٢- مِنْ حَدِيثِ سَهلِ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٤٠ – (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ثَنَا قَيْسُ بْنُ بِشْرٍ التَّغْلِبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ

كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلاَةٍ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ

وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَمَرَّ بنَا يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاء فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاء كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلاَنٌ فَطَعَنَ فَقَالَ خُذْهَا وَأَنَا الْغُلاَمُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ فَسَمِعَ ذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ مَا أَرَى بذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ الله لاَ بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ قَالَ فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاء سُرَّ بذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ آنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُول الله ﷺ فَيَقُولُ نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ ثُمَّ مَرَّ بنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاء كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ الله كَبَاسِطِ يَدِهِ بالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا قَالَ ثُمَّ مَرَّ بنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاء كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةً يَقْطَعُ بِهَا شَعَرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ جُمَّتُهُ فَوْقَ أُذُنَيْهِ وَرِدَاؤُهُ إِلَى سَاقَيْهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا هَذَا خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ قَالَ ثُمَّ مَرَّ بنَا يَوْمًا آخَرَ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاء فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاء كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ

يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ. (١٦٩٥٩)

١٣٢٤١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ بِشْرٍ التَّغْلِبِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ قَالَ كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ مُتَوَحِّدًا لاَ يَكَادُ يُكَلِّمُ أَحَدًا إِنَّمَا هُوَ فِي صَلاَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ فَمَرَّ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً مِنْكَ تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا جَلَسَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ يَا فُلاَنُ لَوْ رَأَيْتَ فُلاَنًا طَعَنَ ثُمَّ قَالَ خُذْهَا وَأَنَا الْغُلاَمُ الْغِفَارِيُّ فَمَا تَرَى قَالَ مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ حَبِطَ أَجْرُهُ قَالَ فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ بَلْ يُحْمَدُ وَيُؤْجَرُ قَالَ فَسُرَّ بِذَلِكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ حَتَّى هَمَّ أَنْ يَجْثُوَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِرَارًا قَالَ نَعَمْ ثُمَّ مَرَّ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْ قَصَّ مِنْ شَعَرِهِ وَقَصَّرَ إِزَارَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَّلَ فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَقَصَّرَ مِنْ جُمَّتِهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ قَالَ أَبِي فَدَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ شَعَرُهُ فَوْقَ أُذُنَيْهِ مُؤْتَزِرًا إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً مِنْكَ تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ قَالَ نَعَمْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَلِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا فِي النَّاسِ كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ. (١٦٩٦٤)

١٨ـ باب النهي عن تمني لقاء العدو والاغترار بكثرة الجند

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٢٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ خَتَنُ سَلَمَةَ الأَبْرَشِ قَالَ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ. (٨٨٢٩)

١٣٢٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوا. (١٠٣٥٦)

٢- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَةِ يُحَدِّثُ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ إِذْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ الْحَرُورِيَّةَ فَقُلْتُ لِكَاتِبِهِ وَكَانَ لِي صَدِيقًا انْسَخْهُ لِي فَفَعَلَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ قَالَ فَيَنْظُرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ إِلَى عَدُوِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ. (١٨٣٢٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً قريباً. فليعلم.

٣- مِنْ حَدِيثِ صُهَيبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٢٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ أَيَّامَ حُنَيْنٍ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ نَبِيًّا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ أُمَّتُهُ فَقَالَ لَنْ يَرُومَ هَؤُلاَءِ شَيْءٌ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ أَوِ الْجُوعَ أَوِ الْمَوْتَ قَالَ فَقَالُوا أَمَّا الْقَتْلُ أَوِ الْجُوعُ فَلاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَلَكِنِ الْمَوْتُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَاتَ فِي ثَلاَثٍ سَبْعُونَ أَلْفًا قَالَ فَقَالَ فَأَنَا أَقُولُ الآنَ اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ. (١٨١٧٠)

١٣٢٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَفَّانُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لاَ نَفْهَمُهُ وَلاَ يُحَدِّثُنَا بِهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطِنْتُمْ لِي قَالَ قَائِلٌ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلاَءِ أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاَءِ أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ شَكَّ سُلَيْمَانُ قَالَ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوِ الْجُوعَ أَوِ الْمَوْتَ قَالَ فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ

نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَخِرْ لَنَا قَالَ فَقَامَ إِلَى صَلاَتِهِ قَالَ وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ فَصَلَّى قَالَ أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلاَ أَوِ الْجُوعُ فَلاَ وَلَكِنِ الْمَوْتُ قَالَ فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ بِكَ أُقَاتِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. (١٨١٧٤)

١٣٢٤٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَوَاءً بِهَذَا الْكَلاَمِ كُلِّهِ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ كَانُوا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلاَةِ (١٨١٧٤)

١٣٢٤٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ حُنَيْنٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ يَفْعَلُهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَمَا هَذَا الَّذِي تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ فَقَالَ لَنْ يَرُومَ هَؤُلاَءِ شَيْءٌ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْ أُمَّتَكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ أَوِ الْجُوعَ وَإِمَّا أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَشَاوَرَهُمْ فَقَالُوا أَمَّا الْعَدُوُّ فَلاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ وَأَمَّا الْجُوعُ فَلاَ صَبْرَ لَنَا عَلَيْهِ وَلَكِنِ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنَا أَقُولُ الآنَ حَيْثُ رَأَى كَثْرَتَهُمُ اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ وَبِكَ أُقَاتِلُ. (١٨١٧٦)

١٣٢٤٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لاَ أَفْهَمُهُ وَلاَ يُخْبِرُنَا بِهِ قَالَ أَفَطِنْتُمْ لِي قُلْنَا نَعَمْ قَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلاَءِ أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاَءِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْكَلاَمِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنِ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوِ الْجُوعَ أَوِ الْمَوْتَ فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ فَكُلُّ ذَلِكَ إِلَيْكَ خِرْ لَنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَكَانُوا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَيْ رَبِّ أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلاَ أَوِ الْجُوعُ فَلاَ وَلَكِنِ الْمَوْتُ فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ اللَّهُمَّ بِكَ أُقَاتِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. (٢٢٨٠١)

١٣٢٥٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ اللَّهُمَّ بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ. (٢٢٨٠٢)

١٩- باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام

١- مِنْ مُسْنَدِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٢٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ بِنَا لَيْلاً حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. (١٢١٥٧)

١٣٢٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَشِيَ قَرْيَةً بَيَاتًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ تَأْذِينًا لِلصَّلاَةِ أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَأْذِينًا لِلصَّلاَةِ أَغَارَ. (١٢٩٩٦)

١٣٢٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الْجَابِرُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَشِيَ قَرْيَةً بَيَاتًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَأْذِينًا لِلصَّلاَةِ أَغَارَ. (١٢٩٩٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً أحاديث مثل هذه الأحاديث. ما قدمنا ذكرها في (باب فضل الأذان) رقم (٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ حَدِيثِ عِصَامٍ الْمُزَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَكَرَهُ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقَ قَالَ سُفْيَانُ وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عِصَامٍ

عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا قَالَ ابْنُ عِصَامٍ عَنْ أَبِيهِ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. (١٥١٥٦)

٢٠- باب الكف عن المحارب إذا دخل أو اعترف بالإسلام ووعيد قاتله وعذر من أخطأ في قتله لعدم فهم كلامه

١- مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَارِمٌ ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَحَدَّثَنِي السُّمَيْطُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْسًا أَوِ ابْنَ عُبَيْسٍ فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَتَوْهُ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ أَلاَ تُقَاتِلُ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ قَالَ لَعَلِّي قَدْ قَاتَلْتُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ قَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ أُرَاهُ يَنْفَعُكُمْ فَأَنْصِتُوا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اغْزُوا بَنِي فُلاَنٍ مَعَ فُلاَنٍ قَالَ فَصُفَّتِ الرِّجَالُ وَكَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللهُ لَكَ قَالَ هَلْ أَحْدَثْتَ قَالَ لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ وَجَدْتُ رَجُلاً بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ أَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ فَقَتَلْتُهُ قَالَ تَعَوُّذًا بِذَلِكَ حِينَ غَشِيَهُ الرُّمْحُ قَالَ هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لاَ وَاللهِ مَا فَعَلْتُ فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ أَوْ كَمَا قَالَ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اغْزُوا بَنِي فُلاَنٍ مَعَ فُلاَنٍ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي مَعَهُمْ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ اسْتَغْفِرِ اللهَ لِي غَفَرَ اللهُ لَكَ

قَالَ وَهَلْ أَحْدَثْتَ قَالَ لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ فَقَالاَ إِنَّا مُسْلِمَانِ أَوْ قَالاَ أَسْلَمْنَا فَقَتَلْتُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّا أُقَاتِلُ النَّاسَ إِلاَّ عَلَى الإِسْلاَمِ وَاللهِ لاَ أَسْتَغْفِرُ لَكَ أَوْ كَمَا قَالَ فَمَاتَ بَعْدُ فَدَفَنَتْهُ عَشِيرَتُهُ فَأَصْبَحَ قَدْ نَبَذَتْهُ الأَرْضُ ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ ثُمَّ قَالُوا لَعَلَّ أَحَدًا جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ فَأَخْرَجَهُ فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً ثُمَّ حَرَسُوهُ فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ ثَالِثَةً فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ أَوْ كَمَا قَالَ. (١٩٠٩٠)

٢- مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ

ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَائِلُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. (١٦٣٩٤)

١٣٢٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ جَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ رَجُلٌ فَحَدَّثَنِي

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَشُوا أَهْلَ مَاءٍ صُبْحًا فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ

يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا فَصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجْهَهُ وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ أَبَى اللهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. (١٦٣٩٥)

١٣٢٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَأَبو النَّضْرِ قَالاَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ أَتَانِي الْوَلِيدُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي قَالَ فَقَالَ لَنَا هَلُمَّا فَأَنْتُمَا أَشَبُّ مِنِّي سِنًّا وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبو الْعَالِيَةِ تُحَدِّثُ هَذَيْنِ حَدِيثَكَ قَالَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَبو النَّضْرِ اللَّيْثِيُّ

قَالَ بَهْزٌ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قَالَ فَأَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ قَالَ فَشَذَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ قَالَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ شَاهِرًا سَيْفَهُ قَالَ فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ قَالَ فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا فَبَلَغَ الْقَاتِلَ قَالَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ أيضاً يَا رَسُولَ اللهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ فَقَالَ الثَّالِثَةَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ قَالَ لَهُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. (٢١٤٥٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣٢٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي أَحْسِبُهُ قَالَ جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْرًا وَقَتْلاً قَالَ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ. (٦٠٩٣)

٢١- باب النهي عن قتل رسول العدو

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدُاللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ

قَالَ عَبْدُ اللهِ لابْنِ النَّوَّاحَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلاَ أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَسْتَ بِرَسُولٍ يَا خَرَشَةُ قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ. (٣٤٦٠)

١٣٢٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ

قَالَ عَبْدُ اللهِ حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ إِنَّ هَذَا وَابْنَ أُثَالٍ كَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالاَ نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا قَالَ فَجَرَتْ سُنَّةٌ أَنْ لاَ يُقْتَلَ الرَّسُولُ فَأَمَّا ابْنُ أُثَالٍ فَكَفَانَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ حَتَّى أَمْكَنَ اللهُ مِنْهُ الآنَ. (٣٥٢٤)

١٣٢٦٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولاً مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالاَ نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ. (٣٥٧٣)

١٣٢٦٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَسْقِي فَرَسًا لِي فِي السَّحَرِ فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ الشُّرْطَةَ فَجَاءُوا بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ فَقَالُوا آخَذْتَ قَوْمًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ هَذَا وَابْنُ أُثَال بْنِ حَجَرٍ فَقَالَ أَتَشْهَدَان أَنِّـي رَسُـولُ اللهِ فَقَـالاَ نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ لَـوْ كُنْـتُ قَاتِلاً وَفْدًا لَقَتَلْتُكُمَا فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ. (٣٦٤٤)

١٣٢٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا أَسْوَدُ بْـنُ عَـامِرٍ أَنْبَأَنَـا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ لَـهُ أَتَشْـهَدُ أَنِّـي رَسُولُ اللهِ فَقَالَ لَهُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلاَ أَنِّي لاَ أَقْتُلُ الرُّسُلَ أَوْ لَـوْ قَتَلْتُ أَحَدًا مِنَ الرُّسُلِ لَقَتَلْتُكَ. (٣٦٥٨)

١٣٢٦٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لِرَجُـلٍ لَـوْلاَ أَنَّـكَ رَسُـولٌ لَقَتَلْتُـكَ. (٣٦٦٢)

٢- مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ الرَّازِيُّ قَالَ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ إِسْحَاقَ قَـالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الأَشْجَعِيُّ وَهُوَ أَبُو مَالِكٍ عَـنْ سَـلَمَةَ ابْـنِ نُعَيْـمِ بْـنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ

عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَـيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ فَمَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا قَالاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَاللهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا. (١٥٤٢٠)

٢٢ـ باب جواز تبييت الكفار وإن أدّى إلى قتل ذراريهم تبعاً

١- مِنْ حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ. (١٥٨٣٢)

١٣٢٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. (١٥٨٣٠)

١٣٢٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ حِمَى إِلاَّ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ. وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ. (١٥٨٢٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٣) قد قدمنا ذكره أيضاً.

فليعلم.

١٣٢٧٠ - (٤)-ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. (١٦٠٧٠)

١٣٢٧١ - (٥)-ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ نَغْشَاهَا بَيَاتًا فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ تَحْتَ الْغَارَةِ مِنَ الْوِلْدَانِ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ. (١٦٠٧٤)

١٣٢٧٢ - (٦)-ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ. (١٦٠٧٥)

١٣٢٧٣ - (٧)-ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَـاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ. (١٦٠٧٦)

١٣٢٧٤- (٨)-ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْـنُ مُوسَـى قَـالَ ثَنَـا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَـةَ بْـنِ مَسْـعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ نَغْشَـى الـدَّارَ أَوِ الدِّيَـارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْلاً مَعَهُمْ صِبْيَانُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ فَنَقْتُلُهُمْ قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ هُـمْ مِنْهُمْ. (١٦٠٨٣)

١٣٢٧٥- (٩)-ز- حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ قَـالَ حَدَّثَنَـا دَاوُدُ بْـنُ عَمْـرٍو أَبُـو سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِـي الزِّنَـادِ عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ الصَّعْـبَ بْـنَ جَثَّامَـةَ قَـالَ قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ الـدَّارُ مِـنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ نُصَبِّحُهَا لِلْغَارَةِ فَنُصِيبُ الْوِلْدَانَ تَحْتَ بُطُونِ الْخَيْلِ وَلاَ نَشْـعُرُ فَقَالَ إِنَّهُمْ مِنْهُمْ. (١٦٠٩١)

٢- مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ قَالَ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيَّتْنَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَـا النَّبِـيُّ ﷺ. (١٥٩٠٠)

١٣٢٧٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِي هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمِتْ أَمِتْ وَقَتَّلْتُ بِيَدَيَّ لَيْلَتَئِذٍ سَبْعَةَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ. (١٥٩٠١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير قد قدمنا ذكره أيضاً قريباً. فليعلم.

٢٣- باب النهي عن قصد قتل النساء والصبيان والأجراء والخدم والرهبان وما جاء في شيوخ المشركين

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٣٢٧٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (٤٥٠٩)

١٣٢٧٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ أَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَاكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (٤٥١٦)

١٣٢٨٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (٥٢٠١)

١٣٢٨١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (٥٤٠٠)

١٣٢٨٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (٥٤٩٣)

١٣٢٨٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (٥٦٨٨)

١٣٢٨٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (٥٧٦٤)

١٣٢٨٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ

اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (٥٧٨٢)

٢- مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُرَقِّعُ ابْنُ صَيْفِيٍّ

عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَانْفَرَجُوا عَنْهَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ فَقَالَ لِإِحَدِهِمُ الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ لاَ تَقْتُلُونَ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا. (١٥٤٢٣)

١٣٢٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُرَقِّعُ ابْنُ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحٍ

أَنَّ رَبَاحًا جَدَّهُ ابْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٥٤٢٣)

١٣٢٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحٍ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ

أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٥٤٢٣)

١٣٢٨٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ

أَخْبَرَنِي مُرَقِّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ التَّمِيمِيُّ شَهِدَ عَلَى جَدِّهِ رَبَاحِ ابْنِ رَبِيعٍ الْحَنْظَلِيِّ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. (١٥٤٢٣)

٣- مِنْ حَديثِ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ الأسيدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ

عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ قَالَ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ لاَ تَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا. (١٦٩٥٠)

١٣٢٩١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُرَقَّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ

أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٦٩٥٠)

١٣٢٩٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ

ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُرَقَّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ
أَنَّ جَدَّهُ رَبَاحَ بْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٦٩٥٠)

١٣٢٩٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي مُرَقِّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ التَّمِيمِيُّ
شَهِدَ عَلَى جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ رُبَيِّعٍ الْحَنْظَلِيِّ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. (١٨٢٦٧)

١٣٢٩٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُرَقِّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ
عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ رُبَيِّعٍ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٨٢٦٧)

١٣٢٩٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي مُرَقِّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَاحُ بْنُ رُبَيِّعٍ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَذَكَرَ رِيَاحًا وَأَصْلَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٨٢٦٧)

٤- مِنْ حَدِيثِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٢٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى ثَنَا الْحَسَنُ
عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَكَانَ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدٍ قَالَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

قَصٌّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ قَالَ فَتَنَاوَلَ قَوْمٌ الذُّرِّيَّةَ بَعْدَمَا قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَلاَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ حَتَّى تَنَاوَلُوا الذُّرِّيَّةَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَلَيْسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُولَدُ إِلاَّ وُلِدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُبِينَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا أَوْ يُنَصِّرَانِهَا قَالَ وَأَخْفَاهَا الْحَسَنُ. (١٥٧١٣)

١٣٢٩٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ رَوْحٌ فَأَتَوْا حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا. (١٥٧١٠)

١٣٢٩٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فَأَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانُوا أَوْلاَدَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ أَوَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلاَّ أَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا. (١٥٠٣٦)

١٣٢٩٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أنَـا يُونُـسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ الأَسْـوَدِ بْـنِ سَـرِيعٍ قَـالَ أَتَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَغَـزَوْتُ مَعَـهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ وَقَالَ مَرَّةً الذُّرِّيَّةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَـوْمَ حَتَّـى قَتَلُـوا الذُّرِّيَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُـولَ اللهِ إِنَّمَـا هُـمْ أَوْلاَدُ الْمُشْـرِكِينَ فَقَـالَ أَلاَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ قَالَ أَلاَ لاَ تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً أَلاَ لاَ تَقْتُلُوا ذُرِّيَّـةً قَـالَ كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّـى يُعْـرِبَ عَنْهَـا لِسَـانُهَا فَأَبَوَاهَـا يُهَوِّدَانِهَـا وَيُنَصِّرَانِهَا. (١٥٠٣٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣٣٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَـازِمٍ أَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّـاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللهِ لَوْلاَ أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ شَرٍّ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلاَ نَعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى الَّـذِي ذَكَـرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُمْ وَإِنَّا كُنَّا نُرَى قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ هُمْ فَأَبَى ذَلِـكَ عَلَيْنَـا قَوْمُنَا وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِـسَ مِنْـهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ وَسَأَلَهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُـلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُـمْ أَحَـدًا وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُـلاَمِ الَّـذِي قَتَلَـهُ

وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. (٢١٢٤)

١٣٣٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاء أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلاَ أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ مَا أَجَبْتُهُ وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهَا لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ أُونِسَ مِنْهُ خَيْرٌ وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ فَلاَ شَيْءَ لَهُمَا وَلَكِنَّهُمَا يُحْذَيَانِ وَيُعْطَيَانِ وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْهُمْ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلاَمِ حِينَ قَتَلَهُ. (٢٥٥٣)

١٣٣٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ

كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْ مِنْهُمْ

أَحَدًا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَـا عَلِـمَ الْخَضِـرُ مِـنَ الْغُـلاَمِ حِيـنَ قَتَلَـهُ. (٣٠٣١)

١٣٣٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ

كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ فَكَتَبَ إِلَيْـهِ كَتَبْـتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُهُـمْ وَأَنْـتَ فَـلاَ تَقْتُلْهُمْ إِلاَّ أَنْ تَعْلَـمَ مِنْهُـمْ مِثْـلَ مَـا عَلِـمَ صَـاحِبُ مُوسَـى مِـنَ الْغُـلاَمِ. (٣٠٩٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن ابن عباس أيضاً مثله ما قدمنـا ذكـره في (باب استصحاب النساء في الغزو ولمصلحة المرضى والجرحـى الـخ) (مج٩) (ص١٦١) فأغنى عن إعادته ههنا.

٦- ومِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣٣٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْـدُ اللهِ بْـنُ مُحَمَّـدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَخَـذَ امْـرَأَةً أَوْ سَـبَاهَا فَنَازَعَتْـهُ قَـائِمَ سَـيْفِهِ فَقَتَلَهَا فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِأَمْرِهَا فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَـانِ. (٢٢٠٢)

٧- ومِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ. (٢٥٩٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً قريباً في (باب تشييع الغازي الخ) فليعلم.

٨- مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ عَنْ أبيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً يَمَانِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا فَنَهَانَا أَنْ نَقْتُلَ الْعُسَفَاءَ وَالْوُصَفَاءَ. (١٤٨٧٣)

٩- مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ قَالَ عَبْدُاللهِ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ يَقُولُ الشَّيْخُ لاَ يَكَادُ أَنْ يُسْلِمَ وَالشَّابُّ أَيْ يُسْلِمُ كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلاَمِ مِنَ الشَّيْخِ قَالَ الشَّرْخُ

الشَّبَابُ. (١٩٢٨٦)

١٣٣٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ. (١٩٣٦٤)

٢٤ـ باب النهي عن المُثلة

١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ. (١٧٤٥٠)

٢- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ. (١٧٩٩١)

١٣٣١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ

ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ. (١٧٩٩٣)

٣- مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَفَّانُ إِنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ أَنَّ غُلاَمًا لإِبِيهِ أَبَقَ فَجَعَلَ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ قَالَ فَقَدَرَ عَلَيْهِ قَالَ

فَبَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ فَقَالَ أَقْرِئْ أَبَاكَ السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلاَمِهِ قَالَ وَبَعَثَنِي إِلَى سَمُرَةَ فَقَالَ أَقْرِئْ أَبَاكَ السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلاَمِهِ. (١٩٠٠٣)

١٣٣١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ هَيَّاجٍ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٩٠٠٣)

١٣٣١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

أَنَّ هَيَّاجَ بْنَ عِمْرَانَ أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ إِنَّ أَبِي قَدْ نَذَرَ لَئِنْ قَدَرَ عَلَى غُلاَمِهِ لَيَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَابِقًا أَوْ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ فَقَالَ قُلْ لأَبِيكَ يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلاَ يَقْطَعْ مِنْهُ طَابِقًا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ ثُمَّ أَتَى سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٩٠٠١)

١٣٣١٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ الْمُثَنَّى ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ الْخَـزَّازُ حَدَّثَنِـي كَثِيرُ بْـنُ شِـنْظِيرٍ عَـنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا إِلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ قَالَ وَقَالَ أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِـيًا فَلْيُهْـدِ هَدْيًـا وَلْيَرْكَبْ. (١٩٠١١)

١٣٣١٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّـادٌ عَـنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلاَّ أَمَرَنَـا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. (١٩٠١٢)

١٣٣١٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا يُونُـسُ قَـالَ نُبِّئْتُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ جَاءَ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ إِنَّ غُلاَمًا لِي أَبَقَ فَنَـذَرْتُ إِنْ أَنَا عَايَنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ فَقَدْ جَاءَ فَهُوَ الآنَ بِالْجِسْـرِ قَـالَ فَقَـالَ الْحَسَـنُ لاَ تَقْطَعْ يَدَهُ وَحَدَّثَهُ

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنَـا عَايَنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ قَالَ فَلاَ تَقْطَعْ يَدَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّ فِينَـا أَوْ قَالَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. (١٩٠٣١)

١٣٣١٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْدِاللهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالاَ مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. (١٩٠٦٢)

١٣٣١٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ الْخَزَّازُ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا إلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ قَالَ قَالَ أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ. (١٩٠٩٢)

١٣٣٢٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ

أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ. (١٩١٠٢)

١٣٣٢١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. (١٩١٤٥)

٤- مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَقَ وَإِنَّهُ نَذَرَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ

ثَنَا سَمُرَةُ قَالَ قَلَّمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً إلاَّ أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَى

فِيهَا عَنِ الْمُثْلَةِ. (١٩٢٧٧)

١٣٣٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِـي ابْـنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلاَّ نَهَانَـا عَـنِ الْمُثْلَـةِ وَأَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ. (١٩٣٥٩)

٢٥- باب ما جاء في التحريق وقطع والشجر وهدم العمران

١- مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى بْـنُ إِسْـحَاقَ مِـنْ كِتَابِهِ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا شَيْخٌ

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ مَـنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ أَحْرَقَ نَخْلاً أَوْ قَطَـعَ شَـجَرَةً مُثْمِـرَةً أَوْ ذَبَـحَ شَـاةً لإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا. (٢١٣٣٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَجَـاءَ وَقَـدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةِ نَمْلٍ إِمَّا فِي الأَرْضِ وَإِمَّا فِـي شَـجَرَةٍ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اطْفُهَـا اطْفُهَا. (٣٥٧٥)

١٣٣٢٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ فَأُحْرِقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٣٨١٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٢٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا. (٧٧٢٣)

١٣٣٢٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ وَحَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ تَعَالَى فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا. (٨١٠٧)

١٣٣٢٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثٍ قَالَ

حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّـهُ قَـالَ بَعَثَنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِـي بَعْـثٍ وَقَـالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُـمَّ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُـمْ أَنْ تُحْرِقُـوا فُلاَنًـا وَفُلاَنًـا بِالنَّـارِ وَإِنَّ النَّـارَ لاَ يُعَـذِّبُ بِهَـا إِلاَّ اللهُ فَـإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَـا فَاقْتُلُوهُمَـا. (٩٤٦٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣٣٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّـوبُ عَـنْ عِكْرِمَةَ

أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فَقَالَ وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ. (١٧٧٥)

١٣٣٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـفْيَانُ عَـنْ أَيُّـوبَ عَـنْ عِكْرِمَةَ

عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لاَ تُعَذِّبُـوا بِعَـذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٨٠٢)

١٣٣٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْـنُ زَيْـدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِقَوْمٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الزَّنَادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُتُبٌ فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكُتُبَهُمْ قَالَ عِكْرِمَةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٤٢٠)

١٣٣٣٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ فَبَلَغَ عَلِيًّا مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ. (٢٤٢١)

١٣٣٣٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِأُنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. (٢٨١٣)

٥- مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ أَخَذْتُمْ فُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَلَمَّا وَلَّيْتُ نَادَانِي فَقَالَ إِنْ أَخَذْتُمُوهُ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ. (١٥٤٥٧)

١٣٣٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ فَقَالَ إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلاَنٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ فَرَدُّوهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلاَ تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ. (١٥٤٥٨)

١٣٣٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أنَا زِيَادٌ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيُّ

أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَى رَجُلٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٥٤٥٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣٣٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. (٤٨٩٠)

١٣٣٣٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. (٥٢٦٢)

١٣٣٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾. (٥٧٨١)

١٣٣٤١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ طَارِق أَبُو قُرَّةَ الزَّبِيدِيُّ مِنْ أَهْلِ زَبِيدٍ مِنْ أَهْلِ الْحُصَيْبِ بِالْيَمَنِ قَالَ أَبِي وَكَانَ قَاصًّا لَهُمْ عَنْ مُوسَى يَعْنِي ابْنَ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ. (٥٣٢٥)

١٣٣٤٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. (٥٩٧٠)

٧- مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٤٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ

أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ ائْتِهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ. (٢٠٧٨٦)

١٣٣٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ الأَخْضَرِ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَجَّهَهُ وِجْهَةً فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا الَّذِي عَهِدَ إِلَيْكَ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ أُغِيرَ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا ثُمَّ أُحَرِّقَ. (٢٠٨٢٣)

٨- مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ قَالَ فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَبَعَثَ جَرِيرٌ بَشِيرًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. (١٨٣٩٢)

١٣٣٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى ذِي الْخَلَصَةِ فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهُ بُشَيْرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُهُ. (١٨٣٨٩)

١٣٣٤٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ

قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَّرَهَا وَحَرَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ فَبَارَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. (١٨٤٠٨)

١٣٣٤٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ رَاكِبٍ قَالَ فَخَرَّبْنَاهُ أَوْ حَرَّقْنَاهُ حَتَّى تَرَكْنَاهُ كَالْجَمَلِ الأَجْرَبِ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَهُ

قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهُ كَالْجَمَلِ الأَجْرَبِ قَالَ فَبَرَّكَ عَلَى أَحْمَسَ وَعَلَى خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا. (١٨٤٥٢)

٢٦- باب تحريم الفرار من الزحف إلا المتحيز إلى فئة

١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ عَبَدَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَسَأَلَهُ مَا الْكَبَائِرُ فَقَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَقَتْلُ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ. (٢٢٤٠٧)

١٣٣٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْمُقْرِيُّ ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ثَنَا أَبُو رُهْمٍ السَّمَعِيُّ

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَفِرَارٌ يَومَ الزَّحْفِ. (٢٢٤٠٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنَـا بَقِيَّـةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَـهُ الْجَنَّـةُ أَوْ دَخَـلَ الْجَنَّةَ وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ الشِّرْكُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتْـلُ النَّفْـسِ بِغَـيْرِ حَقٍّ أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَـا مَـالاً بِغَيْرِ حَقٍّ. (٨٣٨٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣٣٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ. (٤٩٦٩)

١٣٣٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَـا يَزِيـدُ بْـنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِـنْ سَـرَايَا رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ فَقُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا ثُمَّ قُلْنَـا لَـوْ عَرَضْنَـا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَإِلاَّ ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَخَرَجَ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالَ فَقُلْنَا نَحْـنُ الْفَـرَّارُونَ قَـالَ لاَ بَـلْ أَنْتُـمُ الْعَكَّارُونَ أَنَـا فِئَتُكُـمْ وَأَنَـا فِئَـةُ الْمُسْـلِمِينَ قَـالَ فَأَتَيْنَـاهُ حَتَّـى قَبَّلْنَـا يَـدَهُ.

(٥١٢٨)

١٣٣٥٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا حُسَيْنُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ثَنَـا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ. (٥٤٨٥)

١٣٣٥٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقِينَا الْعَدُوَّ فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَـنْ حَاصَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ فَتَعَرَّضْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ خَـرَجَ لِلصَّـلاَةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ لاَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ إِنِّي فِئَةٌ لَكُمْ. (٥٤٩٢)

١٣٣٥٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنـي أَبـي ثَنَـا إِسْـحَاقُ بْـنُ عِيسَـى وَأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِـي سَرِيَّةٍ فَلَمَّـا لَقِينَـا الْعَـدُوَّ انْهَزَمْنَا فِي أَوَّلِ عَادِيَةٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي نَفَـرٍ لَيْـلاً فَاخْتَفَيْنَـا ثُـمَّ قُلْنَـا لَـوْ خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعْتَذَرْنَا إِلَيْهِ فَخَرَجْنَا فَلَمَّـا لَقِينَـاهُ قُلْنَـا نَحْـنُ الْفَرَّارُونَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ قَـالَ أَسْـوَدُ بْـنُ عَامِرٍ وَأَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ. (٥٦٢٩)

١٣٣٥٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَفَرَرْنَا فَأَرَدْنَا أَنْ نَرْكَبَ الْبَحْرَ ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ فَقَالَ لاَ بَلْ أَنْتُمْ أَوْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ. (٥٣٣٤)

١٣٣٥٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ. (٤٥٢٠)

٢٧ـ باب استحباب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٥٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا. (١٥٧٦٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وللحديث طريقان بأطول من هذا اللفظ قد قدمنا ذكرهما في (باب ما يقال عند زيارة القبور الخ) رقم (٥) (مج٦) (ص٤٢٢) فارجع إليه إن شئت.

٢٨ـ باب حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ وأمته

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا لأَنَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾. (٧١٢٤)

١٣٣٦١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلَنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا. (٧٨٥٣)

١٣٣٦٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لاَ يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ وَلاَ أَحَدٌ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلاَ أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلاَدَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ قَالَ فَلَصِقَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ

فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا. (٧٨٩٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ. (١٣٧٤٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به) (مج٢) (ص٣٧٥) عنه وله طرق عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم أجمعين. فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْحَلْبَسِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ غَنِيمَةَ كَلْبٍ. (٨٣١٥)

٢٩- باب النهي عن أخذ شيء من الغنيمة حتى تقسم

١- مِنْ حَدِيثِ عَبدِالرَّحمنِ بن سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ

غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُنَادِيًا يُنَادِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا فَرُدُّوا هَذِهِ الْغَنَمَ فَرَدُّوهَا فَقَسَمَهَا بِالسَّوِيَّةِ. (١٩٧٠٥)

١٣٣٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا. (١٩٧١٠)

١٣٣٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ

غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ قَالَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ مُنَادِيًا يُنَادِي فَنَادَى فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا رُدُّوهَا فَرَدُّوهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ. (١٩٧١٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا وفي النهي عن (النهبي) أحاديث عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم. وهم: أنس، وأبوهريرة، وعمران

ابن حصين، وعائشة، وجابر، وعَبْدُالله بن أبي أوفى، وسنذكر أحاديثهم في موضعها إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢- مِنْ حَدِيثِ عُبادةِ بنِ الصَّامِت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ حَيْوَةَ وَعَتَّابٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا حَيْوَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ الْمَعَافِرِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ عَامَ الْمَضِيقِ

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِقَالاً قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اتْرُكْهُ حَتَّى يُقْسَمَ وَقَالَ عَتَّابٌ حَتَّى نَقْسِمَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالاً وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَارًا. (٢١٦٧٧)

٣- مِنْ حَديثِ أبي لَيْلَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ خَيْبَرَ فَلَمَّا انْهَزَمُوا وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ فَأَخَذَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ خُرْثِيٍّ فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَنَا فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ شَاةً. (١٨٢٧٩)

٤- مِنْ حَديثِ رُويفعٍ بن ثابت رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبي حَبِيبٍ عَنْ أَبي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ وَتُجِيبُ بَطْنٌ مِنْ كِنْدَةَ

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ حُنَيْنًا فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ لاَ يَحِلُّ لإِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ وَلاَ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ وَلاَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ وَلاَ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ. (١٦٣٧٦)

١٣٣٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ لِرَجُلٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ وَلاَ يَقَعُ عَلَى أَمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَبِينَ حَمْلُهَا. (١٦٣٧٨)

١٣٣٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ الأَمَةُ حَتَّى تَحِيضَ وَعَنِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. (١٦٣٧٩)

١٣٣٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبي عَنِ

ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ

غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لاَ أَقُولُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّبًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا يَعْنِي إِذَا اشْتَرَاهَا وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ. (١٦٣٨٣)

١٣٣٧٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي حَنَشٌ قَالَ

كُنَّا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ غَزْوَةَ جَرْبَةَ فَقَسَمَهَا عَلَيْنَا وَقَالَ لَنَا رُوَيْفِعٌ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذَا السَّبْيِ فَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ. (١٦٣٨٥)

١٣٣٧٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَنَشًا الصَّنْعَانِيَّ يَقُولُ

سَمِعْتُ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَبْتَاعَنَّ ذَهَبًا بِذَهَبٍ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَلاَ يَنْكِحُ ثَيِّبًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَحِيضَ. (١٦٣٨٤)

٥- مِنْ حَديثِ عَبْدِاللهِ بن المغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ

ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ فَالْتَزَمْتُهُ قُلْتُ لاَ أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ قَالَ بَهْزٌ إِلَيَّ. (١٦١٨٩)

١٣٣٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَزَوْتُ وَأَخَذْتُهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. (١٩٦٥٨)

١٣٣٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جِرَابًا فِيهِ شَحْمٌ فَذَهَبْتُ آخُذُهُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ. (١٩٦٤٦)

تنبيه: رقم (٣) لم يذكر في (ط)

٣٠- باب سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ الآية وتقسيم الغنيمة على السواء

١- مِنْ حَديثِ عُبادةِ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ

إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ فَقَالَ فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلاَقُنَا فَانْتَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَوَاءٍ يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ. (٢١٦٨٥)

١٣٣٨٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الأَشْدَقُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ فَقَالَ فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلاَقُنَا فَنَزَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا عَنْ بَوَاءٍ يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ. (٢١٦٩١)

١٣٣٨١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ

النَّاسُ بَعْضُهُـمْ إِلَـى بَعْـضٍ قَـالَ الَّذِيـنَ جَمَعُـوا الْغَنَـائِمَ نَحْـنُ حَوَيْنَاهَـا وَجَمَعْنَاهَا فَلَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِـي طَلَـبِ الْعَـدُوِّ لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ وَقَالَ الَّذِيـنَ أَحْدَقُـوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُـولِ اللهِ ﷺ وَخِفْنَـا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً وَاشْتَغَلْنَا بِهِ فَنَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَـالِ قُـلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فَقَسَمَهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِـي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرُّبُعَ وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكُـلَّ النَّـاسِ نَفَـلَ الثُّلُـثَ وَكَـانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. (٢١٦٩٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سعدِ بن مَالكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ

عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّـكَ يَـا ابْـنَ أُمِّ سَعْدٍ وَهَـلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ. (١٤١١)

٣- مِنْ حَديثِ أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٣٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْـنُ إِسْحَاقَ ثَنَـا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ أَبِي وَعَلِـيُّ بْـنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ يَزِيـدَ بْـنِ جَـابِرٍ حَدَّثَنِـي زَيْدُبْـنُ

أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ. (٢٠٧٣٨)

٣١- باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه أو تحمله مكروهاً دونهم بعد الخمس

١- مِنْ حَدِيثِ سَلمةَ بنِ الأكوَعِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ

ثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجْنَا أَنَا وَرَبَاحٌ غُلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَرَجْتُ بِفَرَسٍ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُبْدِيَهُ مَعَ الإِبِلِ فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ غَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ اقْعُدْ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ فَأَلْحِقْهُ بِطَلْحَةَ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرْحِهِ قَالَ وَقُمْتُ عَلَى تَلٍّ فَجَعَلْتُ وَجْهِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِي سَيْفِي وَنَبْلِي فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ (إلى أن قال) فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا. (١٥٩٤٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا حديث طويل وسنذكره بتمامه في غزوة

ذي قرد (مج١٧) (ص٤٣٣) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَعدِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شَفَانِي اللهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفُ قَالَ إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَكَ وَلاَ لِي ضَعْهُ قَالَ فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ قُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا السَّيْفُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلاَئِي قَالَ إِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي قَالَ قُلْتُ قَدْ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ كُنْتَ سَأَلْتَنِي السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ وُهِبَ لِي فَهُوَ لَكَ قَالَ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ﴾. (١٤٥٦)

١٣٣٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْكَتِيفَةِ فَأَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ اذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبَضِ قَالَ فَرَجَعْتُ وَبِي مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي وَأَخْذِ سَلَبِي قَالَ فَمَا جَاوَزْتُ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الأَنْفَالِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ. (١٤٧٤)

١٣٣٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ فِي أَبِي أَرْبَعُ آيَاتٍ قَالَ قَالَ أَبِي أَصَبْتُ سَيْفًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ قَالَ ضَعْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ أُجْعَلْ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ قَالَ ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ فَنَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُونَكَ الأَنْفَالَ﴾ قَالَ وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ ﴿قُلِ الأَنْفَالُ﴾ وَقَالَتْ أُمِّي أَلَيْسَ اللهُ يَأْمُرُكَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَاللهِ لاَ آكُلُ طَعَامًا وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَكَانَتْ لاَ تَأْكُلُ حَتَّى يَشْجُرُوا فَمَهَا بِعَصًا فَيَصُبُّوا فِيهِ الشَّرَابَ قَالَ شُعْبَةُ وَأُرَاهُ قَالَ وَالطَّعَامَ فَأُنْزِلَتْ ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فَنَهَانِي قُلْتُ النِّصْفُ قَالَ لاَ قُلْتُ الثُّلُثُ فَسَكَتَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ طَعَامًا فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَانْتَشَوْا مِنَ الْخَمْرِ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ فَتَفَاخَرُوا وَقَالَتِ الأَنْصَارُ الأَنْصَارُ خَيْرٌ وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بِلَحْيَيْ جَزُورٍ فَفَزَرَ أَنْفَهُ فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. (١٤٨٤)

١٣٣٨٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَامَ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَـامَ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ نَفِّلْنِيـهِ أُجْعَلْ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ فَـنَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾ قَالَ وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ طَعَامًا فَدَعَانَـا فَشَـرِبْنَا الْخَمْـرَ حَتَّـى انْتَشَـيْنَا قَـالَ فَتَفَـاخَرَتِ الأَنْصَارُ وَقُرَيْشٌ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ وَقَـالَتْ قُرَيْـشٌ نَحْـنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَحْيَيْ جَزُورٍ فَضَرَبَ بِهِ أَنْـفَ سَـعْدٍ فَفَزَرَهُ قَالَ فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّـيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَيْسَ اللهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِـالْبِرِّ فَوَاللهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قَـالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ قَالَ وَدَخَـلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لاَ قَالَ فَبِثُلُثَيْهِ فَقَالَ لاَ قَالَ فَبِثُلُثِهِ قَالَ فَسَكَتَ. (١٥٢٨)

٣٢ـ باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنيمة بعد الخمس

١ - مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بنِ مسلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٨٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ التَّمِيمِيُّ يَعْنِي زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ. (١٦٨١٧)

١٣٣٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ ابْنِ جَارِيَةَ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ. (١٦٨١٨)

١٣٣٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ ابْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ

حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ. (١٦٨١٩)

١٣٣٩٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ. (١٦٨٢٠)

١٣٣٩٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ. (١٦٨٢١)

١٣٣٩٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ. (١٦٨٢٢)

١٣٣٩٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ. (١٦٨٢٣)

١٣٣٩٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ سَمِعْت أَبِي يَقُولُ لَيْسَ فِي الشَّامِ رَجُلٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي التَّنُوخِيَّ. (١٦٨٢٤)

٢- مِنْ حَدِيثِ أَبِي موسى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنَفِّلُ فِي مَغَازِيهِ. (١٨٧٧٦)

١٣٣٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ صَالِحٍ أَنَّهُ كَانَ يُنَفِّلُ فِي مَغَازِيهِ. (١٨٧٧٦)

٣- مِنْ حَديثِ عُبادةِ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٣٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاءَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ. (٢١٦٦٧)

١٣٤٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ إلى أن قَالَ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرُّبُعَ وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكُلَّ النَّاسِ نَفَلَ الثُّلُثَ وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. (٢١٦٩٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا طرف من حديث طويل قدمنا ذكره أيضاً قريباً في (باب سبب نزول قول الله: ﴿**ويسألونك عن الأنفال**﴾ الآية) فليعلم.

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٤٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَبَلَغَتْ سِهَامُهُمْ

اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. (٤٣٥١)

١٣٤٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ بَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. (٤٩٣٣)

١٣٤٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَبَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ نَحْوَ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنِيمَةً فَبَلَغَ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. (٥٢٦١)

١٣٤٠٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَبَلَغَتْ سِهَامُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. (٥٠٣٦)

١٣٤٠٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ ثُمَّ نَفَّلَنَا بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. (٦٠٩٧)

١٣٤٠٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ كُنْتُ فِيهَا

فَغَنِمْنَا إِبِلاً كَثِيرَةً وَكَانَتْ سِهَامُنَا أَحَدَ عَشَرَ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا. (٦١٦٥)

١٣٤٠٧ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ للهِ تَعَالَى. (٥٩٦٩)

١٣٤٠٨ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فِيهَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. (٥٦٤٩)

٣٣ـ باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٤٠٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ. (٥١٤٠)

٢- مِنْ حَدِيثِ العِرْبَاضِ بنِ سَارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٤١٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا وَهْبٌ أَبُو خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ

عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ قُصَّةٍ مِنْ فَيْءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ مَا لِي مِنْ هَذَا إِلاَّ مِثْلَ مَا لأَحَدِكُمْ إِلاَّ الْخُمُسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ وَهْبٍ هَذَا قَالَ عَبْد للهِ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ هِلاَلٍ هُوَ الصَّوَابُ. (١٦٥٢٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةِ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَان وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالاَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ قَالَ إِسْحَاقُ الأَعْرَجِ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ يَا عُبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُول اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ فَقَالَ عُبَادَةُ قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ وَلاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَلاَ تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ

فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ. (٢١٦٤١)

١٣٤١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّصْرِيُّ الْحَرْبِيُّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ يَا عُبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ فَقَالَ عُبَادَةُ قَالَ إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَسَّمِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ لاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَلاَ تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍوأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ. (٢١٧١٣)

١٣٤١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ نَحْوَ ذَلِكَ. (٢١٧١٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ: هذه الأحاديث التي عن عبادة قد قدمنا ذكرها أيضاً في (باب فضل الجهاد والترغيب فيه) فليعلم.

٤- مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بنِ مَسْلَمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ. (١٦٨٢٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في الباب الذي قبل هذا الباب (ص٢٢٩). فارجع إليه إن شئت.

٥- مِنْ حَدِيثِ معن بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٤١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ

أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ قَالَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ فَأَتَيْتُ بِهَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذًا لأَعْطَيْتُكَ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ فَعَرَضَ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ. (١٥٣٠١)

٣٤ـ باب ما جاء في تقسيم خمس الغنيمة

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الْحَجَّاجُ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ قَالَ

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ قَالَ كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ الرَّجُلَ ثُمَّ الرَّجُلَ. (١٤٤٠٤)

٢- مِنْ حَديثِ جُبيرِ بنِ مُطْعِم رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ لاَ يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَفَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. (١٦١٤١)

١٣٤١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

ثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِعَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي

نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعْطِيهِمْ وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْهُ. (١٦١٦٧)

١٣٤١٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ

حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَاءَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللهِ قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. (١٦١٧٩)

٣- مِنْ حَدِيثِ بُرِيدَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٤٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ ابْنِ مَنْجُوفٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِيَقْسِمَ الْخُمُسَ وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ قَالَ فَأَصْبَحَ عَلِيٌّ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ قَالَ فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا يَصْنَعُ هَذَا لِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ قَالَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا قَالَ فَقَالَ يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلاَ

تُبْغِضْهُ قَالَ رَوْحٌ مَرَّةً فَأَحِبَّهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (٢١٩٥٨)

١٣٤٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ وَهُمْ يَتَنَاوَلُونَ مِنْ عَلِيٍّ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي نَفْسِي عَلَى عَلِيٍّ شَيْءٌ وَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ كَذَلِكَ فَبَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَصَبْنَا سَبْيًا قَالَ فَأَخَذَ عَلِيٌّ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ لِنَفْسِهِ فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ دُونَكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ بِمَا كَانَ ثُمَّ قُلْتُ إِنَّ عَلِيًّا أَخَذَ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ قَالَ وَكُنْتُ رَجُلاً مِكْبَابًا قَالَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ تَغَيَّرَ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ. (٢١٩٥٠)

١٣٤٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى حَلْقَةٍ فِيهَا أَبُو مِجْلَزٍ وَابْنُ بُرَيْدَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ قَالَ أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضًا لَمْ يُبْغِضْهُ أَحَدٌ قَطُّ قَالَ وَأَحْبَبْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّهُ إِلاَّ عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا قَالَ فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ مَا أَصْحَبُهُ إِلاَّ عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا قَالَ فَأَصَبْنَا سَبْيًا قَالَ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُخَمِّسُهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْيِ فَخَمَّسَ وَقَسَمَ فَخَرَجَ رَأْسُهُ مُغَطًّى فَقُلْنَا يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا قَالَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَّسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمُسِ ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعْتُ بِهَا قَالَ فَكَتَبَ الرَّجُلُ

إِلَى نَبِيٍّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ ابْعَثْنِي فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا قَالَ فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ صَدَقَ قَالَ فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلاَ تَبْغَضْهُ وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ قَالَ فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ عَبْدُاللهِ فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ أَبِي بُرَيْدَةَ. (٢١٨٨٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْبَرِيدِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَاضِي الرَّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ

سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَالْعَبَّاسُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ كَبِرَ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَكَثُرَتْ مُؤْنَتِي فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ طَعَامٍ فَافْعَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي أَرْضًا كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا ثُمَّ قَبَضْتَهَا فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَافْعَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ نَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لاَ يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْعَلُ

ذَاكَ فَوَلأَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ وَلأَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ وَلأَنِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَسَمْتُ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ. (٦١١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٣٤٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ

أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. (٢٧٨٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ. قد قدمنا ذكرها في (باب استصحاب النساء في الغزو لمصلحة المرضى والخدمة لا للجهاد) (ص١٦١) فارجع إليه إن شئت.

٣٥- باب مصرف الفيء

١- مِنْ حَدِيثِ عَوفِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٤٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا

صَفْوَانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ فَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الأَهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دَعَا بِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا فَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا. (٢٢٨٦١)

١٣٤٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الأَهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا. (٢٢٨٧٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَم فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ

رَسُول اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمَ. (٢٥)

١٣٤٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عَبْد اللهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ قَالَ فَقَالَ لاَ بَلْ أَهْلُهُ قَالَتْ فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَتْ فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ أَعْلَمُ. (١٤)

١٣٤٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ

لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللهِ لاَ أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلاَّ صَنَعْتُهُ. (٩)

١٣٤٣٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ. (٥٢)

١٣٤٣١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ

وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللهِ لاَ أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلاَّ صَنَعْتُهُ. (٥)

١٣٤٣٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ قَالَ وَلَدِي وَأَهْلِي قَالَتْ فَمَا لَنَا لاَ نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُورَثُ وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ. (٥٧)

١٣٤٣٣ -(٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ خَاصَمَ الْعَبَّاسُ عَلِيًّا فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَلاَ أُحَرِّكُهُ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ شَيْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَسْتُ أُحَرِّكُهُ قَالَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ قَالَ فَأَسْكَتَ عُثْمَانُ وَنَكَسَ رَأْسَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَضَرَبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتِفَي الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ قَالَ فَسَلَّمَهُ لَهُ. (٧٣)

١٣٤٣٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن أحمد بنُ مُحَمّد بن حنبل قَال حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ

قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَقَالَ فَعَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ

بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَقَالَ عُمَرُ مَهْ يَا عَبَّاسُ قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ تَقُولُ ابْنُ أَخِي وَلِي شَطْرُ الْمَالِ وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ تَقُولُ ابْنَتُهُ تَحْتِي وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَلِيتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَحْلِفُ بِاللهِ لأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَلَفَ بِأَنَّهُ لَصَادِقٌ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُورَثُ وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَلَفَ بِاللهِ إِنَّهُ صَادِقٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يَمُوتُ حَتَّى يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلاَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قَالَ فَخَلَوَا ثُمَّ جَاءَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ ادْفَعْهُ إِلَى عَلِيٍّ فَإِنِّي قَدْ طِبْتُ نَفْسًا بِهِ لَهُ. (٧٤)

١٣٤٣٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالاَ إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لاَ أُورَثُ. (٧٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عمر، وعثمان، والعباس، والزبير، وطلحة، وعبدالرحمن، وسعد، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم أجْمَعِين

١٣٤٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَمَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُول اللهِ ﷺ خَالِصَةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ وَقَالَ مَرَّةً قُوتَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٦٦)

١٣٤٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِي تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِهِ أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّا لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ. (١٦٧)

١٣٤٣٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ

أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. (٣١٥)

١٣٤٣٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِنَّـا لاَ نُـورَثُ مَـا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. (٣١٨)

١٣٤٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ عَمْـرٍو عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ

أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَـالَ إِنَّ أَمْـوَالَ بَنِـي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِـفْ عَلَيْـهِ الْمُسْـلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ جَعَلَـهُ فِـي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٣١٩)

١٣٤٤١ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّـوبُ عَـنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ابْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ

جَاءَ الْعَبَّـاسُ وَعَلِـيٌّ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا إِلَـى عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَذَا كَذَا فَقَالَ النَّاسُ افْصِلْ بَيْنَهُمَا افْصِلْ بَيْنَهُمَا قَالَ لاَ أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. (٣٢٠)

١٣٤٤٢ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ

أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِـكَ إِذْ جَـاءَهُ مَوْلاَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَذَا عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ وَالزُّبَيْرُ بْـنُ الْعَـوَّامِ قَـالَ وَلاَ أَدْرِي أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لاَ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْـكَ قَـالَ ائْـذَنْ لَهُـمْ ثُـمَّ مَكَـثَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَسْـتَأْذِنَانِ عَلَيْـكَ

قَالَ ائْذَنْ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ الْقَوْمُ اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْشُدُكُمُ اللهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا قَدْ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالاَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ فَقَالَ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا. (٣٩٩)

١٣٤٤٣ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ

سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّا لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ. (١٣٣٢)

١٣٤٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ نَشَدْتُكُمُ اللهَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَقَالَ مَرَّةً الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّا لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ. (١٤٦٨)

١٣٤٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ دَعَاهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلاَ قَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا لَعَلِيٍّ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الصَّوَافِ الَّتِي أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِيالنَّضِيرِ فَقَالَ الرَّهْطُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ قَالَ عُمَرُ اتَّئِدُوا أُنَاشِدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ نَفْسَهُ قَالُوا قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ قَالاَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ إِلَى ﴿قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ

وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٦٨٥)

١٣٤٤٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ وَالزُّبَيْرِ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمِ ائْذَنْ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا قَالَ ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلاً فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلاَ عَلَيْهِ جَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتَّئِدُوا فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ قَالاَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ

خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ) الآيَةَ فَكَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ خَاصَّةً لِرَسُول اللهِ ﷺ ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَال ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْهُ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَال اللهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمُ اللهَ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَأَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالاَ نَعَمْ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. (١٦٨٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالاَ لَهَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لاَ أُورَثُ. (٨٢٨٢)

١٣٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا

تَرَكْتُهُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي يَعْنِي عَامِلَ أَرْضِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ. (٨٥٣٧)

١٣٤٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ وَقَالَ مَرَّةً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. (٧٠٠٢)

١٣٤٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ. (٩٦٠٢)

١٣٤٥١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ. (٩٥٩٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٣٤٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ. (٢٣٩٧٢)

١٣٤٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يُرْسِلْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ. (٢٥٠٥٩)

٦- مِنْ حَدِيثِ أبي عمرو بن حفص رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ قَالَ أَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو شُجَاعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمَهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ بَلِ اللهُ يَقْسِمُهُ وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلاَفٍ إِلاَّ جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلاَفٍ وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلاَثَةَ آلاَفٍ قَالَ وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ فَلاَ يَلُومَنَّ

رَجُلٌ إِلاَّ مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَعْطَى ذَا الْبَأْسِ وَذَا الشَّرَفِ وَذَا اللَّسَانَةِ فَنَزَعْتُهُ وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ وَاللهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلاً اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَغَمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ حَدِيثُ السِّنِّ مُغْضَبٌ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ. (١٥٣٤٠)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عُمر بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٤٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ

كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلاَثٍ يَقُولُ وَاللهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلاَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَبَلاَؤُهُ فِي الإِسْلاَمِ وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الإِسْلاَمِ وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإِسْلاَمِ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ. (٢٧٦)

٨- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ

سَمِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا قَالَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي قَالَ فَجِئْتُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاثًا قَالَ فَخُذْ قَالَ فَأَخَذْتُ قَالَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ فَأَخَذْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي فَقُلْتُ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي قَالَ أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ مَا سَأَلْتَنِي مَرَّةً إِلاَّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَكَ. (١٣٧٨٢)

١٣٤٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالٌ لَحَثَيْتُ لَكَ ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ قَالَ فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُنْجِزَ لِي تِلْكَ الْعِدَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَنَحْنُ لَوْ قَدْ جَاءَنَا شَيْءٌ لَحَثَيْتُ لَكَ ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ قَالَ فَأَتَاهُ مَالٌ فَحَثَى لِي حَثْيَةً ثُمَّ حَثْيَةً ثُمَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ قَالَ فَوَزَنْتُهَا فَكَانَتْ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ. (١٣٨٠٨)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٣٤٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بظَبْيَةِ خَرَزٍ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَلِلأَمَةِ وَقَالَتْ كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. (٢٤٠٧٠)

١٣٤٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَ لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَالَ أَبِي قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فَقَسَمَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءً. (٢٤١٠٠)

١٣٤٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءً. (٢٤٨١٧)

٣٦ـ باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ

أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ كُلَّ رَجُلٍ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَالُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لأُعْطِي رِجَالاً حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَوْ قَالَ أَسْتَأْلِفُهُمْ أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ. (١٢٢٣٥)

١٣٤٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ فَقَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ. (١٢٢٦٩)

١٣٤٦٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ وَغَيْرَهُمَا فَقَالَتِ الأَنْصَارُ أَيُعْطِي غَنَائِمَنَا مَنْ تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ أَوْ تَقْطُرُ دِمَاؤُهُمْ مِنْ سُيُوفِنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الأَنْصَارَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَى دِيَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ. (١٢٤٨٤)

١٣٤٦٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُعْطِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَنَا نَاسًا تَقْطُرُ سُيُوفُهُمْ مِنْ دِمَائِنَا أَوْ تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَقُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَى دِيَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَخَذَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا أَخَذْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمُ الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ. (١٢٦١١)

١٣٤٦٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ وَعُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو فِي الآخِرِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللهِ سُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَهُمْ يَذْهَبُونَ بِالْمَغْنَمِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَتَّى فَاضَتْ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتِنَا قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ أَقُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَنْتُمُ الشِّعَارُ وَالنَّاسُ الدِّثَارُ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى دِيَارِكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَهُمْ وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ وَقَالَ حَمَّادٌ أَعْطَى مِائَةً مِنَ الإِبِلِ يُسَمِّي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ. (١٣٠٨٥)

١٣٤٦٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا لاَ إِلاَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ قَالَ حَجَّاجٌ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ. (١٢٣٠٥)

١٣٤٦٧ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَلَّفَهُمْ وَأَجْبُرَهُمْ . (١٢٣٠٥)

١٣٤٦٨ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ فَقَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ. (١٣١١٨)

١٣٤٦٩ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَعْطَى قُرَيْشًا إِنَّ هَذَا الْعَجَبُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٣١١٨)

١٣٤٧٠ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلاَّلاً

فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِي ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَلاَ تَقُولُونَ أَتَيْتَنَا طَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ وَخَائِفًا فَأَمَّنَّاكَ وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ فَقَالُوا بَلْ للهِ الْمَنُّ عَلَيْنَا وَلِرَسُولِهِ. (١٣١٦٢)

١٣٤٧١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ قَالَ حَجَّاجٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجِيزَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ. (١٣٤٠٤)

١٣٤٧٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ الأَنْصَارَ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا لاَ إِلاَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَقَالَ مَرَّةً مِنْهُمْ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ أَنَسٍ. (١٣٤٢٣)

١٣٤٧٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَارِمٌ ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا السُّمَيْطُ السَّدُوسِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَتَحْنَا مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ أَوْ رَأَيْتَ فَصُفَّ الْخَيْلُ ثُمَّ صُفَّتِ

الْمُقَاتِلَةُ ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ قَالَ وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلاَفٍ وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ فَجَعَلَتْ خُيُولُنَا تَلُوذُ خَلْفَ ظُهُورِنَا قَالَ فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خُيُولُنَا وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ يَا لَلأَنْصَارِ يَا لَلأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ قَالَ قُلْنَا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْمُ اللهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ قَالَ فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَنَزَلْنَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ وَيُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ قَالَ فَتَحَدَّثَ الأَنْصَارُ بَيْنَهَا أَمَّا مَنْ قَاتَلَهُ فَيُعْطِيهِ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ فَلاَ يُعْطِيهِ قَالَ فَرُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِسَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لاَ يَدْخُلْ عَلَيَّ إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ أَوِ الأَنْصَارُ قَالَ فَدَخَلْنَا الْقُبَّةَ حَتَّى مَلأْنَا الْقُبَّةَ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَوْ كَمَا قَالَ مَا حَدِيثٌ أَتَانِي قَالُوا مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا حَدِيثٌ أَتَانِي قَالُوا مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ قَالُوا رَضِينَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ أَخَذَ النَّاسُ شِعْبًا وَأَخَذَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَضِينَا قَالَ فَارْضَوْا أَوْ كَمَا قَالَ. (١٢١٤٧)

١٣٤٧٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ وَجَمَعَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَمْعًا كَثِيرًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ قَالَ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ قَالَ فَجَاءُوا بِالنَّعَمِ وَالذُّرِّيَّةِ فَجُعِلُوا خَلْفَ ظُهُورِهِمْ قَالَ فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى النَّاسُ قَالَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ قَالَ فَنَزَلَ وَقَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ قَالَ وَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يُخْلَطْ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ أَيْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ أَيْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ مَعَكَ ثُمَّ نَزَلَ بِالْأَرْضِ وَالْتَقَوْا فَهَزَمُوا وَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ الطُّلَقَاءَ وَقَسَمَ فِيهَا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ نُدْعَى عِنْدَ الْكَرَّةِ وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ لِغَيْرِنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَمَعَهُمْ وَقَعَدَ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَيْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَسَكَتُوا ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ قَالُوا رَضِينَا يَا رَسُولَ اللهِ رَضِينَا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ فَقُلْتُ لِأَنَسٍ وَأَنْتَ تُشَاهِدُ ذَاكَ قَالَ فَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْ ذَاكَ. (١٣٤٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فُتِحَتْ حُنَيْنٌ بَعَثَ سَرَايَا

فَأَتَوْا بِالإِبِلِ وَالشَّاءِ فَقَسَمُوهَا فِي قُرَيْشٍ قَالَ فَوَجَدْنَا أَيُّهَا الأَنْصَارُ عَلَيْهِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَنَا فَخَطَبَنَا فَقَالَ أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنَّكُمْ أُعْطِيتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَاللهِ لَوْ سَلَكَتِ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكْتُمْ شِعْبًا لأَتَّبَعْتُ شِعْبَكُمْ قَالُوا رَضِينَا يَا رَسُولَ اللهِ. (١٤٢٠٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٤٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اجْتَمَعَ أُنَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا آثَرَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّةً فَأَعَزَّكُمُ اللهُ قَالُوا صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَلَمْ تَكُونُوا ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ قَالُوا صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَلَمْ تَكُونُوا فُقَرَاءَ فَأَغْنَاكُمُ اللهُ قَالُوا صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ أَلاَ تُجِيبُونَنِي أَلاَ تَقُولُونَ أَتَيْتَنَا طَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ وَأَتَيْتَنَا خَائِفًا فَآمَنَّاكَ أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبُقْرَانِ يَعْنِي الْبَقَرَ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُدْخِلُونَهُ بُيُوتَكُمْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شُعْبَةً وَسَلَكْتُمْ وَادِيًا أَوْ شُعْبَةً سَلَكْتُ وَادِيَكُمْ أَوْ شُعْبَتَكُمْ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. (١١١٢٢)

١٣٤٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنَ

تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ شَيْءٌ قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنَا إِلاَّ امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي وَمَا أَنَا قَالَ فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ قَالَ فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ قَالَ فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالُوا بَلِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ قَالَ أَلاَ تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ قَالُوا وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَللهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ قَالَ أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ وَعَائِلاً فَأَغْنَيْنَاكَ أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلاَمِكُمْ أَفَلاَ تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رِحَالِكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ قَالَ فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ وَقَالُوا رَضِينَا بِرَسُولِ اللهِ قِسْمًا وَحَظًّا ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقْنَا. (١١٣٠٥)

١٣٤٧٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي أَلَمْ آتِكُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي أَلَمْ آتِكُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِي قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَفَلاَ تَقُولُونَ جِئْتَنَا خَائِفًا فَآمَنَّاكَ وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ فَقَالُوا بَلْ لِلّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَنُّ بِهِ عَلَيْنَا وَلِرَسُولِهِ ﷺ. (١١٥٨٣)

١٣٤٧٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لأَصْحَابِهِ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ أَنَّهُ لَوْ قَدِ اسْتَقَامَتِ الأُمُورُ قَدْ آثَرَ عَلَيْكُمْ قَالَ فَرَدُّوا عَلَيْهِ رَدًّا عَنِيفًا قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فَجَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ أَشْيَاءَ لاَ أَحْفَظُهَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَكُنْتُمْ لاَ تَرْكَبُونَ الْخَيْلَ قَالَ فَكُلَّمَا قَالَ لَهُمْ شَيْئًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَمَّا رَآهُمْ لاَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ أَفَلاَ تَقُولُونَ قَاتَلَكَ قَوْمُكَ فَنَصَرْنَاكَ وَأَخْرَجَكَ قَوْمُكَ فَآوَيْنَاكَ قَالُوا نَحْنُ لاَ نَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ تَقُولُهُ قَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ أَنْتُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ

اللهِ قَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ سَلَكُوا وَادِيًا وَسَلَكْتُمْ وَادِيًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ كَرِشِي وَأَهْلُ بَيْتِي وَعَيْبَتِي الَّتِي آوِي إِلَيْهَا فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّنَا سَنَرَى بَعْدَهُ أَثَرَةً قَالَ مُعَاوِيَةُ فَمَا أَمَرَكُمْ قُلْتُ أَمَرَنَا أَنْ نَصْبِرَ قَالَ فَاصْبِرُوا إِذًا. (١١٤١٤)

٤- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٤٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَا أَفَاءَ قَالَ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يَقْسِمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي قَالَ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُونِي قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمُ الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. (١٥٨٧٤)

٥- مِنْ حَدِيثِ عَمرِو بنِ تَغْلَبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٤٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ

ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا وَقَالَ جَرِيرٌ أَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً قَالَ فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتِبُوا وَقَالُوا قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أُعْطِي نَاسًا وَأَدَعُ نَاسًا وَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ رِجَالاً قَالَ عَفَّانُ قَالَ ذِي وَذِي وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي أُعْطِي أُنَاسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ وَكُنْتُ جَالِسًا تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. (١٩٧٥١)

١٣٤٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ

ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا وَأَرُدُّ آخَرِينَ وَالَّذِينَ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أُعْطِي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَخَافُ مِنْ هَلَعِهِمْ قَالَ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ عَمْرٌو فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. (١٩٧٥٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد قدمنا ذكرهما أيضاً في (أبواب الزكاة) فليعلم.

٣٧ـ باب ما جاء في الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ

١ - مِنْ حَديثِ الأَعْرَابيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٨٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ

عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوق الإبلِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَوْ جِرَابٍ فَقَالَ مَنْ يَقْرَأُ أَوَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ قُلْتُ نَعَمْ فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُول اللهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهُ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ شَيْئًا تُحَدِّثُنَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَحَدِّثْنَا رَحِمَكَ اللهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ أَوْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ أَلاَ أُرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً تَخَافُونَ وَاللهِ لاَ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَائِرَ الْيَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ. (١٩٨١١)

١٣٤٨٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ

سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ كُنَّا بِالْمِرْبَدِ جُلُوسًا فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا هَذَا كَأَنَّ رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ

الْبَلَدِ قَالَ أَجَلْ فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ فَقَالَ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ وَرُبَّمَا قَالَ وَصَفِيَّهُ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمَانِ رَسُولِهِ فَذَكَرَ يَعْنِي حَدِيثَ الْجُرَيْرِيِّ. (١٩٨١٣)

١٣٤٨٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا قُرَّةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ كُنَّا بِهَذَا الْمِرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ قَالَ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَوْ قِطْعَةُ جِرَابٍ فَقَالَ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ ابْنِ أُقَيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَدَّيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ قَالَ قُلْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ. (٢١٩٩٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ: هذه الأحاديث قد قدمنا ذكرها أيضاً في (باب صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر) فليعلم.

٣٨ـ باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ. (١١٦٨٨)

١٣٤٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ. (١١٧٨٩)

١٣٤٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الأَسْوَدِ الْعَمِّيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالإِبِلِ وَالنَّعَمِ فَجَعَلُوهُمْ صُفُوفًا يُكَثِّرُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عِبَادَ اللهِ أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنَا عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ فَهَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ عَفَّانُ وَلَمْ يَضْرِبُوا بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنُوا بِرُمْحٍ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ قَالَ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ضَرَبْتُ رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ فَانْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا فَقَامَ

رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ لاَ وَاللهِ لاَ يُفِيئُهَا اللهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ صَدَقَ عُمَرُ قَالَ وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ مَا هَذَا مَعَكِ قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ قَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ. (١٢٥٠٩)

١٣٤٨٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسٍ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ وَجَمَعَتْ هَوَزَانُ وَغَطَفَانُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَمْعًا كَثِيرًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَشْرَةِ آلاَفٍ أَوْ أَكْثَرَ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ فَجَاءُوا بِالنَّعَمِ وَالذُّرِّيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٢٥٠٩)

١٣٤٩٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَجَعَلُوهَا صُفُوفًا وَكَثُرْنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عِبَادَ اللهِ أَنَا عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ قَالَ فَهَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَضْرِبُوا بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنُوا بِرُمْحٍ

قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ وَأُجْهِضْتُ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أيضاً فَأُعْجِلْتُ عَنْهُ فَانْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ وَاللهِ لاَ يُفِيئُهَا اللهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَ عُمَرُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ صَدَقَ عُمَرُ وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ مَا هَذَا مَعَكِ قَالَتْ أَرَدْتُ إِنْ دَنَامِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَلاَ تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ. (١٣٤٦٤)

١٣٤٩١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً. (١٢٥٦٨)

تنبيه: هذا ليس في (ط)

٢- مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جَلِيسُ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ بَارَزْتُ رَجُلاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ. (٢١٤٨٩)

١٣٤٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جَلِيسٍ كَانَ لأَبِي قَتَادَةَ قَالَ

ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلَبُهُ. (٢١٤٨٠)

١٣٤٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ الأَقْرَعِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلاَنِ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ وَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ أَنْ يُعِينَ صَاحِبَهُ الْمُشْرِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ فَأَتَيْتُهُ فَضَرَبْتُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا وَاعْتَنَقَنِي بِيَدِهِ الأُخْرَى فَوَاللهِ مَا أَرْسَلَنِي حَتَّى وَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ فَلَوْلاَ أَنَّ الدَّمَ نَزَفَهُ لَقَتَلَنِي فَسَقَطَ فَضَرَبْتُهُ فَقَتَلْتُهُ وَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ وَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَسَلَبُهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ قَتَلْتُ قَتِيلاً وَأَسْلَبَ فَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ فَلاَ أَدْرِي مَنِ اسْتَلَبَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا سَلَبْتُهُ فَارْضِهِ عَنِّي مِنْ سَلَبِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ تَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ عَزَّ

وَجَلَّ تُقَاسِمُهُ سَلَبَهُ ارْدُدْ عَلَيْـهِ سَـلَبَ قَتِيلِـهِ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ صَـدَقَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَخَذْتُـهُ مِنْـهُ فَبِعْتُـهُ فَاشْتَرَيْتُ بِثَمَنِـهِ مَخْرَفًا بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ اعْتَقَدْتُهُ. (٢١٥٥٩)

١٣٤٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَنَفَّلَـهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ وَدِرْعَهُ فَبَاعَهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ. (٢١٥٦٦)

٣- مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو مَـالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ. (١٩٢٨٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٣٤٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُـوَ عِنْـدَ رَجُـلٍ قَـدْ قَتَلَهُ فَقَالَ دَعُوهُ وَسَلَبَهُ. (٢٤٨٩)

٥- مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةِ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عُمَيْـسٍ

عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ. (١٥٨٩٥)

١٣٤٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَتَلْتُ رَجُلاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ هَذَا فَقَالُوا ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ لَهُ سَلَبُهُ. (١٥٨٩٧)

١٣٥٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ ثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً فَجَاءَ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَصَبَّحُونَ فَدَعَوْهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ رَكِبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَذَهَبَ مُسْرِعًا لِيُنْذِرَ أَصْحَابَهُ قَالَ سَلَمَةُ فَأَدْرَكْتُهُ فَأَنَخْتُ رَاحِلَتَهُ وَضَرَبْتُ عُنُقَهُ فَغَنَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ. (١٥٩٢٢)

١٣٥٠١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ فِينَا ضَعَفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقًا عَنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ رَجُلٌ شَابٌّ ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ يَرْكُضُ وَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ

وَرْقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ فَأَتْبَعَـهُ قَـالَ وَخَرَجْـتُ أَعْـدُو فَأَدْرَكْتُـهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْـدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُـهُ فَلَمَّـا وَضَـعَ رُكْبَتَهُ إِلَى الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ رَأْسَهُ فَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِـهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً قَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ. (١٥٩٢٦)

١٣٥٠٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْـزُ بْـنُ أَسَـدٍ قَـالَ ثَنَـا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ ثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ وَغَطَفَـانَ فَبَيْنَمَـا نَحْـنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ شَيْئًا مِنْ حَقَبِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ الْبَعِيرَ ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى قَعَدَ مَعَنَـا يَتَغَـدَّى قَـالَ فَنَظَـرَ فِـي الْقَـوْمِ فَـإِذَا ظَهْرُهُمْ فِيهِ قِلَّةٌ وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْقَوْمِ خَرَجَ يَعْـدُو قَـالَ فَـأَتَى بَعِيرَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ قَالَ فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّـارِ فَاتَّبَعَـهُ رَجُـلٌ مِنَّـا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرْقَاءَ قَالَ إِيَاسٌ قَالَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو عَلَى رِجْلَـيَّ قَالَ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ قَالَ وَلَحِقْتُـهُ فَكُنْـتُ عِنْـدَ وَرِكِ النَّاقَـةِ وَتَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُـمَّ تَقَدَّمْـتُ حَتَّـى أَخَـذْتُ بِخِطَـامِ الْجَمَلِ فَقُلْتُ لَهُ إِخْ فَلَمَّا وَضَعَ الْجَمَلُ رُكْبَتَهُ إِلَى الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ أَقُودُهَـا فَاسْـتَقْبَلَنِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ قَالَ مَنْ قَتَلَ هَذَا الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ. (١٥٩٣٩)

١٣٥٠٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَلَمَّا طَعِمَ انْسَلَّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ اقْتُلُوا قَالَ فَابْتَدَرَ الْقَوْمُ قَالَ وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا قَالَ فَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِخِطَامِهَا قَالَ ثُمَّ قَتَلَهُ قَالَ فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ. (١٥٩٣٤)

٦- مِنْ حَدِيثِ عَوفِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٥٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى طَرَفِ الشَّامِ فَأُمِّرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ فَانْضَمَّ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْدَادِ حِمْيَرَ فَأَوَى إِلَى رَحْلِنَا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِلاَّ سَيْفٌ لَيْسَ مَعَهُ سِلاَحٌ غَيْرُهُ فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَلْ حَتَّى أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ كَهَيْئَةِ الْمِجَنِّ حَتَّى بَسَطَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ وَقَدَ عَلَيْهِ حَتَّى جَفَّ فَجَعَلَ لَهُ مُمْسِكًا كَهَيْئَةِ التُّرْسِ فَقُضِيَ أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا فِيهِمْ أَخْلاَطٌ مِنَ الرُّومِ وَالْعَرَبِ مِنْ قُضَاعَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيدًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ وَسَرْجٍ مُذَهَّبٍ وَمِنْطَقَةٍ مُلَطَّخَةٍ ذَهَبًا وَسَيْفٌ مِثْلُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَيُغْرِي بِهِمْ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الْمَدَدِيُّ يَحْتَالُ لِذَلِكَ الرُّومِيِّ حَتَّى مَرَّ بِهِ فَاسْتَقْفَاهُ فَضَرَبَ عُرْقُوبَفَرَسِهِ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ الْفَتْحَ أَقْبَلَ يَسْأَلُ لِلسَّلَبِ وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ قَاتِلُهُ

فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلَبِهِ وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَحْلِ عَوْفٍ ذَكَرَهُ فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَلْيُعْطِكَ مَا بَقِيَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَمَشَى عَوْفٌ حَتَّى أَتَى خَالِدًا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ قَالَ خَالِدٌ اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ قَالَ عَوْفٌ لَئِنْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لَهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعَثَهُ عَوْفٌ فَاسْتَعْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا خَالِدًا وَعَوْفٌ قَاعِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَمْنَعُكَ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى هَذَا سَلَبَ قَتِيلِهِ قَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ادْفَعْهُ إِلَيْهِ قَالَ فَمَرَّ بِعَوْفٍ فَجَرَّ عَوْفٌ بِرِدَائِهِ فَقَالَ لِيَجْزِي لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكِي أُمَرَائِي إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَخَيَّرَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَةَ الْمَاءِ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ. (٢٢٨٦٢)

١٣٥٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ فَجَعَلَ

الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنْهُ السَّلَبَ قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ قُلْتُ لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لأَعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَهُ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْثَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ فَقَالَ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ يَا خَالِدُ لاَ تَرُدَّهُ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو إِلَيَّ أُمَرَائِي لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ قَالَ الْوَلِيدُ سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ. (٢٢٨٧٢)

٧- مِنْ حَدِيثِ عَوفِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٥٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. (٢٢٨٦٣)

٣٩ـ باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة وما يعطى الفارس والراجل ومن يرضخ له منها كالمرأة والمملوك

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٣٥٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي مِنْ كِتَابِهِ ثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ أَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. (٤٢١٦)

١٣٥٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. (٤٧٥٧)

١٣٥٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَنْفَالِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. (٥٠٣٤)

١٣٥١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ

وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. (٥١٥٥)

١٣٥١١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. (٦٠١٥)

١٣٥١٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. (٦١٠٦)

١٣٥١٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. (٥٢٦١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ الزبير رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥١٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُ اللهِ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ. (١٣٥١)

٣- مِنْ حَدِيثِ مجمع بن جارية رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥١٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ ثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ ابْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ قَالَ شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يُنْفِرُونَ الأَبَاعِرَ فَقَالَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا لِلنَّاسِ قَالُوا أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْ رَسُولَ اللهِ وَفَتْحٌ هُوَ قَالَ أَيْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يُدْخِلْ مَعَهُمْ فِيهَاأَحَدًا إِلاَّ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلاَثُ مِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا. (١٤٩٢٣)

٤- مِنْ حَدِيثِ أَبي عمرة عن أبيه رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٣٥١٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ. (١٦٦٠٣)

٥- مِنْ حَدِيثِ رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٥١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ جَدِّهِ (فَذَكَرَ حَدِيثاً إِلَى قَوْلِهِ) قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ** قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَرْفَ وَجَعَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ وَقَدْ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ هَذَا الْحَرْفَ. (١٥٢٥٤)

فصل منه: فيما يرضخ للمرأة والمملوك

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٥١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ**. (٢٧٧٩)

١٣٥١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَاه حُسَيْنٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ يُعْطِي الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ مِنَ الْغَنَائِمِ**. (٢٧٨٠)

١٣٥٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَاه يَزِيدُ قَالَ

عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ. (٢٧٨٠)

١٣٥٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْمَغْنَمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ. (٣١٢٧)

١٣٥٢٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ وَعَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كَانَ يَخْرُجُ بِهِنَّ أَوْ يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ وَعَنِ الْعَبْدِ هَلْ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الصِّبْيَانُ فَإِنْ كُنْتَ الْخَضِرَ تَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَاقْتُلْهُمْ وَأَمَّا الْخُمُسُ فَكُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ لَنَا فَزَعَمَ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مَعَهُ بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيَقُمْنَ عَلَى الْجَرْحَى وَلاَ يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ إِذَا احْتَلَمَ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُمْ. (١٨٦٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير رقم (٥) له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه قريباً في (باب استصحاب النساء في الغزو لمصلحة المرضى) (ص١٦١) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَالَ وَفِينَا مَمْلُوكِينَ فَلاَ يَقْسِمُ لَهُمْ. (٢٢٨٣٥)

١٣٥٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخُو سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ قَالَ وَفِينَا مَمْلُوكِينَ فَلاَ يَقْسِمُ لَهُمْ. (٢٢٨٣٦)

٣- مِنْ حَدِيثِ عُمَيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٥٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ. (٢٠٩٣٥)

١٣٥٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ وَكَانَ يَفْضُلُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ

عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ سَادَتِي خَيْبَرَ فَأَمَرَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ قَالَ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ قَالَ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ اطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا وَارْقِ بِمَا بَقِيَ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ زَيْدٍ وَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ. (٢٠٩٣٦)

٤٠ـ باب تحريم الغلول والتشديد فيه وتحريق رحل الغال

١- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي أَرْضِ الرُّومِ فَوُجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ فَسَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولاً فَأَحْرِقُوهُ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَاضْرِبُوهُ قَالَ فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ قَالَ فَوَجَدَ فِيهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا فَقَالَ بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. (١٣٨)

١٣٥٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى

رَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّـارِ فِـي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِـي النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ فَخَرَجْـتُ فَنَـادَيْتُ أَلاَ إِنَّـهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ. (١٩٨)

١٣٥٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْـنُ عَمَّارٍ ثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَـلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ فُلاَنٌ شَهِيدٌ وَفُـلاَنٌ شَـهِيدٌ حَتَّـى مَرُّوا بِرَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَـلاَّ إِنِّـي رَأَيْتُـهُ يُجَـرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا اخْرُجْ يَا عُمَرُ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لاَ يَدْخُـلُ الْجَنَّـةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ. (٣١٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَـدِ ثَنَـا الْحَكَـمُ ابْنُ عَطِيَّةَ ثَنَا أَبُو الْمُخَيْسِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ اسْتُشْهِدَ مَوْلاَكَ فُلاَنٌ قَالَ كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. (١٢٠٧٠)

١٣٥٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا وَكِيعٌ ثَنَـا الْحَكَـمُ بْـنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْمَخِيسِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ قَـدِ اسْتُشْـهِدَ مَـوْلاَكَ فُلاَنٌ قَالَ كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. (١٢٣٨٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدُالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٣٥٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ عَلَى رَحْلِ وَقَالَ مَرَّةً عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ هُوَ فِي النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ غَلَّهَا وَقَالَ مَرَّةً أَوْ كِسَاءٌ قَدْ غَلَّهُ. (٦٢٠٥)

٤- ومِنْ مُسْنَدِ عَبْدُالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣٥٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَوْذَبٍ[1] قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلالاً رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَنَادَى ثَلاثًا فَأَتَى رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصَبْتُهَا قَالَ أَمَا سَمِعْتَ بِلالاً يُنَادِي ثَلاثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٦٧٠١)

---

(١) في المطبوع زيادة (قال حدثني أبي) قبل حدثني عامر وهي مقحمة، صوابه ما أثبته، كما في «أطراف المسند» (٤/ ٥٧).

٥- مِنْ حَدِيثِ عبادة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢١٦٥٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ. وقد قدمنا ذكرها في (باب فضل الجهاد والترغيب فيه) (ص٥) فارجع إليه إن شئت.

٦- مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا وَهْبٌ أَبُو خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ

عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ قُصَّةٍ مِنْ فَيْءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ مَا لِي مِنْ هَذَا إِلاَّ مِثْلَ مَا لأَحَدِكُمْ إِلاَّ الْخُمُسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ وَهْبٍ هَذَا قَالَ عَبْد اللهِ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ هِلاَلٍ هُوَ الصَّوَابُ. (١٦٥٢٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب فرض خمس الغنيمة) فليعلم.

وقَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحوه بأطول من هذا اللفظ، عن عَبْدُالله ابن عمرو وسنذكره في الباب الذي بعد هذا الباب تحت رقم (٣)، إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٧- مِنْ حَدِيثِ زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَيَزِيدُ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ يَزِيدُ أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. (١٦٤١٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً فيما سبق. فليعلم.

٨- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ

وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ لاَ أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لاَ أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لاَ أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لاَ أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لاَ أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. (٩١٣٩)

٩- وَمِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ (ح) وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ لَهِيعَةَ[١] بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ إِسْحَاقُ: الْمَدِينِيّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنَفَّلَةَ فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ وَإِنْ تَغْنَمْ تَغُلَّ. (٨٣٢٢)

---

(١) في المطبوع وردت (حدثنا زيد بن أبي حبيب بن عقبة) وهو تصحيف وسقط والتصويب من «أطراف المسند» (٨/٢٠٨).

١٣٥٣٩ – (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَـادٍ قَـالَ ثَنَـا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ وَعَنْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيـبٍ عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ وَإِيَّـاكُمْ وَالْخَيْـلَ الْمُنَفِّلَةَ فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ وَإِنْ تَغْنَمْ تَغْلُلْ. (٨٨٤٤)

أبواب المن والفدا في حق الأسرى وأحكام تتعلق بهم

١ـ باب في المن على وفود هوازن بأسراهم

١- مِنْ حَدِيثِ المسور ومروان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيُ وَإِمَّا الْمَالُ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَجَمَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ

هَوَازِنَ. (١٨١٥٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٥٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فَأَمَرَ بِهِ فَانْطَلَقَ عُمَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ وَبَعَثَ مَعِي بِجَارِيَةٍ كَانَ أَصَابَهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ فَجَعَلْتُهَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ الأَعْرَابِ حِينَ نَزَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَبْيِ حُنَيْنٍ قَدْ خَرَجُوا يَسْعَوْنَ يَقُولُونَ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِاللهِ اذْهَبْ فَأَرْسِلْهَا قَالَ فَذَهَبْتُ فَأَرْسَلْتُهَا. (٤٦٨٦)

١٣٥٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَارِيَةً مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ فَوَهَبَهَا لِي فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى أَخْوَالِي مِنْ بَنِي جُمَحٍ لِيُصْلِحُوا لِي مِنْهَا حَتَّى أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ آتِيَهُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصِيبَهَا إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهَا قَالَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ فَرَغْتُ فَإِذَا النَّاسُ يَشْتَدُّونَ فَقُلْتُ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا رَدَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ قُلْتُ تِلْكَ صَاحِبَتُكُمْ فِي بَنِي جُمَحٍ فَاذْهَبُوا فَخُذُوهَا فَذَهَبُوا فَأَخَذُوهَا. (٥١١٩)

١٣٥٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ

ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَمَعَهُ غُلاَمٌ مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ فَذَهَبَ فَاعْتَكَفَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي إِذْ سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيَ هَوَازِنَ فَدَعَا الْغُلاَمَ فَأَعْتَقَهُ. (٦١٣٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدُالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٣٥٤٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَجَاءَتْهُ وُفُودُ هَوَازِنَ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ فَمُنَّ عَلَيْنَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لاَ يَخْفَى عَلَيْكَ فَقَالَ اخْتَارُوا بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ قَالُوا خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُولُوا إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَبِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا قَالَ فَفَعَلُوا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَتِ الأَنْصَارُ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي فَزَارَةَ فَلاَ وَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلاَ فَقَالَتِ الْحَيَّانِ كَذَبْتَ بَلْ هُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ فَلَهُ عَلَيْنَا سِتَّةُ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ عَلَيْنَا ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَتَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ يَقُولُونَ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا بَيْنَنَا حَتَّى أَلْجَئُوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي فَوَاللهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ بِعَدَدِ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تُلْفُونِي بَخِيلاً وَلاَ جَبَانًا وَلاَ كَذُوبًا ثُمَّ دَنَا مِنْ بَعِيرِهِ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ فَجَعَلَهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ثُمَّ رَفَعَهَا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ وَلاَ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَرُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَارًا وَنَارًا وَشَنَارًا فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ كُبَّةٌ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ أُصْلِحُ بِهَا بَرْذَعَةَ بَعِيرٍ لِي دَبِرَ قَالَ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلاَ أَرَبَ لِي بِهَا وَنَبَذَهَا. (٦٤٤١)

١٣٥٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لاَ يَخْفَى عَلَيْكَ فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا بَلْ تُرَدُّ عَلَيْنَا نِسَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُنَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا فَقَالَ لَهُمْ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا

صَلَّيْتُ لِلنَّاسِ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا فَسَأُعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ قَامُوا فَتَكَلَّمُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلاَ قَالَ عَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلاَ قَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ لاَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ عَبَّاسٌ يَا بَنِي سُلَيْمٍ وَهَّنْتُمُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ مِنْ هَذَا السَّبْيِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ نُصِيبُهُ فَرَدُّوا عَلَى النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ. (٦٧٤٠)

٢- باب في أسر العباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وفديته وفيه معجزة للنبي ﷺ وما جاء في أسر بني عبد المطلب

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبَا الْيَسَرِ ابْنُ عَمْرٍو وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ قَالَ لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلاَ قَبْلُ

هَيْئَتُهُ كَذَا هَيْئَتُهُ كَذَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَوْفَلَ ابْنَ الْحَارِثِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ قَالَ فَأَبَى وَقَالَ إِنِّي قَدْ كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا فَاللهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَافْدِ نَفْسَكَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ قَالَ لاَ ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللهُ مِنْكَ قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ قَالَ فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ خَرَجْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرَكُمَا فَقُلْتَ إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا فَلِلْفَضْلِ كَذَا وَلِقُثَمَ كَذَا وَلِعَبْدِ اللهِ كَذَا قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. (٣١٤٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طريق أخرى، بأطول من هـذا اللفـظ عـن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسنذكره في (باب سياق قصة بدر) من كتاب المغازي (مج١٧) (ص٣٣١) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليـه التكـلان ولا حـول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٥٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهزُ ثنا شُعبَةُ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ قَدْ أَسَرَهُ فَقَالَ

الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ هَذَا أَسَرَنِي أَسَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنْزَعُ مِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ لَقَدْ آزَرَكَ اللهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ. (١٧٧٦٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مَنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا. (٦٣٨)

٣- باب فيمن افتدى أباه بأربعة آلاف درهم

١- مِنْ حَدِيثِ أبي رافع رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ

قَالَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنْتُ غُلاَمًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَكَانَ الإِسْلاَمُ قَدْ دَخَلَنَا فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلاَمَهُ وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ عَدُوُّ اللهِ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصَ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَذَلِكَ كَانُوا صَنَعُوا لَمْ يَتَخَلَّفْ رَجُلٌ إِلاَّ بَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلاً فَلَمَّا جَاءَنَا الْخَبَرُ كَبَتَهُ اللهُ وَأَخْزَاهُ وَوَجَدْنَا أَنْفُسَنَا قُوَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمِنْ هَذَا

الْمَوْضُوعِ فِي كِتَابِ يَعْقُوبَ مُرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ وَقَالَ فِيهِ أَخُو بَنِي سَالِمِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ فِي الأَسَارَى أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ صُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا كَيِّسًا تَاجِرًا ذَا مَالٍ لَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَنِي فِي فِدَاءِ أَبِيهِ وَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ لاَ تَعْجَلُوا بِفِدَاءِ أُسَارَاكُمْ لاَ يَتَأَرَّبُ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ صَدَقْتُمْ فَافْعَلُوا وَانْسَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَخَذَ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ بِهِ وَقَدِمَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الأَخْيَفِ فِي فِدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ الَّذِي أَسَرَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَخُو بَنِي مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ. (٢٢٧٤٤)

٤ـ باب قصة رعية السحيمي وأسر ولده وأخذ ماله والمن عليه بعد إسلامه برد ولده إليه

١ - مِنْ حَدِيثِ رِعْيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٥٥٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ رِعْيَةَ السُّحَيْمِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَقَعَ بِهِ دَلْوَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَلَمْ يَدَعُوا لَهُ رَائِحَةً وَلاَ سَارِحَةً وَلاَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً إِلاَّ أَخَذُوهُ وَانْفَلَتَ عُرْيَانًا عَلَى فَرَسٍ لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ فِي بَنِي هِلاَلٍ وَقَدْ أَسْلَمَتْ وَأَسْلَمَ أَهْلُهَا وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا فَدَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا رَأَتْهُ أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا قَالَتْ مَا لَكَ قَالَ كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَبِيكِ مَا تُرِكَ لَهُ رَائِحَةٌ وَلاَ سَارِحَةٌ وَلاَ أَهْلٌ وَلاَ مَالٌ

إلاَّ وَقَدْ أُخِذَ قَالَتْ دُعِيتَ إِلَى الإِسْلاَمِ قَالَ أَيْنَ بَعْلُكِ قَالَتْ فِي الإِبِلِ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ كُلُّ الشَّرِّ قَدْ نَزَلَ بِهِ مَا تُرِكَتْ لَهُ رَائِحَةٌ وَلاَ سَارِحَةٌ وَلاَ أَهْلٌ وَلاَ مَالٌ إلاَّ وَقَدْ أُخِذَ وَأَنَا أُرِيدُ مُحَمَّدًا أُبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ أَهْلِي وَمَالِي قَالَ فَخُذْ رَاحِلَتِي بِرَحْلِهَا قَالَ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا قَالَ فَأَخَذَ قَعُودَ الرَّاعِي وَزَوَّدَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ قَالَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَطَّى بِهِ وَجْهَهُ خَرَجَتِ اسْتُهُ وَإِذَا غَطَّى اسْتَهُ خَرَجَ وَجْهُهُ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْرَفَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَدِينَةِ فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ بِحِذَائِهِ حَيْثُ يُصَلِّي فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ابْسُطْ يَدَيْكَ فَلأُبَايِعْكَ فَبَسَطَهَا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا قَبَضَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلاَثًا قَبَضَهَا إِلَيْهِ وَيَفْعَلُهُ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَ مَنْ أَنْتَ قَالَ رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ الَّذِي كَتَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ كِتَابِي فَرَقَعَ بِهِ دَلْوَهُ فَأَخَذَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلِي وَمَالِي قَالَ أَمَّا مَالُكَ فَقَدْ قُسِّمَ وَأَمَّا أَهْلُكَ فَمَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ فَخَرَجَ فَإِذَا ابْنُهُ قَدْ عَرَفَ الرَّاحِلَةَ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَهَا فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ هَذَا ابْنِي فَقَالَ يَا بِلاَلُ اخْرُجْ مَعَهُ فَسَلْهُ أَبُوكَ هَذَا فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ فَخَرَجَ بِلاَلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُوكَ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اسْتَعْبَرَ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ ذَاكَ جَفَاءُ الأَعْرَابِ. (٢١٤٢٩)

١٣٥٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ

جَاءَ رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أُغِيرَ عَلَى وَلَدِي وَمَالِي فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا الْمَالُ فَقَدِ اقْتُسِمَ وَأَمَّا الْوَلَدُ فَاذْهَبْ مَعَهُ يَا بِـلاَلُ فَـإِنْ عَرَفَ وَلَدَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَهَبَ مَعَهُ فَأَرَاهُ إِيَّـاهُ فَقَـالَ تَعْرِفُـهُ قَـالَ نَعَـمْ فَدَفَعَـهُ فَذَهَـبَ إِلَيْـهِ قَـالَ سُفْيَانُ يَـرَوْنَ أَنَّـهُ أَسْـلَمَ قَبْـلَ أَنْ يُغَـارَ عَلَيْـهِ. (٢١٤٢٨)

٥- باب فداء أبي العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٣٥٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِـي عَـنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَـاصِ بْـنِ الرَّبِيـعِ بِمَـالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَـاصِ حِيـنَ بَنَى عَلَيْهَا قَالَتْ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَـا رِقَّـةً شَـدِيدَةً وَقَـالَ إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا فَقَالُوا نَعَـمْ يَـا رَسُولَ اللهِ فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا. (٢٥١٥٨)

٦- باب في فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين وأن الأسير عندما أسلم لم يزل ملك المسلمين ومن افتدى بتعليم أولاد الأنصار الكتابة

١- مِنْ حَدِيثِ عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّـوبُ عَـنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. (١٨٩٨٦)

١٣٥٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. (١٩٠٣٣)

١٣٥٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ فَأُسِرَ الرَّجُلُ وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ قَالَ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ قَالَ وَقَدْ كَانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيمَا قَالَ وَإِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ قَالَ وَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَإِنِّي ظَمْآنُ فَاسْقِنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ حَاجَتُكَ ثُمَّ فُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهَا وَكَانَتِ الْعَضْبَاءُ فِيهِ قَالَ وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَرَاحُوا إِبِلَهُمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ قَالَ فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نُوِّمُوا فَجَعَلَتْ

كُلَّمَا أَتَتْ عَلَى بَعِيرٍ رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ قَالَ وَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ فَقِيلَ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَذْرِهَا أَوْ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِئْسَمَا جَزَتْهَا أَوْ بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا إِنِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وقَالَ وُهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ وَكَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ وَزَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيهِ وَكَانَتِ الْعَضْبَاءُ دَاجِنًا لاَ تُمْنَعُ مِنْ حَوْضٍ وَلاَ نَبْتٍ قَالَ عَفَّانُ مُجَرَّسَةٌ مُعَوَّدَةٌ. (١٩٠١٧)

١٣٥٥٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأُصِيبَتْ مَعَهُ الْعَضْبَاءُ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي بِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ إِعْظَامًا لِذَلِكَ فَقَالَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ قَالَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَأُصِيبَ مَعَهَا الْعَضْبَاءُ

فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاق فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاق فَأَتَتِ الإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاء فَلَمْ تَرْغُ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ فَنَذَرَتْ إِن اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ إِنْ أَنْجَاهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا إِن اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ. (١٩٠٤٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٥٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ دَاوُدُ ثَنَا عِكْرِمَةُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ قَالَ فَجَاءَ يَوْمًا غُلاَمٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي قَالَ الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ وَاللهِ لاَ تَأْتِيهِ أَبَدًا. (٢١٠٦)

٧- باب كراهة قبول الفدية على تسليم جثث قتلى العدو وما جاء في إعطائهم إياها

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٥٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ قَالَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ خَبِيثُ الدِّيَةِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا. (٢١١٩)

١٣٥٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَرْسَلُوا رَسُولاً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ بِجِيفَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لَخَبِيثٌ خَبِيثُ الدِّيَةِ خَبِيثُ الْجِيفَةِ فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. (٢٣١٦)

١٣٥٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُجِنُّوهُ فَقَالَ لاَ وَلاَ كَرَامَةَ لَكُمْ قَالُوا فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلاً قَالَ وَذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ. (٢٢٠٥)

١٣٥٦١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا رَجُلاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلُوا أَنْ يَشْتَرُوا جِيفَتَهُ. (٢٨٥٦)

٢- مِنْ حَدِيثِ جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٥٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى أَطْلَقْتُهُمْ يَعْنِي أُسَارَى بَدْرٍ. (١٦١٣٣)

٨ـ باب النهي عن قتل الأسير ما لم يحتلم أو ينبت

١- حديث ابني قريظة

١٣٥٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ

حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لاَ تُرِكَ. (١٨٢٣٢)

١٣٥٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادٌ وَأَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ

حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لاَ تُرِكَ. (٢٢٠٨٠)

٢- مِنْ حَدِيثِ عَطِيةِ القُرَظِي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَلَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي. (١٨٠٢٥)

١٣٥٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

عُمَيْرٍ

عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَشَكُّوا فِيَّ فَأَمَرَ بِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَخَلَّى عَنِّي وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبْيِ. (١٨٦٠٦)

١٣٥٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَطِيَّةَ يَقُولُ كُنْتُ يَوْمَ حَكَمَ سَعْدٌ فِيهِمْ غُلَامًا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. (١٨٦٠٧)

١٣٥٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ

عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَشَكُّوا فِيَّ فَأَمَرَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَخَلَّى عَنِّي وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبْيِ. (٢١٦٠٧)

١٣٥٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَ عَطِيَّةَ يَقُولُ كُنْتُ يَوْمَ حَكَمَ سَعْدٌ فِيهَا غُلَامًا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فِيهَا فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. (٢١٦٠٨)

٩ـ باب النهي عن قتل أسير غيره

١- مِنْ حَدِيثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَكْحُولٍ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ. (١٩٣٣٦)

١٠ـ باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها من السبي

١- مِنْ حَدِيثِ أبي أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمَعَافِرِيُّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ كُنَّا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٢٤٠١)

١٣٥٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا رِشْدِينُ حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ رَجُلٌ مِنْ يَحْصَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ فِي الْبَيْعِ فَرَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٢٤١٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣٥٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالسَّبْيِ فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ. (٣٥٠٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَإِسْحَقُ بْنُ عِيسَى قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فَعَلَ الْغُلاَمَانِ فَقُلْتُ بِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُدَّهُ. (٧٦١)

١٣٥٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ[١] يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَدْرِكْهُمَا فَأَرْجِعْهُمَا وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعًا. (٧٢١)

١٣٥٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (ثنا شعبة يعني ابن أبي عروبة) والتصويب من «أطراف المسند» (٤/ ٤٤٩).

عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعًا وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. (٩٩٤)

١١ـ باب النهي عن وطء الأمة حتى تستبرئ بحيضة وعن وطء الحبالى من السبايا حتى يضعن

١- مِنْ حَدِيثِ رويفع بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٥٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ
عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ الأَمَةُ حَتَّى تَحِيضَ وَعَنِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. (١٦٣٧٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد أسلفنا ذكره أيضاً وطرقه قريباً في (باب النهي عن أخذ شيء من الغنيمة حتى تقسم) (مج٩) (ص٢١٩) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣٥٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى. (٢٢٠٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٥٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ لاَ يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. (١٠٧٩٦)

١٣٥٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ قَالاَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَيْسُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ قَالَ أَسْوَدُ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً قَالَ يَحْيَى أَوْ تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ. (١١١٦٨)

١٣٥٨١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَيْسُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ لاَ تُوطَأُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. (١١٣٩٦)

١٣٥٨٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلاَ يَحْمِلْنَ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ. (١١٢٦٣)

١٣٥٨٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا نِسَاءً مِنْ سَبْيِ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَكَرِهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ فَاسْتَحْلَلْنَا بِهَا فُرُوجَهُنَّ. (١١٢٦٦)

١٣٥٨٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبْيًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَجَعَلْنَا نَعْزِلُ عَنْهُمْ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْفِدَاءَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَفِيكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ. (١١٠٣٦)

١٣٥٨٥ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَدَّاكِ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَكُنَّا نَعْزِلُ عَنْهُنَّ نَلْتَمِسُ أَنْ نُفَادِيَهُنَّ مِنْ أَهْلِهِنَّ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ تَفْعَلُونَ هَذَا وَفِيكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ائْتُوهُ فَسَلُوهُ فَأَتَيْنَاهُ أَوْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ إِذَا قَضَى اللهُ أَمْرًا كَانَ وَمَرَرْنَا بِالْقُدُورِ وَهِيَ تَغْلِي فَقَالَ لَنَا مَا هَذَا اللَّحْمُ فَقُلْنَا لَحْمُ حُمُرٍ فَقَالَ لَنَا أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ فَقُلْنَا لَهُ بَلْ أَهْلِيَّةٍ قَالَ فَقَالَ لَنَا

فَاكْفِئُوهَا قَالَ فَكَفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ نَشْتَهِيهِ قَالَ وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوكِئَ الأَسْقِيَةَ.(١١٣٥٢)

١٣٥٨٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابُوا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفُّوا وَتَأَثَّمُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. (١١٣٧٠)

١٣٥٨٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءً. (١١٣٧٠)

١٣٥٨٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ وَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ. (١١٢٢٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا هَيْثَمٌ ثَنَا رِشْدِينُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ. (٨٤٥٨)

٥- مِنْ حَدِيثِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٥٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرَفِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّ صَاحِبَهَا يُلِمُّ بِهَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهَا وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ. (٢٠٧١٤)

١٣٥٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ. (٢٦٢٤٦)

١٢ـ باب فضل من يسلم من الأسرى

١ – مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٩٢ – (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِيثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمَـنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ عَجِبَ رَبُّنَا مِـنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاَسِلِ. (٧٦٧١)

١٣٥٩٣ – (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَجِبَ رَبُّنَا عَـزَّ وَجَلَّ مِنْ رِجَالٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاَسِلِ. (٨٩٠٣)

١٣٥٩٤ – (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَـا كَـامِلٌ أَبُـو الْعَلاَءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاَسِلِ. (٩٤٠٦)

١٣٥٩٥ – (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَجِبَ اللهُ مِنْ أَقْوَامٍ يُجَاءُ بِهِمْ فِـي السَّلاَسِلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ. (٩٥٠٩)

٢- مِنْ حَدِيثِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٥٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَيْخٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ فِي السَّلاَسِلِ إِلَى الْجَنَّةِ. (٢١١٢٧)

١٣٥٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ اسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ قَوْمٌ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مُقَرَّنِينَ فِي السَّلاَسِلِ. (٢١١٧٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٥٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ عَنِ الْفُضَيْلِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَنْدَقِ فَأَخَذَ الْكِرْزِينَ فَحَفَرَ بِهِ فَصَادَفَ حَجَرًا فَضَحِكَ قِيلَ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي النُّكُولِ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ. (٢١٧٩١)

١٣- باب ما جاء في استرقاق العرب

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٣٥٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِـي عَـنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَمَّـا قَسَـمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ سَـبَايَا بَنِـي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَـابِتِ ابْـنِ قَيْـسِ بْـنِ شِمَاسٍ أَوْ لابْنِ عَمٍّ لَهُ وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْـوَةً مُلاَحَـةً لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلاَّ أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ فَـأَتَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ تَسْـتَعِينُهُ فِـي كِتَابَتِهَـا قَالَتْ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا وَعَرَفْـتُ أَنَّـهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا جُوَيْرِيَـةُ بِنْـتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِـنَ الْبَـلاَءِ مَـا لَـمْ يَخْـفَ عَلَيْكَ فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْـنِ الشَّـمَّاسِ أَوْ لِـابْنِ عَـمٍّ لَـهُ فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي قَالَ فَهَلْ لَـكِ فِـي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ قَـالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَقَالَ النَّاسُ أَصْهَـارُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ قَالَتْ فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. (٢٥١٦١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٦٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ

مَالِكٌ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ وَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ. (١١٢٢٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق، وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه قريباً في (باب النهي عن وطء الأمة حتى تستبرئ بحيضة) (مج٩) (ص٣١٤) فارجع إليه إن شئت.

١٤ـ باب ما يفعل بالجاسوس إذا كان مسلماً أو حربياً

١- مِنْ حَدِيثِ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٠١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ

سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَلَمَّا طَعِمَ انْسَلَّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ اقْتُلُوا قَالَ فَابْتَدَرَ الْقَوْمُ قَالَ وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا قَالَ فَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِخِطَامِهَا قَالَ ثُمَّ قَتَلَهُ قَالَ فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ. (١٥٩٣٤)

فيما سبق في (باب أن السلب للقاتل) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيثِ فرات بن حيان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا بِشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ قَالَ أبو عَبْد الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنِي أَبو خَيْثَمَةَ ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ

عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ. (١٨١٩٧)

١٣٦٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً لاَ أُعْطِيهِمْ شَيْئًا أَكِلُهُمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ مِنْ بَنِي عِجْلٍ. (١٥٩٩٨)

١٣٦٠٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً لاَ أُعْطِيهِمْ شَيْئًا أَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ مِنْ بَنِي عِجْلٍ. (٢٢٠٩٨)

١٥- باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْتِقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ. (٢٠٠٧)

١٣٦٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانِ فَأَعْتَقَهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ. (٢٠٦٧)

١٣٦٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ فَهُوَ حُرٌّ فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢١١٨)

١٣٦٠٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ. (١٨٥٨)

١٣٦٠٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ أَعْتَقَ مِنْ رَقِيقِهِمْ. (٣٠٩٧)

١٦- باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

١ - مِنْ حَدِيثِ صَخر بن عيلة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦١٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي

عَنْ جَدِّهِمْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الإِسْلاَمُ فَأَخَذْتُهَا فَأَسْلَمُوا فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ. (١٨٠٢٧)

٢- مِنْ حَدِيثِ بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٦١١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرَضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ. (٢١٩٤٢)

١٧ـ باب ما جاء في الأرضين المغنومة

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهِ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ. (٧٨٦٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لاَ يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ. (٢٠٨)

١٣٦١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ قَالَ لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ. (٢٧١)

ومِنْ مُسْنَدِ الزبير رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي

حَبِيبٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ يَقُولُ

سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ اقْسِمْهَا فَقَالَ عَمْرٌو لاَ أَقْسِمُهَا فَقَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ عَمْرٌو وَاللهِ لاَ أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَقِرَّهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الْحَبَلَةِ. (١٣٥٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣٦١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. (٤٤٣٤)

١٣٦١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ وَثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمَ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفُوا فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْطِعَ لَهَا الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ. (٤٥٠٢)

١٣٦١٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا بِالشَّطْرِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُمْ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ حَتَّى بَعَثَنِي عُمَرُ لأُقَاسِمَهُمْ فَسَحَرُونِي فَتَكَوَّعَتْ يَدِي فَانْتَزَعَهَا عُمَرُ مِنْهُمْ. (٤٦٢٢)

١٣٦١٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُاللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ وَثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ. (٤٧٠٨)

١٣٦٢٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَاطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ وَكَانَ يُعْطِي نِسَاءَهُ مِنْهَا مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ تَمْرًا وَعِشْرِينَ شَعِيرًا قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذِهِ الأَحَادِيثَ إِلَى آخِرِهَا. (٦١٨٠)

١٣٦٢١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ

فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. (٦٠٨٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٦٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ. (٢١٤٣)

٥- مِنْ حَدِيثِ رجال من أصحاب النبي ﷺ

١٣٦٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ضَعُفُوا عَنْ عَمَلِهَا فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهَا وَجَعَلَ النِّصْفَ الآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. (١٥٨٢١)

أبواب الأمان والصلح والمهادنة

١ـ باب تحريم الدم بالأمان، وصحته من الواحد ذكراً كان أم أنثى

١ – مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٢٤ – (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ. (٧٥٨١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طريق أخرى، عن أبـي هريـرة أيضاً، لكنها بلفظ طويل. وسنذكرها في (أبواب غزوة فتح مكـة) (مـج١٧) (ص٤٧٢) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قـوة إلا بالله.

٢ – ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٦٢٥ – (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَـيْرِ إِذْنِ مَوَالِيـهِ فَعَلَيْـهِ لَعْنَـةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَـدْلاً وَلاَ صَرْفًـا وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَـلُ اللهُ مِنْـهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ عَـدْلاً وَلاَ صَرْفًـا وَذِمَّـةُ

الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفًا. (٨٨٠٨)

١٣٦٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْخُزَاعِيُّ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ. (٨٤٢٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. (٦٥٠٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ وقد قدمنا ذكرها في (باب الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب إليه) من كتاب الزكاة (مج٧) وكذلك في (باب في النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر) (مج٣) (ص١٩) تحت رقم (٦) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إلى ذلك إن شئت.

٤- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَبِي حَسَّانَ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ فَيُؤْتَى فَيُقَالُ قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ أَفَشَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلاَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ قَالَ فَإِذَا فِيهَا مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ قَالَ وَإِذَا فِيهَا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمَنْ أَشَارَ بِهَا وَلاَ تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ وَلاَ يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاَحُ لِقِتَالٍ قَالَ وَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. (٩١٣)

١٣٦٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ لاَ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِي هَذَا قَالَ وَكِتَابٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. (٩٤٦)

١٣٦٣٠- (٣)-ز- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ أَبِي حَزْمٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. (٩٤٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ

أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ لاَ نُجِيرُهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نُجِيرُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ. (١٦٠٣)

٦- مِنْ حَدِيثِ عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٦٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ أَسِرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَى قَالَ فَجَعَلَ عَمْرٌو يَسْأَلُهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَمَانًا قَالَ فَقَالَ عَمْرٌو قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ. (١٧٠٩٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبي مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ. (٢١١٣٤)

٨- مِنْ حَدِيثِ أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٣٦٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبي مُرَّةَ مَوْلَى فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ

عَنْ فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبي طَالِبٍ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِما بَابًا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بالسَّيْفِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ. (٢٥٦٧١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن أم هانئ أيضاً، وقد قدمناها في (باب اختلاف الصحابة فيها) (مج٥) (ص٣٢) رقم (٤) من أبواب صلاة الضحى. وكذلك في (باب النهي عن تجريد المنكب في الصلاة) تحت رقم (٨) (مج٣) من أبواب ستر العورة. وكذلك في (باب حكم الماء المتغير بطاهر أجنبي) (مج١) (ص٣٦١).

٢ـ باب الوفاء بالعهد وعدم الغدر بمن عنده أمان والتحذير من قتل المعاهد، وكيف يكون الغادر يوم البعث

١- مِنْ حَدِيثِ حذيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ

ثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا قُلْنَا مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصَرِفَا نَفِي بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ. (٢٢٢٦٥)

١٣٦٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخَذُوهُ وَأَبَاهُ فَأَخَذُوا عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يُقَاتِلُوهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَالِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ. (٢٢٢٨٣)

٢- مِنْ حَدِيثِ عمرو بن عبسة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ

كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَمَدٌ فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَضَى الأَمَدُ غَزَاهُمْ فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلاَ يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ. (١٦٤٠١)

١٣٦٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ

كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلاَدِهِمْ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْعَهْدُ فَيَغْزُوَهُمْ فَجَعَلَ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحِلَّ عُقْدَةً وَلاَ يَشُدَّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. (١٦٤١١)

١٣٦٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ

كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الرُّومِ عَهْدٌ فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ قَالَ فَجَعَلَ يَسِيرُ فِي أَرْضِهِمْ حَتَّى يَنْقُضُوا فَيُغِيرَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشِدَّ عُقْدَةً وَلاَ يَحُلَّ حَتَّى يَمْضِيَ

أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. (١٨٦١٩)

٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي رافع رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِاللهِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلاَمُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَالَ إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلاَ أَخِيسُ الْبُرُدَ وَارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فَارْجِعْ قَالَ بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا. (٢٢٧٣٧)

٤- حديث ابن صرد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٦٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ[١] الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قَالَ رِفَاعَةُ[٢] الْبَجَلِيُّ دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَصْرَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا قَامَ جِبْرِيلُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِي قَبْلُ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَدِيثًا

حَدَّثَنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمَّنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلاَ تَقْتُلْهُ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَمَّنَنِي عَلَى دَمِهِ فَكَرِهْتُ دَمَهُ. (٢٥٩٥٠)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عائشة) والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ٥٠٨).

(٢) وقع في المطبوع أبو رفاعة ولفظة (أبو) مقحمة انظر المرجع السابق.

٥- ومِنْ حَدِيثِ عمرو بن الحمق رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ كِذَابَتَهُ هَمَمْتُ وَايْمُ اللهِ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثًا

حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٠٩٤٠)

١٣٦٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عِيسَى الْقَارِئُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عُمَرَ ثَنَا السُّدِّيُّ عَنْ رِفَاعَةَ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فَأَلْقَى لِي وِسَادَةً وَقَالَ لَوْلاَ أَنَّ أَخِي جِبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ لأَلْقَيْتُهَا لَكَ قَالَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَدِيثًا

حَدَّثَنِيهِ أَخِي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ. (٢٠٩٤١)

١٣٦٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا عَرَفْتُ كَذِبَهُ هَمَمْتُ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَدِيثًا

حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٠٩٤٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلاَّ قَالَ لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ. (١١٩٣٥)

١٣٦٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ قَالَ لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ. (١٢١٠٨)

١٣٦٤٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ قَالَ لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ. (١٢٧٢٢)

١٣٦٤٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الثَّقَفِيُّ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ. (١٣١٤٥)

٧- مِنْ حَدِيثِ أبي بكرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا. (١٩٤٨٩)

١٣٦٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ لَمْ يَشُمَّ رِيحَهَا. (١٩٥٠٢)

١٣٦٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا. (١٩٥٠٨)

١٣٦٥٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَصَمَّ اللهُ أُذُنِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهَا. (١٩٥٦٩)

١٣٦٥٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ.

(١٩٦١٠)

١٣٦٥٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ ثَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ قَالَ أبو عَبْد الرَّحْمَنِ كُنْهُهُ حَقٌّ. (١٩٤٨٣)

١٣٦٥٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أنَا سُفْيَانُ عَن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَن الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ عَن الأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا. (١٩٦١٨)

فصل منه في: كيف يكون الغادر يوم البعث

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٣٧٠٥)

١٣٦٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ وَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ. (٣٧٦٣)

١٣٦٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ

قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ عَفَّانُ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ. (٣٩٨٤)

١٣٦٥٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ. (٣٩٨٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٦٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ. (٤٤١٩)

١٣٦٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ. (٤٦٠٧)

١٣٦٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ

جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ أَنْ لاَ يَكُونَ الإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ فَلاَ يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ وَلاَ يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ فَيَكُونَ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. (٤٨٤٤)

١٣٦٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْصَبُ لِلْغَادِرِ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ. (٤٩٤٥)

١٣٦٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ يَقُولُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ. (٥١٢٣)

١٣٦٦٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ. (٥٢٠٠)

١٣٦٦٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ

عَبْدِالْوَارِثِ ثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَنِيهِ حِينَ انْتَزَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ بِبَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى أَنْ يُبَايِعَ الرَّجُلُ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ فَلاَ يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ وَلاَ يُسْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ فَيَكُونَ صَيْلَمًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. (٥٤٥١)

١٣٦٦٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنا أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ. (٥٥٤٢)

١٣٦٦٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٥٦٤٥)

١٣٦٦٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. (٥٦٩٧)

١٣٦٧٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَمُوسَى بْـنُ دَاوُدَ قَالاَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ إنَّ لِلْغَادِرِ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَـةِ يُقَـالُ ألاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ. (٥٧٨٠)

١٣٦٧١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّـادٌ يَعْنِـي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إنَّ لِكُـلِّ غَـادِرٍ لِوَاءً يُعْرَفُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ وَإنَّ أَكْبَرَ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ. (٥٨٢٠)

١٣٦٧٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَـا عُبَيْـدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ إذَا جَمَعَ اللهُ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُـلاَنِ بْـنِ فُـلاَنٍ. (٥٩٩٩)

١٣٦٧٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنـي أَبـي ثَنَـا أَبُـو سَعِيدٍ ثَنَـا عَبْـدُ الْعَزِيزِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إنَّ لِلْغَادِرِ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَـالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ. (٦١٥٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٦٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي قَالَ

سَمِعْت سُفْيَانَ قَالَ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١٠٦١٣)

١٣٦٧٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْتِهِ. (١٠٨٧٧)

١٣٦٧٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ يُرْفَعُ لِلْغَادِرِ لِوَاءٌ بِغَدْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذَا لِوَاءُ غَدْرَةِ فُلاَنٍ. (١٠٩٢٤)

١٣٦٧٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا الْمُسْتَمِرُّ ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ أَمِيرِ عَامَّةٍ. (١١٠٠٤)

١٣٦٧٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ. (١١١٩٠)

١٣٦٧٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلاَ إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلاَ وَلاَ غَدْرَ أَعْظَمُ مِنْ إِمَامِ عَامَّةٍ. (١١٢٣٩)

١٣٦٨٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً وَإِنَّ أَكْثَرَ ذَاكُمْ غَدْرًا أَمِيرُ الْعَامَّةِ فَمَا نَسِيتُ رَفْعَهُبِهَا صَوْتَهُ. (١١٣٦٩)

١٣٦٨١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ ذَاتَ يَوْمٍ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُنَا إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ حَدَّثَنَاهُ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَ وَنَسِيَ ذَلِكَ مَنْ نَسِيَ وَكَانَ فِيمَا قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ أَلاَ إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ يُنْصَبُ عِنْدَ اسْتِهِ يُجْزَى بِهِ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ ثُمَّ ذَكَرَ الأَخْلاَقَ فَقَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ سَرِيعَ الْغَضَبِ قَرِيبَ الْفَيْئَةِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ وَيَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْئَةِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ فَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْئَةِ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ

الْفَيْئَةِ قَالَ وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ تَتَوَقَّدُ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَجْلِسْ أَوْ قَالَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُطَالَبَةَ فَقَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ حَسَنَ الطَّلَبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ وَيَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ فَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الطَّلَبِ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ وَشَرُّهُمُ السَّيِّئُ الطَّلَبِ السَّيِّئُ الْقَضَاءِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ فَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَعِيشُ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِرًا وَيَعِيشُ كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا وَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَعِيشُ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِرًا وَيَعِيشُ كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ وَمَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ عَدْلٍ تُقَالُ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم اتِّقَاءُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ ثُمَّ بَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ قَدْ وَاللهِ مَنَعَنَا ذَلِكَ قَالَ وَإِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ ثُمَّ دَنَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ فَقَالَ وَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ. (١١١٥٨)

١٣٦٨٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَلِيُّ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ حَفِظَهَا وَنَسِيَهَا مِنَّا مَنْ نَسِيَهَا فَحَمِدَ اللهَ قَالَ عَفَّانُ وَقَالَ حَمَّادٌ وَأَكْثَرُ حِفْظِي أَنَّهُ قَالَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ

اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ أَلاَ إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا أَلاَ إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَالأَرْضَ الأَرْضَ أَلاَ إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا وَشَرَّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرِّضَا فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ وَسَرِيعَ الْغَضَبِ وَسَرِيعَ الْفَيْءِ فَإِنَّهَا بِهَا أَلاَ إِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ وَشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ فَإِنَّهَا بِهَا أَلاَ إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلاَ وَأَكْبَرُ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ أَلاَ إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ قَالَ أَلاَ إِنَّ مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ. (١٠٧١٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. (١١٩٩٠)

١٣٦٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَبِي وَأَمْلاَهُ عَلَيْنَا يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ مَعَ عَلِيٍّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ أَحْسَبُهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٢٠٦٠)

١٣٦٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٣١٢١)

١٣٦٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. (١٣٣٥٤)

٣- باب أخذ الجزية من أهل الكتاب، ومن المجوس وليس على مسلم جزية

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٣٦٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي الأَعْمَشَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ وَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَ

أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا قَالَ مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ قَالَ يَا عَمِّ أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ قَالَ مَا هِيَ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَامُوا فَقَالُوا أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا قَالَ وَنَـزَلَ ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْـرِ﴾ فَقَـرَأَ حَتَّـى بَلَـغَ ﴿إِنَّ هَـذَا لَشَـيْءٌ عُجَـابٌ﴾. قـال عَبْدُاللهِ قال أبي وثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ ثَنَا عَبَّادٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وقَالَ أَبِي قَالَ الأَشْجَعِيُّ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ. (١٩٠٤)

١٣٦٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا حَمَّـادُ بْـنُ أُسَـامَةَ قَـالَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْـشٍ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ فَقَالُوا يَا أَبَا طَالِبٍ ابْنُ أَخِيـكَ يَشْـتِمُ آلِهَتَنَـا يَقُـولُ وَيَقُـولُ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ فَانْهَهُ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُـو طَـالِبٍ وَكَـانَ قُـرْبَ أَبِي طَالِبٍ مَوْضِعُ رَجُلٍ فَخَشِيَ إِنْ دَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَـى عَمِّـهِ أَنْ يَكُـونَ أَرَقَّ لَهُ عَلَيْهِ فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَمَّـا دَخَـلَ النَّبِـيُّ ﷺ لَـمْ يَجِدْ مَجْلِسًا إِلاَّ عِنْدَ الْبَابِ فَجَلَسَ فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ قَوْمَـكَ يَشْكُونَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتُمُ آلِهَتَهُمْ وَتَقُولُ وَتَقُولُ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ فَقَالَ يَا عَمِّ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ قَالُوا وَمَا هِيَ نَعَمْ وَأَبِيكَ عَشْرًا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَـالَ فَقَامُوا وَهُمْ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ ﴿أَجَعَلَ الآلِهَـةَ إِلَهًـا وَاحِـدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَـابٌ﴾ قَـالَ ثُـمَّ قَـرَأَ حَتَّـى بَلَـغَ ﴿لَمَّـا يَذُوقُـوا عَـذَابِ﴾. (٣٢٤٤)

٢- مِنْ حَدِيثِ عمرو بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٦٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ فَقَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ. (١٦٥٩٩)

١٣٦٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعْدٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٦٥٩٩)

٣- مِنْ حَدِيثِ عَبدِالرَّحمن بن عَوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٦٩١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمٌّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ وَسَاحِرَةٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ فَقَتَلْنَا ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ فِي كِتَابِ اللهِ وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ وَدَعَا الْمَجُوسَ فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْزَمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ و قَالَ أَبِي قَالَ سُفْيَانُ حَجَّ بَجَالَةُ مَعَ مُصْعَبٍ سَنَةَ سَبْعِينَ. (١٥٦٩)

١٣٦٩٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالْقَتْلِ فَاخْتَارَ الْجِزْيَةَ. (١٥٨٢)

١٣٦٩٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ

لَمْ يُرِدْ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. (١٥٩٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٦٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ. (١٨٤٨)

١٣٦٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا جَعْفَرٌ الأَحْمَرُ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ وَلاَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ. (٢٤٤٥)

١٣٦٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا جَرِيرٌ رَفَعَهُ أيضاً قَالَ لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ. (٢٤٤٦)

٥- عن رجل من بكر بن وائل ورجل من تغلب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٦٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْشِرُ قَوْمِي قَالَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ عُشُورٌ. (١٥٣٣٠)

١٣٦٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا جَرِيـرٌ عَـنْ عَطَـاءِ بْـنِ السَّائِبِ

عَنْ حَرْبِ بْنِ هِلاَلِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي أُمِّهِ رَجُلٍ مِـنْ تَغْلِـبَ أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْـسَ عَلَـى الْمُسْـلِمِينَ عُشُـورٌ إِنَّمَـا الْعُشُـورُ عَلَـى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. (٢٢٣٨٥)

١٣٦٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُـفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُـولَ اللهِ أَعْشِـرُ قَوْمِي فَقَالَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَـى الْيَهُـودِ وَالنَّصَـارَى وَلَيْـسَ عَلَـى الإِسْـلاَمِ عُشُورٌ. (١٨١٤٦)

١٣٧٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَعْشِرُهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ عُشُورٌ. (١٥٣٣١)

١٣٧٠١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا جَرِيـرٌ عَـنْ عَطَـاءِ بْـنِ السَّائِبِ

عَنْ حَرْبِ بْنِ هِلاَلِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي أُمِّـهِ رَجُـلٌ مِـنْ بَنِـي تَغْلِـبَ أَنَّـهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. (١٥٣٣٢)

أبواب السبق والرمي

١- باب مشروعية السبق وآدابه وما يجوز المسابقة عليه بعوض

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ. (٧١٧٠)

١٣٧٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ عَنِ السَّبْقِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ. (٨٣٣٩)

١٣٧٠٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ. (٨٦٣٢)

١٣٧٠٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ. (٩١٢٣)

١٣٧٠٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ. (٩٧٥٤)

١٣٧٠٧ - (٦) قَالَ أَبِي وثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٩٧٥٤)

٢- ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

١٣٧٠٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ قَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ. (١٠١٥٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٠٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ

ثَنَا أَبُو لَبِيدٍ لُمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ قَالَ أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَقُلْنَا لَوْ أَتَيْنَا الرِّهَانَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ أَتَيْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ هَلْ كُنْتُمْ

تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. (١٢١٦٦)

١٣٧١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ

عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ قَالَ فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قُلْنَا لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّاوِيَةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَاهِنُ قَالَ نَعَمْ وَاللهِ لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ شَجَةَ فَسَبَقَ النَّاسَ فَانْتَشَى لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. (١٣١٩٤)

٤- ومِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ نَاقَةُ رَسُول اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ. (١١٥٧٢)

١٣٧١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْعَضْبَاءَ كَانَتْ لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الأَعْرَابِيُّ فَكَأَنَّ ذَلِكَ اشْتَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ. (١٣١٦٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٣٧١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَبَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَ مَا ضُمِّرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ أَوِ الحَيْفَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ عَبْدُاللهِ فَكُنْتُ فَارِسًا يَوْمَئِذٍ فَسَبَقْتُ النَّاسَ طَفَّفَ بِيَ الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. (٤٢٥٧)

١٣٧١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَبَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلَ فَأَرْسَلَ مَا ضُمِّرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. (٤٣٦٦)

١٣٧١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنَ

الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. (٤٩٣٤)

١٣٧١٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنا أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ. (٥٠٩٥)

١٣٧١٧ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ. (٥٣٣١)

١٣٧١٨ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَادٌ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ. (٥٣٩٨)

١٣٧١٩ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُقْبَةُ أَبو مَسْعُودٍ الْمُجَدَّرُ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ. (٦١٧٧)

٦- مِنْ حَدِيثِ عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٢٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا. (١٩٠٩٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً وله طرق عن عمران، وعبد الله بن عمرو، وعَبْدُاللهِ بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم أجمعين. فيما أسلفنا في (باب الرفق برب المال الخ) من أبواب الزكاة (مج٧) (ص٧٨) فارجع إليه إن شئت.

٢ـ باب ما جاء في المسابقة على الأقدام

١- مِنْ حَدِيثِ تمام بن العباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَاللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ وَكَثِيرًا مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ. (١٧٣٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٣٧٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِيكِ. (٢٢٩٨٩)

١٣٧٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لَهَا تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٢٩٨٩)

١٣٧٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. (٢٣٨٣٣)

١٣٧٢٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَابَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. (٢٤٣١٣)

١٣٧٢٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَابَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. (٢٥٠٥١)

١٣٧٢٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. (٢٥١٩٤)

١٣٧٢٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ أَبُو حَفْصٍ الْمُعَيْطِيُّ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ

لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ فَقَالَ لِلنَّاسِ تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لِي تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ هَذِهِ بِتِلْكَ. (٢٥٠٧٥)

٣- باب الرمي بالسهام وفضله والحث عليه

١- مِنْ حَدِيثِ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ فِي السُّوقِ فَقَالَ ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ ارْمُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ. (١٥٩٣١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٧٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ فَقَالَ رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا. (٣٢٦٦)

٣- مِنْ حَدِيثِ عقبة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٣١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبو سَلامٍ عَنْ عَبْدِاللهِ الأَزْرَقِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلا رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ. (١٦٦٦٢)

١٣٧٣٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَلامٍ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ

كَانَ عُقْبَةُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ تَثَاقَلْتُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةً الْجَنَّةَ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِيهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ فَارْمُوا وَارْكَبُوا وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ مِنَ اللهوِ إِلا ثَلاثٌ مُلاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَمَنْ عَلَّمَهُ اللهُ الرَّمْيَ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا. (١٦٦٨٣)

١٣٧٣٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلامٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ قَالَ

كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ يَخْرُجُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ وَكَانَ يَسْتَتْبِعُهُ فَكَأَنَّهُ كَادَ أَنْ يَمَلَّ فَقَالَ أَلا أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ بَلَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَاحِبَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرْمُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلا ثَلاثًا رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ قَالَ فَتُوُفِّيَ عُقْبَةُ وَلَهُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ قَوْسًا مَعَ كُلِّ قَوْسٍ قَرْنٌ وَنَبْلٌ وَأَوْصَى بِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللهِ. (١٦٦٩٩)

١٣٧٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلامٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَزْرَقِ

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةً الْجَنَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٣٧٣٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلامٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ

كُنْتُ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ رَجُلا يُحِبُّ الرَّمْيَ إِذَا خَرَجَ خَرَجَ بِي مَعَهُ فَدَعَانِي يَوْمًا فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ تَعَالَ أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا حَدَّثَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ

وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ مِنَ اللهوِ إلا ثَلاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا. (١٦٦٩٧)

١٣٧٣٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلامٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا. (١٦٦٩٨)

١٣٧٣٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبدالله بن زيد الأزرق

عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلاثَةً صَانِعَهُ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٦٧٥٩)

٤- وِمِنْ حَدِيثِ عقبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ وَسُرَيْجُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلا يُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ قَالَ سُرَيْجٌ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ. (١٦٧٩٢)

٥- ومِنْ حَدِيثِ عقبة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجٌ قَالا ثَنَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سُرَيْجٌ عَنْ عَمْرٍو قَالَ هَارُونُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. (١٦٧٩١)

٤ـ باب اللعب بالحراب

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ. (٧٧٣٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عنه وعن عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا. وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (أبواب العيدين) (مـج٥) (ص٤٣٠، ٤٣٢) فارجع إلى ذلك إن شئت.

أبواب ما جاء في صفات الخيل وفضل اقتنائها للجهاد وما يستحب ويكره منها وغير ذلك

١- باب في مدح الخيل وفضل اقتنائها للجهاد في سبيل الله عز وجل وما جاء في إكرامها وعلفها وكراهة جز ما طال من شعرها

(وهي لثلاثة)

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٧٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٤٩٥٣)

١٣٧٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ الأَخْنَسِ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٤٥٨٥)

١٣٧٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٤٨٥٦)

١٣٧٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٤٩٥٣)

١٣٧٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْنَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٥٥٠٨)

١٣٧٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣٧٤٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٥٥٢٢)

١٣٧٤٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٥٦٤٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ إلا جُعِلَ صَفَائِحَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ الله عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يَحْكُمَ الله عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ فَقَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ أَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا يُعِدُّهَا فِي سَبِيلِ الله فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ مَرَّتْ فَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا فَلَهُ بِكُلِّ

خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلا وَلا يَنْسَى حَقَّ بُطُونِهَا وَظُهُورِهَا وَعُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا بَذَخًا وَأَشَرًا وَرِيَاءً وَبَطَرًا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ الله عَلَيَّ فِيهَا إِلا الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. (٧٢٤٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب افتراض الزكاة إلخ) (مج٧) (ص٥) فارجع إليه إن شئت.

١٣٧٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا بِالله وَتَصْدِيقًا لِمَوْعُودِهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٨٥١١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١٠٩١٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبو التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ. (١١٦٨٢)

١٣٧٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ. (١١٨٤٢)

١٣٧٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ. (١٢٢٩٠)

٥- مِنْ حَدِيثِ جرير رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عُمَرٍو

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْتِلُ عُرْفَ فَرَسٍ بِأُصْبُعَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١٨٤٠٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُتْبَةَ وَقَالَ عَلِيٌّ أَنْبَأَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي مُصَبِّحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ وَقَلِّدُوهَا وَلا تُقَلِّدُوهَا بِالأَوْتَارِ وَقَالَ عَلِيٌّ وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ. (١٤٢٦٤)

٧- مِنْ حَدِيثِ سلمة بن نفيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي سَئِمْتُ الْخَيْلَ وَأَلْقَيْتُ السِّلاحَ وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا قُلْتُ لا قِتَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ يَرْفَعُ اللهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ فَيُقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمُ اللهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَلا إِنَّ عُقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١٦٣٥١)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ وثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الْغِفَارِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ لَعَنَاقٌ يَأْتِي رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أُحُدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. (٢٠٥٨٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ. هـذا الحديث قد قدمنا ذكره في (أبواب الزكاة) فليعلم.

٩- مِنْ حَدِيثِ عتبة بن عبد السلمى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ أَذْنَابِ الْخَيْلِ وَأَعْرَافِهَا وَنَوَاصِيهَا وَقَالَ أَذْنَابُهَا مَذَابُّهَا وَأَعْرَافُهَا إِدْفَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ بِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١٦٩٨٠)

١٣٧٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جَزِّ أَعْرَافِ الْخَيْلِ

وَنَتْفِ أَذْنَابِهَا وَجَزِّ نَوَاصِيهَا وَقَالَ أَمَّا أَذْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا وَأَمَّا أَعْرَافُهَا فَإِنَّهَا إِدْفَاؤُهَا وَأَمَّا نَوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ فِيهَا. (١٦٩٨٢)

١٣٧٦١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ فَإِنَّ فِيهَا الْبَرَكَةَ وَلا تَجُزُّوا أَعْرَافَهَا فَإِنَّهُ إِدْفَاؤُهَا وَلا تَقُصُّوا أَذْنَابَهَا فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا. (١٦٩٨٥)

١٠- مِنْ حَدِيثِ عروة بن أبي الجعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١٨٥٤٧)

١٣٧٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الْبَارِقِيُّ شَبِيبٌ أَنَّهُ

سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَرَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. (١٨٥٤٨)

١٣٧٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْخَيْلُ

مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ. (١٨٥٥٠)

١٣٧٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ قَالَ ثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ يَحْيَى ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ. (١٨٥٥١)

١٣٧٦٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ جَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. (١٨٥٥٢)

١٣٧٦٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ. (١٨٥٥٣)

١٣٧٦٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَيْزَارَ بْنَ حُرَيْثٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الأَزْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. (١٨٥٥٥)

١٣٧٦٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ

سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ. (١٨٥٥٦)

١٣٧٧٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ. (١٨٥٥٧)

١٣٧٧١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ. (١٨٥٥٩)

١١- مِنْ حَدِيثِ أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٣٧٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ

حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيَّهَا وَظَمَأَهَا وَأَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا فَلاحٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَفَرَحًا وَمَرَحًا فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيَّهَا وَظَمَأَهَا وَأَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٦٢٩٣)

١٣٧٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ احْتِسَابًا كَانَ شِبَعُهُ وَجُوعُهُ وَرِيُّهُ وَظَمَؤُهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا رِيَاءً وَسُمْعَةً كَانَ ذَلِكَ خُسْرَانًا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٦٣١١)

فصل منه في حبها وإكرامها وعلفها وأنها لثلاثة

١- مِنْ حَدِيثِ معقل رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ قَالا ثَنَا أَبو هِلالٍ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ هُوَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ اللهُ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ غُفْرًا لا بَلِ النِّسَاءُ. (١٩٤٢٥)

٢- مِنْ حَدِيثِ تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ

حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ أَنَّ رَوْحَ بْنَ زِنْبَاعٍ زَارَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ فَوَجَدَهُ يُنَقِّي شَعِيرًا لِفَرَسِهِ قَالَ وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ أَمَا كَانَ فِي هَؤُلاءِ مَنْ يَكْفِيكَ قَالَ تَمِيمٌ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُنَقِّي لِفَرَسِهِ شَعِيرًا ثُمَّ يُعَلِّقُهُ عَلَيْهِ إِلا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ

حَسَنَةٌ. (١٦٣٤٣)

١٣٧٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ

عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٣- مِنْ حَدِيثِ سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ

ثَنَا قَيْسُ بْنُ بِشْرٍ التَّغْلِبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ وَكَانَ رَجُلا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلاةٍ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ. قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ المُنْفِقَ عَلَى الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُهَا. (١٦٩٥٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له لفظ طويل وقد قدمنا ذكره بتمامه وطرقه قريباً في (باب ما جاء في الخيلاء في الحرب) (مج٩) (ص١٧٣).

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَجَّاجُ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ. (٣٥٦٩)

١٣٧٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا الرُّكَيْنُ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥- حديث رجل من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ ثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَثَمَنُهُ أَجْرٌ وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ وَعَلَفُهُ أَجْرٌ وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ فَثَمَنُهُ وِزْرٌ وَعَلَفُهُ وِزْرٌ وَرُكُوبِهِ وِزِرٌ وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. (١٦٠٤٨)

٢- باب في الصفات الممدوحة والمذمومة منها

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. (٧١٠١)

١٣٧٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. (٧١٠١)

١٣٧٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّد بِن جَعْفَر قَالَ ثَنَا شعبة قَالَ سَمِعْت عَبْدالله بن يَزِيدِ النَّخْعِي قَال سَمِعْت أَبَا زَرْعَة يُحَدِّث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ أَوِ الأَشْكَالَ قَالَ عَبْدالله قَالَ أَبِي شُعْبَةُ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْقَوْلِ عَبْدَالله بْنَ يَزِيدَ وَإِنَّمَا هُوَ سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ. (٩٥١٥)

١٣٧٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. (٩٧٧٢)

٢- حديث أبي وهب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُهَاجِرٍ يَعْنِي أَخَا عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ

عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُالله وَعَبْدُالرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ وَارْتَبِطُوا

الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ وَأَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ. (١٨٢٥٨)

١٣٧٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ

عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلا أَدْرِي بِالْكُمَيْتِ بَدَأَ أَوْ بِالأَدْهَمِ قَالَ وَسَأَلُوهُ لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ قَالَ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الأَشْقَرِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد ذكرنا حديث أبي وهب أيضاً في (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) رقم (٧) فليعلم.

٣- مِنْ حَدِيثِ أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ مُحَجَّلُ الثَّلاثِ مُطْلَقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ. (٢١٥١٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣٧٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شَيْبَانُ

عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ يُمْنَ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا. (٢٣٢٦)

٣ـ باب في فضل تكثير نسل الخيل والنهي عن اختصائها

١- مِنْ حَدِيثِ أبي كبشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ أَطْرِقْنِي مِنْ فَرَسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَّتْ لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. (١٧٣٤٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٧٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ و قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. (٤٥٣٩)

٤ـ باب في كراهة إنزاء الحمر على الخيل

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. (٧٠٠)

١٣٧٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ قُلْتُ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ قَالَ يُحْمَلُ الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ فَيَخْرُجُ بَيْنَهُمَا هَذَا قُلْتُ أَفَلا نَحْمِلُ فُلانًا عَلَى فُلانَةَ قَالَ لا إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ. (٧٢٧)

١٣٧٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّا أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ. (٧٤٦)

١٣٧٩٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. (١٠٥٣)

١٣٧٩٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زُرَيْرٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ

فَرَكِبَهَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِثْلَ هَذَا قَالَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تُنْزُوا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ. (١٢٨٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣٧٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ وَاللهِ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ لَيْسَ ثَلاثًا أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ قَالَ مُوسَى فَلَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ حَسَنٍ فَقُلْتُ إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً فَأَحَبَّ أَنْ تَكْثُرَ فِيهِمْ. (١٨٧٥)

١٣٧٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. (١٩٨٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ دحية الكلبي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُمَرُ مِنْ آلِ حُذَيْفَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ فَيُنْتِجَ لَكَ بَغْلا فَتَرْكَبُهَا قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ.

(١٨٠٤٠)

٥- باب ما جاء في دعاء الخيل

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٧٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ حُدَيْجٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلا يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاشَةَ وقَالَ لَيْثٌ عَنْ أَبِي شِمَاشَةَ أَيْضًا. (٢١٥٢١)

١٣٨٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَهَاشِمٌ قَالا ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ

عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ فَرَسٍ لَهُ فَسَأَلَهُ مَا تُعَالِجُ مِنْ فَرَسِكَ هَذَا فَقَالَ إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدِ اسْتُجِيبَ لَهُ دَعْوَتُهُ قَالَ وَمَا دُعَاءُ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ فَرَسٍ إِلا وَهُوَ يَدْعُو كُلَّ سَحَرٍ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَوَّلْتَنِي عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ وَجَعَلْتَ رِزْقِي بِيَدِهِ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ قَالَ أَبِي وَوَافَقَهُ عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ. (٢٠٤٦٩)

١٢ـ كتاب العتق

١ـ باب فضل العتق والحث عليه

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٨٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنَ النَّارِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لِغُلَامٍ لَهُ أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ ادْعُ لِي مُطَرِّفاً[(١)] قَالَ فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٩٠٧٢)

١٣٨٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيُّ[(٢)] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ أَنَّهُ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

---

(١) وقع في المطبوع بلفظ (مضرباً) وهو تحريف صوابه ما أثبته، تصويبه من «أطراف المسند» (٧/ ٢٥٧).

(٢) تحرفت في المطبوع إلى (علي) والتصويب من «أطراف المسند» (٧/ ٢٥٧).

أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْـهُ مِـنَ النَّـارِ حَتَّـى إِنَّـهُ لَيُعْتِـقُ بِـالْيَدِ الْيَـدَ وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنْتَ سَـمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَالَ عَلِيُّ بْـنُ الْحُسَيْنِ لِغُـلامٍ لَـهُ أَفْـرَهُ غِلْمَانِهِ ادْعُ لِي مُطْرِفًا[1] فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْـهِ اللهِ تَعَالَى. (٩٠٩٦)

١٣٨٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي وَيَحْيَى بْـنُ مَعِيـنٍ قَـالا ثَنَـا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِـي ابْـنَ أَبِـي هِنْـدٍ قَـالَ حَدَّثَنِـي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي[1] حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَـةً أَعْتَـقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. (٩١٧٥)

١٣٨٠٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ ثَنَـا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَـنْ سَـعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَـةً أَعْتَـقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنَ النَّارِ. (٩١٩٥)

١٣٨٠٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ[2] عَـنْ سَـعِيدِ ابْـنِ

---

(١) سقط في المطبوع لفظ (أبي) انظر المرجع السابق.

(٢) لفظ (عن إسماعيل بن أبي حكيم) ساقط مـن المطبـوع والتصويـب مـن «أطـراف المسند» (٧/ ٢٥٧).

مَرْجَانَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَانَ لَهُ بِعِتْقِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوٌ مِنَ النَّارِ حَتَّى ذَكَرَ الْفَرْجَ قَالَ فَدَعَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ غُلامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ. (٩٣٩٧)

١٣٨٠٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا عَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدْ بن محمَدْ[1] عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ. (١٠٣٨٢)

٢- مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمٌ قَالَ أَنَا ابْنُ عُلاثَةَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَعْتِقْ رَقَبَةً مُسْلِمَةً يَفُكَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. (١٥٤٣٦)

١٣٨٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ

---

(١) سقط من المطبوع (عن واقد بن محمد) والتصويب من «أطراف المسند» (٧/ ٢٥٧-٢٥٨).

عَنِ الْغَرِيفِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ اللَّيْثِـيَّ فَقُلْنَـا حَدِّثْنَـا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَـا قَـدْ أَوْجَبَ فَقَالَ أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ الله عَزَّ وَجَلَّ بِكُـلِّ عُضْـوٍ عُضْـوًا مِنْـهُ مِـنَ النَّارِ. (١٥٤٣٨)

١٣٨٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ ثَنَـا عَبْدُالله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ عَيَّاشٍ

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَـالُوا إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفْدِي الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْـوًا مِنْـهُ مِنَ النَّارِ. (١٦٣٧١)

٣- مِنْ حَدِيثِ عمرو بن عبسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا حَرِيزٌ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ حَدِيثَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ حِينَ

قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيـهِ تَزَيُّـدٌ وَلا نُقْصَـانٌ فَقَـالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَـةً مُسْـلِمَةً كَـانَتْ فِكَاكَـهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ. (١٨٦٢٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن عمرو. أيضاً. لكنهـا بأطول من هـذا اللفـظ وقـد قدمنـا ذكرهـا فـي (بـاب مـا جـاء فـي فضـل المجاهدين في سبيل الله تعالى) (مج٩) (ص٤١) فأغنى عن إعادتها ههنـا. فارجع إلى ذلك إن شئت.

٤- مِنْ حَدِيثِ عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخِفَافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ أَنَّ قَيْسًا الْجُذَامِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ. (١٦٦٨٨)

١٣٨١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ. (١٦٧١٧)

٥- مِنْ حَدِيثِ معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْداللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةَ[١] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَيْسٍ

عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ. (٢١٠٩٧)

٦- مِنْ حَدِيثِ كعب بن مرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٨١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ

---

(١) تحرفت من المطبوع إلى (سعيد) والتصويب من «أطراف المسند» (٣٠٨/٥).

عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ اللَّيْلِ أَجْوَبُ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَـةً أَعْتَـقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. (١٨١٣٨)

١٣٨١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُرَّةَ بْـنِ كَعْـبٍ أَوْ كَعْـبِ بْـنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ قَدْ حَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ وَذَكَرَ ثَلاثَةً بَيْنَـهُ وَبَيْـنَ مُـرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مُرَّةَ أَوْ

عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَـقَ رَجُـلا مُسْـلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِـنْ أَعْضَائِـهِ عُضْـوًا مِـنْ أَعْضَائِـهِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَـا فِكَاكَـهُ مِـنَ النَّـارِ يُجْـزَى بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِهِمَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا. (١٧٣٦٦)

١٣٨١٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُـرَحْبِيلَ بْـنِ السِّـمْطِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ

مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ للهِ أَبُوكَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلا مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْـلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِـنَ النَّـارِ يُجْـزَى بِكُـلِّ عَظْمَيْـنِ مِـنْ

عِظَامِهِمَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا. (١٧٣٦٨)

١٣٨١٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال

قال لكعب بن مرة يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمًا مِنْهُ. (١٧٣٧٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث. قد قدمنا ذكرها أيضاً فيما سبق سوى الحديث الأول منها. فليعلم.

٧- حديث مالك بن عمرو القشيري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالا ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ قَالَ عَفَّانُ مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ. (١٨٢٥٦)

٨- مِنْ حَدِيثِ مالك بن الحارث رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٨١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ أَنَا عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. (١٨٢٥٢)

١٣٨٢٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ

عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ أَوِ ابْنُ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ رَجُلا مُسْلِمًا كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. (١٩٤٤١)

٩- مِنْ حَدِيثِ أَبِي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٢١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا شُعْبَةُ الْكُوفِيُّ

قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ أَيْ بَنِيَّ أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. (١٨٧٩٧)

٢- باب أفضل رقبة يعتقها الرجل أعزها لديه وأغلاها ثمنا لا سيما إذا كانت مسلمة ومن أصل عربي

١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٢٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ تَعَالَى وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلاهَا ثَمَنًا قَالَ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ وَقَالَ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ كُفَّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ. (٢٠٣٦٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب فضل الجهاد والترغيب فيه) رقم (٨) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيثِ سعد مولى أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَعْتِقْ سَعْدًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مَاهِنٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْتِقْ سَعْدًا أَتَتْكَ الرِّجَالُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي السَّبْيَ. (١٦٢٤)

٣- مِنْ حَدِيثِ رجل من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ

رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَـإِنْ كُنْـتَ تَـرَى هَـذِهِ مُؤْمِنَـةً أَعْتَقْتُهَـا فَقَـالَ لَهَـا رَسُـولُ الله ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ الله قَالَتْ نَعَـمْ قَالَ أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْهَا. (١٥١٨٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث. قد قدمنا ذكره أيضاً. عنه وعـن الشريد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في (باب في خصـال الإيمـا وآياتـه) رقـم (١) ولـه طرق أيضاً بأطول من هذا اللفظ. عن معاوية بـن الحكـم رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ. وقد قدمنا ذكرها أيضاً في (باب الكلام في الصلاة) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إلى ذلك إن شئت.

٤- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٣٨٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا أَبـو أَحْمَـدَ مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ بْـنِ حنيـن بـن حَسَـنٍ[(١)] عَـنِ ابْـنِ مَعْقِلٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَـةٌ مِـنْ وَلَـدِ إِسْـمَاعِيلَ فَجَاءَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ خَوْلانَ فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ فَنَهَانِي النَّبِـيُّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي الْعَنْـبَرِ فَأَمَرَهَـا النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ تَعْتِـقَ مِنْهُـمْ. (٢٥٠٦٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب ما جاء في استرقاق العرب) فليعلم.

---

(١) كـذا فـي المطبـوع. وجـاء فـي «أطـراف المسـند» (٩/ ٨٦) و «إتحـاف المهـرة» (١٧/ ٧٤): «عبيد بن جبير»، ولم أعرفهما.

٣ـ باب فيما جاء في العتق عند الموت

١ - مِنْ حَدِيثِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٢٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ

فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ. (٢٦٢٥٧)

١٣٨٢٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ

فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ قَالَ أَبُو حَبِيبَةَ فَأَصَابَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. (٢٠٧٢٥)

١٣٨٢٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ

فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ أَخِي أَوْصَانِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ أَضَعُهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ فِي الْمُجَاهِدِينَ أَوْ فِي الْمَسَاكِينَ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ

الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ. (٢٠٧٢٦)

٢- مِنْ حَدِيثِ عمران رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٨٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلا شَدِيدًا. (١٨٩٨٥)

١٣٨٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ رُءُوسًا سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ. (١٩٠٠٢)

١٣٨٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِالرَّقِيقِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. (١٩٠٢٠)

١٣٨٣٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَهُ لَجَعَلْتُهُ رَأْيِي. (١٩٠٨٥)

١٣٨٣٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ. (١٩٠٩١)

١٣٨٣٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ

ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ أُتِيَ بِرَجُلٍ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. (١٩١٠٣)

١٣٨٣٥ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُمَيْدٍ وَيُونُسَ وَقَتَادَةَ وَسِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بَيْنَهُمْ فَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ وَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ. (١٩١٥٠)

١٣٨٣٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا صَنَعَ قَالَ أَوَفَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ الله مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ قَالَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ. (١٩١٥٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي زيد عمرو بن أخطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ

عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. (٢١٨٢٠)

١٣٨٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ ثَنَا أَبُو قِلابَةَ

عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ وَقَالَ فِيهِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

٤- باب فيما جاء في عتق ولد الزنا

١- مِنْ حَدِيثِ ميمونة بنت سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٣٨٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبو نُعَيْمٍ قَالا ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَوْلاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ لا خَيْرَ فِيهِ نَعْلانِ أُجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا. (٢٦٣٤١)

٥- باب ما جاء في الإحسان إلى الموالي وإكرامهم والرفق بهم

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٨٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى صَاحِبُ الدَّقِيقِ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلا خَبٌّ وَلا خَائِنٌ وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ. (١٣)

١٣٨٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وَعَفَّانُ قَالا ثَنَا مُرَّةُ الطَّيِّبُ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ. (٣١)

١٣٨٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَـالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيـقِ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَـا أَنَّ هَـذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَامًـا قَـالَ بَلَـى فَـأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَـةَ أَوْلادِكُـمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ قَالُوا فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَـرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ فَـإِذَا صَلَّـى فَهُـوَ أَخُوكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ. (٧١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٨٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْـدُاللهِ ابْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ثَنَا أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْحَجْرِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَـالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي خَادِمًا يُسِيءُ وَيَظْلِمُ أَفَأَضْرِبُهُ قَالَ تَعْفُو عَنْـهُ كُـلَّ يَـوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً. (٥٣٧٧)

١٣٨٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ كَـمْ يُعْفَى عَنِ الْمَمْلُوكِ قَالَ فَصَمَتَ عَنْهُ ثُمَّ أَعَادَ فَصَمَتَ عَنْهُ ثُـمَّ أَعَادَ فَقَـالَ يُعْفَى عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً. (٥٦٣٣)

٣- مِنْ حَديثِ عبدِالرَّحمن بن يزيد عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣٨٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْـدُ الرَّحْمَـنِ قَـالَ ثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ فِـي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّـا تَـأْكُلُونَ وَاكْسُـوهُمْ مِمَّـا تَلْبَسُونَ فَـإِنْ جَـاءُوا بِذَنْـبٍ لا تُرِيـدُونَ أَنْ تَغْفِـرُوهُ فَبِيعُـوا عِبَـادَ اللهِ وَلا تُعَذِّبُوهُمْ. (١٥٨١٣)

٤- مِنْ حَدِيثِ رَجلٌ مِنْ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ

١٣٨٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالا أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَلامِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ رَجُـلٍ مِـنْ أَصْحَـابِ النَّبِـيِّ ﷺ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ إِخْوَانُكُـمْ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ أَوْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ وَأَعِينُوهُـمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ سَلامَ بْنَ عَمْرٍو وَرَجُـلا مِنْ قَوْمِهِ وَقَالَ حَجَّاجٌ وَأَصْلِحُوا. (١٩٦٧٢)

١٣٨٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَـةَ عَـنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَلامِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِخْوَانُكُـمْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ وَأَعِينُوهُـمْ عَلَـى مَـا غَلَبَهُـمْ. (٢٢٠٦٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٨٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ لاءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ أَوْ قَالَ تَكْتَسُونَ وَمَنْ لا يُلائِمُكُمْ فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٠٥٠٩)

١٣٨٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لاءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَمَنْ لا يُلائِمُكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَبِيعُوا وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٠٥٣٨)

١٣٨٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَكْسُهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ. (٢٠٤٤٠)

١٣٨٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ حَجَّاجٌ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ قَالَ

رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قَالَ حَجَّاجٌ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ قَالَ

حَجَّاجٌ مَرَّةً أُخْرَى فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ. (٢٠٤٦١)

١٣٨٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاصِلٌ الأَحْدَبُ أَخْبَرَنِي قَالَ

سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَعَلَى غُلامِهِ ثَوْبٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ أَيْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد كتبته قبله وهو رقم (٤) فليعلم.

٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أمامة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٨٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَفَّانُ أَنَا أَبو طَالِبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلامَانِ وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ لا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلاةِ وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلامَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْدِمْنَا فقَالَ خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ خِرْ لِي قَالَ خُذْ هَذَا وَلا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلامًا وَقَالَ اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا فَعَلَ الْغُلامُ قَالَ يَا

رَسُولَ الله أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا فَأَعْتَقْتُهُ. (٢١١٣٣)

١٣٨٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا أَبُو غَالِبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلامَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ الله أَخْدِمْنَا فَقَالَ خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَقَالَ خِرْ لِي قَالَ خُذْ هَذَا وَلا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلاةِ وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ الْغُلامَ الآخَرَ فَقَالَ اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا فَعَلَ الْغُلامُ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ قَالَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا فَأَعْتَقْتُهُ. (٢١١٩٨)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَجْلانَ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ. (٨١٥٤)

١٣٨٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ عَجْلانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلا تُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ (٧٠٦٠)

١٣٨٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ثَنَا

عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ. (٧٠٦١)

فصل منه: في قوله ﷺ إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليبدأ به فليطعمه

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيَبْدَأْ بِهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ. (٣٤٩٧)

١٣٨٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُدْنِهِ فَلْيُقْعِدْهُ عَلَيْهِ أَوْ لِيُلْقِمْهُ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ. (٤٠٣٧)

١٣٨٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ. (٤٠٤٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصْلَحَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامَهُ فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَبَرْدَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ. (٧٢٠١)

١٣٨٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوفًا قَلِيلا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ. (٧٤٠١)

١٣٨٦٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَمَشَقَّتَهُ وَدُخَانَهُ وَمُؤْنَتَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ (٧٤٧٢)

١٣٨٦٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ يَعْنِي سُهَيْلا عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ وَكَفَاهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُرَوِّغْهَا ثُمَّ لِيُعْطِهَا إِيَّاهُ. (٧٦٤٠)

١٣٨٦٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا

حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ إِذَا جَـاءَ أَحَدَكُمُ الصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ عَنَاءَ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ فَادْعُوهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ وَإِلا فَلَقِّمُوهُ فِي يَدِهِ. (٧٨٤٩)

١٣٨٦٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله ِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ قَـالَ أَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُـمْ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ وَعَمَلَهُ فَإِنْ لَمْ يُقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَـأْكُلَ فَلْيُنَاوِلْـهُ أُكْلَـةً مِـنْ طَعَامِهِ. (٨٩٠١)

١٣٨٦٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله ِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَـاءَ أَحَدَكُـمْ خَادِمُـهُ بِطَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ شُعْبَةُ شَكَّ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ وَحَرَّهُ. (٨٩٣٩)

١٣٨٦٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله ِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَـالَ ثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ زِيَـادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَـاءَ خَـادِمُ أَحَدِكُـمْ بِطَعَامِـهِ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ وَحَرَّهُ. (٩١٩١)

١٣٨٦٩ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ وَعَمَلَهُ فَلْيُقْعِدْهُ يَأْكُلُ مَعَهُ أَوْ يُنَاوِلْهُ لُقْمَةً. (٩٦٠٥)

١٣٨٧٠ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ. (٩٧٤١)

١٣٨٧١ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَرَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَنَعَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ طَعَامًا فَوَلِيَ حَرَّهُ وَمَشَقَّتَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ. (٩٨٧٦)

١٣٨٧٢ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلانَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ الْمَعْنَى عَنْ عَجْلانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ يَصْنَعُ طَعَامَكَ وَيُعَانِيهِ فَادْعُهُ فَإِنْ أَبَى فَأَطْعِمْهُ فِي يَدِهِ وَإِذَا ضَرَبْتُمُوهُمْ فَلا تَضْرِبُوهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ. (١٠١٦٣)

١٣٨٧٣ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ إِذَا كَفَى الْخَادِمُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً

فَلْيُرَوِّغْهَا فِيهِ فَيُنَاوِلْهُ وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٧٠٣٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَأَلَ جَابِرًا عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ فَقَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَدْعُوَهُ فَإِنْ كَرِهَ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ فَلْيُطْعِمْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ. (١٤٢٠٣)

٦- باب النهي عن قول ربي وعبدي وأمتي

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا

حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلايَ وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَاتِي وَغُلامِي. (٧٨٥٠)

١٣٨٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلا

يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي لِيَقُلِ الْمَالِكُ فَتَـايَ وَفَتَـاتِي وَلْيَقُـلِ الْمَمْلُـوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّهُمُ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٩١٠٥)

١٣٨٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَـنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقُلْ أَحَدُكُـمْ لِعَبْـدِهِ عَبْـدِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ وَلا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ رَبِّي وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي. (٩٣٥٢)

١٣٨٧٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ لا يَقُولَـنَّ أَحَدُكُـمْ عَبْـدِي وَأَمَتِـي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَـايَ وَفَتَاتِي. (٩٥٨٥)

١٣٨٧٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ لا يَقُولَـنَّ أَحَدُكُـمْ عَبْـدِي وَأَمَتِـي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَـايَ وَفَتَاتِي. (٩٨٩١)

١٣٨٨٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْـدِي وَأَمَتِـي لِيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي. (٩٩٧٣)

١٣٨٨١ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْـنُ نُمَيْرٍ ثَنَـا الأَعْمَـشُ وَيَعْلَى قَالَ أَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لا يَقُولَـنَّ أَحَدُكُـمْ عَبْـدِي فَكُلُّكُمْ عَبْدٌ وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ وَلا يَقُلْ رَبِّـي فَـإِنَّ رَبَّكُـمُ اللهُ وَلَكِـنْ لِيَقُـلْ سَيِّدِي. (١٠٠٣٢)

١٣٨٨٢ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِـي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي. (١٠١٩٦)

١٣٨٨٣ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا هِشَامٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧ـ باب جواز ضرب المملوك على قدر ذنبه والتشديد فيما زاد على ذلك

١ - مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٣٨٨٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُوحٍ قُرَادٌ قَالَ أَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وعَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِمْ أَنَّ زِيَادًا مَوْلَى عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ حَدَّثَهُمْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّ رَجُـلا مِـنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ جَلَـسَ بَيْـنَ يَدَيْـهِ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنَّ لِـي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَضْرِبُهُمْ وَأَسُبُّهُمْ فَكَيْـفَ أَنَـا مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِحَسْـبِ مَـا خَـانُوكَ وَعَصَـوْكَ وَيُكَذِّبُونَـكَ

وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ إِنْ كَـانَ دُونَ ذُنُوبِهِـمْ كَـانَ فَضْـلا لَـكَ عَلَيْهِـمْ وَإِنْ كَـانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لا لَكَ وَلا عَلَيْكَ وَإِنْ كَـانَ عِقَـابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمُ اقْتُصَّ لَهُـمْ مِنْـكَ الْفَضْـلُ الَّـذِي بَقِـيَ قِبَلَـكَ فَجَعَـلَ الرَّجُلُ يَبْكِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَهْتِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَـا لَـهُ مَا يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَـا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ فِرَاقِ هَـؤُلاءِ يَعْنِـي عَبِيـدَهُ إِنِّـي أُشْـهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ. (٢٥١٩٧)

٢- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٨٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ قَـالَ ثَنَـا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ غُلامًا لِـي إِذْ سَـمِعْتُ صَوْتًا مِنْ وَرَائِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ثَلاثًا فَالْتَفَتُّ فَـإِذَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَـالَ وَاللهِ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا قَـالَ فَحَلَفْـتُ أَنْ لا أَضْـرِبَ مَمْلُوكًـا أَبَدًا. (١٦٤٦٧)

١٣٨٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلامًا لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ وَاللهِ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ فَـإِنِّي أُعْتِقُـهُ لِوَجْـهِ اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ. (٢١٣١٨)

١٣٨٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي إِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ وَالله لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا قَالَ فَحَلَفْتُ لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا. (٢١٣٢٢)

٣- مِنْ حَدِيثِ سويد بن مقرن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُعْبَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ رَجُلا لَطَمَ جَارِيَةً لآلِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ إِخْوَتِي وَمَا لَنَا إِلا خَادِمٌ وَاحِدٌ فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ. (١٥١٤٨)

١٣٨٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا ثُمَّ جِئْتُ وَأَبِي فِي الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ اتَّئِدْ مِنْهُ فَعَفَا ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ قَالَ كُنَّا وَلَدَ مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَةً لَيْسَ لَنَا إِلا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَعْتِقُوهَا فَقَالُوا لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا. (١٥١٥٠)

١٣٨٩٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ كُهَيْلٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ لَهُ أَبِي اقْتَصَّ ثُمَّ قَالَ كُنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ سَبْعَةً لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ إِلا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَـا أَحَدُنَـا فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْتِقُوهَا فَقِيلَ لَهُ لَيْسَ لَهُـمْ خَـادِمٌ غَيْرُهَـا قَـالَ لِتَخْدُمَنَّهُـمْ فَـإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُعْتِقُوهَا. (٢٢٦٢٣)

١٣٨٩١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ هِلالَ بْنَ يِسَافٍ يُحَدِّثُ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ اللَّبَنَ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْـنِ مُقَـرِّنٍ قَـالَ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ لِسُوَيْدٍ فَكَلَّمَتْ رَجُلا مِنَّا فَسَبَّتْهُ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَقَالَ سُـوَيْدٌ لَطَمْتَهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مِنْ إِخْوَتِـي مَـا لَنَـا إِلا خَـادِمٌ فَعَمَـدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِتْقِهَا. (٢٢٦٢٤)

١٣٨٩٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ

عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ أَنَّ رَجُلا كَانَ نَازِلا فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَـالَ فَلَطَمَ خَادِمًا قَالَ فَغَضِبَ سُوَيْدٌ فَقَـالَ أَمَـا وَجَـدْتَ إِلا حُـرَّ وَجْهِـهِ وَلَقَـدْ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ سَابِعُ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ وَمَا لَنَا خَادِمٌ إِلا وَاحِدٌ عَمَدَ إِلَيْـهِ وَاحِـدٌ فَلَطَمَـهُ فَأَمَرَنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَجَعْنَـا أَنْ نُعْتِقَـهُ فَأَعْتَقْنَـاهُ. (٢٢٦٢٥)

٤- مِنْ حَدِيثِ معاوية بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٩٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا إِسْـمَاعِيل بـن إِبْرَاهِيـم

حَدَّثَنِي الحَجَّاج بن أَبِي عُثْمَان حَدَّثَنِي يحْيَى بن أَبِي كَثِير عَنْ هِلَال بن أَبِـي مَيْمُونَة عَن عَطَاء بن يَسَار

عن مُعَاوِيَة بن الحَكَم السُّلَمِي. قَالَ وكَانَتْ لِي جَارِيَـةٌ تَرْعَـى غَنَمًـا لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَـبَ بِشَـاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَفَلا أُعْتِقُهَا قَالَ ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ الله فَقَالَتْ فِي السَّمَاء قَالَ مَنْ أَنَـا قَـالَتْ أَنْـتَ رَسُـولُ الله قَـالَ أَعْتِقْهَـا فَإِنَّهَـا مُؤْمِنَـةٌ وَقَـالَ مَـرَّةً هِـيَ مُؤْمِنَـةٌ فَأَعْتِقْهَـا. (٢٢٦٤٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وهذا طرف مِنْ حَدِيثٍ قدمنا ذكره أيضاً بتمامه وطرقه في (بـاب النهـي عـن الكـلام فـي الصـلاة) (مج٤) (ص١٨٣) فارجع إليه إن شئت.

٨ـ باب من ضرب أو جدع غلامه فعليه عتقه

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٨٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيـعٌ عَـنْ سُـفْيَانَ عَـنْ فِرَاسٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَعَا غُلامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلُ هَـذَا لِشَيْءٍ رَفَعَهُ مِنَ الأَرْضِ سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ مَـنْ لَطَـمَ غُلامَـهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ. (٤٥٥٣)

١٣٨٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَرٍ ثَنَـا

شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ. (٤٨٠٧)

١٣٨٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَقَالَ مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ وَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ مَا يَزِنُ هَذِهِ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ غُلامَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ. (٥٠١٥)

١٣٨٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ أَخْبَرَنِي أَبو صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ

قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَعَا غُلامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ قَالَ مَا لِي فِيهِ مِنْ أَجْرٍ مَا يَسْوَى هَذَا أَوْ يَزِنُ هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ ظَلَمَهُ أَوْ لَطَمَهُ شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ. (٥٠١٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٨٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ قَالَ زِنْبَاعٌ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا

وَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا قَالَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ مِصْرَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ. (٦٤٢٣)

١٣٨٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ يُقَالُ لَهُ سَنْدَرٌ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنِ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا أَوِ احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ. (٦٨٠٠)

٩- باب من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه

١- مِنْ حَدِيثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ. (١٩٢٤٥)

١٣٩٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ. (١٩٢٦٣)

١٣٩٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ. (١٩٢٦٦)

١٣٩٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن

عن سمرة بن جندب قال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ. (١٩٢٧٣)

١٣٩٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ. (١٩٢٧٨)

١٣٩٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ. (١٩٣٣٣)

١٣٩٠٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ شَيْخٍ لَهُ ثَنَا الْحَسَنُ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ.

١٣٩٠٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالا ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ قَالَ يَحْيَى ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ بَعْدُ فَقَالَ لا يُقْتَلُ بِهِ. (١٩٣٤٨)

١٠- باب من قذف مملوكه وهو بريئ

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٩٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ إِلا قَامَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ. (٩٢٠٠)

١٣٩٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ. (١٠٠٨٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ زَنَّى أَمَةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي جَلَدَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ. (٢٠٤١١)

١١- باب أيما عبد أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٩١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُه مَرَّتَيْنِ. (٤٤٤٤)

١٣٩١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مَرَّتَيْنِ. (٥٥٢٣)

١٣٩١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ لَهُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. (٤٤٧٦)

١٣٩١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. (٥٩٩١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْعَبْدُ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُهُمَا كَعْبًا قَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ. (٧١١٩)

١٣٩١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ. (٧٢٥٨)

١٣٩١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِعِمَّا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَبِطَاعَةِ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ وَنِعِمَّا لَهُ. (٧٣٣٤)

١٣٩١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ. (٧٥٨٣)

١٣٩١٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِعْمَ مَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى بِحُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ وَصَحَابَةِ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ. (٧٨٨٥)

١٣٩٢٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ فَلَمَّا أُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ بَكَى فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ قَالَ كَانَ لِي أَجْرَانِ فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا. (٨١٨١)

١٣٩٢١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ قَالَ كَعْبٌ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ لا حِسَابَ عَلَيْهِ وَلا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ. (٨٧٠٨)

١٣٩٢٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ. (٨٩٠٠)

١٣٩٢٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهَاشِمٌ قَالا أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَوْلا أَمْرَانِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَمْلُوكًا وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا خَلَقَ اللهُ عَبْدًا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ إِلا وَفَّاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ يَزِيدُ إِنَّ الْمَمْلُوكَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ شَيْئًا. (٩٤١٣)

١٣٩٢٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَوْلا أَمْرَانِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ شَيْئًا وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا خَلَقَ اللهُ عَبْدًا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ إِلا وَفَّاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. (٩٤٦٤)

١٣٩٢٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ. (٩٦١٢)

١٣٩٢٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَبْدُ إِذَا أَطَاعَ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ. (٩٩٠٨)

١٣٩٢٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. (٨٠٢٢)

١٣٩٢٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. (٨٨٥٦)

١٢ـ باب وعيد العبد إذا نقص من صلاته

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٩٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لَيُحَاسَبُ بِصَلاتِهِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قِيلَ لَهُ نَقَصْتَ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ مَلِيكًا شَغَلَنِي عَنْ صَلاتِي فَيَقُولُ قَدْ رَأَيْتُكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ فَهَلا سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ أَوْ عَمَلِهِ قَالَ فَيَتَّخِذُ اللهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ. (٨٠٠٣)

١٣ـ باب وعيد من تولى غير مواليه

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إلا كِتَابَ الله تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا. (٩٨٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٩٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (إلى قوله) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلام مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا. (٩٠٣١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد قدمنا ذكر حديث

على رقم (١) أيضاً وطرقه عن علي وأبي هريرة عنهما في (باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد) من (أبواب الأمان والصلح) (مج٩) (ص٣٣٠) فارجع إلى ذلك إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣٩٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ثَنَا شَهْرٌ قَالَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدَيْهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلاً. (٢٧٧٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن ابن عباس أيضاً لكنها بأطول من هذا اللفظ. وله طرق بنحوه. عن سعيد بن زيد. وعمرو بن خارجة وأبي أمامة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم. وسنذكر ذلك فيما يناسبه مما سيأتي إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي حَيَّانَ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ. (١٤٠٣٥)

١٣٩٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَلَّى مَوْلَى الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُمْ ثُمَّ كَتَبَ إِنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. (١٤١٥٩)

١٣٩٣٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَرَوْحٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ إِنَّهُ كَتَبَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ رَوْحٌ يُتَوَلَّى. (١٣٩٢٣)

١٣٩٣٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُوَالِي مَوَالِيَ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُمْ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُوَالِيَ مَوَالِيَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. (١٤٢٣٣)

١٣٩٣٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. (١٤١٦٠)

١٤ـ باب وعيد العبد إذا سرق أو أبق

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩٣٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَرَقَ عَبْدُ أَحَدِكُمْ فَلْيَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ. (٨٠٨٥)

١٣٩٣٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ يَعْنِي بِنِصْفِ أُوقِيَّةٍ. (٨٠٩٧)

١٣٩٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَرَقَ عَبْدُ أَحَدِكُمْ فَلْيَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ. (٨٣١٧)

١٣٩٤١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا سَرَقَ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ وَالنَّشُّ نِصْفُ الأُوقِيَّةِ. (٨٦٦٩)

٢- مِنْ حَدِيثِ جرير رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ أَوْ شِبْلٍ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. (١٨٣٦٦)

١٣٩٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الأَوْدِيَّ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ فَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَمَاتَ فَهُوَ كَافِرٌ. (١٨٤٢٨)

١٣٩٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُاللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا حَفْصٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ من مواليه فقد كفر. (١٨٤٤٥)

١٣٩٤٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ. (١٨٤٤٦)

١٣٩٤٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَـدَ هُـوَ الزُّبَـيْرِيُّ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَرِيرٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْـدُ إِلَـى أَرْضِ الْعَـدُوِّ فَقَـدْ حَـلَّ دَمُهُ. (١٨٤٤٣)

١٣٩٤٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ إِذَا أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ يَعْنِي الْعَبْدَ فَقَـدْ حَـلَّ بِنَفْسِـهِ وَرُبَّمَا رَفَعَهُ شَرِيكٌ. (١٨٤٤٢)

١٣٩٤٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَبَـقَ الْعَبْـدُ بَرِئَـتْ مِنْـهُ الذِّمَّـةُ. (١٨٤١٤)

أبواب أحكام العتق

١ـ باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة

١ - مِنْ حَدِيثِ سفينة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ

عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. (٢٠٩١٧)

١٣٩٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ

عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. (٢٥٤٨٦)

٢ـ باب حكم من ملك ذا رحم محرم

١ - مِنْ حَدِيثِ سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٩٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ. (١٩٣٠٨)

١٣٩٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ. (١٩٣٣٩)

١٣٩٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. (١٩٣٦١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ. (٧٢٥٤)

١٣٩٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ. (٦٨٤٦)

١٣٩٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ. (٨٥٣٨)

١٣٩٥٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ. (٩٣٦٨)

٣- باب حكم من أعتق ما لم يملك

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٣٩٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُالله ابْنُ بَكْرٍ قَالا ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلاقٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلا عَتَاقٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلا بَيْعٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ. (٦٤٨٠)

٤- باب في عبد بايع ثم جاء مولاه فعرفه

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٩٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا لَيْثٌ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ فَجَاءَهُ مَوْلاهُ فَعَرَّفَهُ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ. (١٤٤٧٠)

١٣٩٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ. (١٤٢٤٥)

٥- باب حكم من أعتق شركا له في عبد أو كان يملك عبداً فأعتق بعضه

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٩٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ كُلِّفَ أَنْ يُتِمَّ عِتْقَهُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ. (٤٤٣٧)

١٣٩٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةً لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ. (٣٩٤٧)

١٣٩٦٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ قَالَ شَقِيصًا لَهُ أَوْ قَالَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا بَلَغَ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ قَالَ أَيُّوبُ كَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ فَلا أَدْرِي أَهُوَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ يَعْنِي قَوْلَهُ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. (٤٦٢١)

١٣٩٦٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ. (١٥٠١)

١٣٩٦٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ. (٥١٢٨)

١٣٩٦٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَنَا يَزِيدَ قَالَ أَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي إِنْسَانٍ أَوْ مَمْلُوكٍ كُلِّفَ عِتْقَ بَقِيَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُعْتِقُهُ بِهِ فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ. (٥٢١٧)

١٣٩٦٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

سَمِعْتُ نَافِعًا

ثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَإِلا فَقَدْ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ. (٥٥٥٨)

١٣٩٦٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مَا عَتَقَ. (٥٦٥٠)

١٣٩٦٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنَّهُ يُقَامُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْتِقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ. (٥٧٦٥)

١٣٩٧٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[1] قَالا ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. (٥٩٩٧)

---

(١) وقع في المطبوع (محمد بن عبيد الله) وهو إقحام والتصويب من «أطراف المسند» (٣/ ٥٤٠-٥٤١).

١٣٩٧١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. (٦١٦٤)

١٣٩٧٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حَقَّهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلا فَقَدْ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ. (٣٧٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٩٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ. (٧١٥٦)

١٣٩٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ. (٨٢٠٩)

١٣٩٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. (٩١٣٨)

١٣٩٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ يَضْمَنُ. (٩٦٧٠)

١٣٩٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلِّهِ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. (٩٧٢٦)

١٣٩٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عُتِقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. (١٠٤٥٣)

٣- مِنْ حَدِيثِ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ

١٣٩٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَفِظْنَا

عَنْ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ. (١٥٨٢٢)

٤- مِنْ حَدِيثِ أسامة الهذلي وسمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٣٩٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ السُّهَيْمِيُّ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ خَلاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ لَيسَ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ. (١٩٧٨٧)

١٣٩٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ حَدِيثُ الشَّقِيصِ فِي الْعَبْدِ مُرْسَلٌ.

١٣٩٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلا مِنْ هُذَيْلٍ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ. (١٩٧٩٣)

١٣٩٨٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ من هذيل.

١٣٩٨٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيد عَنْ هِشَام عَنْ قَتَادَة عَنْ أَبِي المِلِيح بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ.

٥- مِنْ حَدِيثِ جد إسماعيل بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٩٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لَهُمْ غُلامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ قَالَ وَكَانَ يَخْدِمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ مَعْمَرٌ يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ رَجُلا صَالِحًا. (١٤٨٥٥)

٦- باب ما جاء في التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ أَبُو مَذْكُورٍ غُلامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ الْقِبْطِيُّ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَلَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالُوا لا قَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ خَتَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَمَانِ مِائَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْفِقْهَا عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَقَارِبِكَ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا. (١٤٤٤٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد قدمنا ذكره أيضاً

وطرقه في (باب الصدقة على الزوج والأقرب فالأقرب) (مج٧) (ص٢١٨) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إلى ذلك إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٣٩٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَخِي عَمْرَةَ وَلا أَدْرِي هَذَا أَوْ غَيْرَهُ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتِ

اشْتَكَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا فَقَالَ وَاللهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ قَالَ هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا قَالَتْ نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ قَالَ وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً قَالَتْ بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا. (٢٢٩٩٦)

٧- باب ما جاء في المكاتب

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٩٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا حَجَّاجٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ. (٦٣٧٩)

١٣٩٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَبَّاسٌ الْجَزَرِيُّ ثَنَا

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ

دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ عَبَّاسٌ الْجَزَرِيُّ كَانَ فِي النُّسْخَةِ عَبَّاسٌ الْجُوَيْرِيُّ فَأَصْلَحَهُ أَبِي كَمَا قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ الْجَـزَرِيُّ. (٦٤٣٩)

١٣٩٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْـنِ أَبِـي زَائِدَةَ أَنَا حَجَّاجٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَـا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَـا إِلاَّ عَشْـرَ أَوَاقٍ ثُـمَّ عَجَـزَ فَهُـوَ رَقِيـقٌ. (٦٦٢٩)

١٣٩٩١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ فُضَيْـلٍ ثَنَـا حَجَّاجٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَـا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ. (٦٦٥٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٣٩٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِـي ابْـنَ إِبْرَاهِيمَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يَعْتِقُ مِنْـهُ بِقَـدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ. (١٨٤٣)

١٣٩٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا إِسْمَاعِيلُ ثَنَـا هِشَـامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يَعْتِقُ مِنْـهُ بِقَـدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ. (١٨٨٠)

١٣٩٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِاللهِ ثَنَـا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَـا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ دِيَةَ الْعَبْدِ. (٢٢٣٨)

١٣٩٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ثَنَـا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُكَاتَبُ يُودَى مَا أَعْتَـقَ مِنْـهُ بِحِسَابِ الْحُرِّ وَمَا رَقَّ مِنْهُ بِحِسَابِ الْعَبْدِ. (٢٥٢٨)

١٣٩٩٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِـي الْمُكَـاتِبِ يُقْتَـلُ يُـودَى لِمَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ. (٣٢٤٨)

١٣٩٩٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَـةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ. (٣٣٠٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى. (٦٨٥)

٤- مِنْ حَدِيثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٣٩٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ. (٢٥٢٦٨)

١٤٠٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي نَبْهَانُ

مُكَاتَبُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ إِنِّي لأَقُودُ بِهَا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ قَالَ بِالأَبْوَاءِ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبِي مِنْهُ. (٢٥٤١١)

١٤٠٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ نَبْهَانَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ الْمُكَاتَبُ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبْنَ مِنْهُ. (٢٥٤٣٦)

٨ـ باب المكاتب يريد الأداء حق على الله عونه

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٠٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلاَثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعْفِفُ وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ. (٧١٠٩)

١٤٠٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّاكِحُ لِيَسْتَعْفِفَ وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ. (٩٢٥٨)

٩ـ باب ما جاء في أم الولد

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٤٠٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ بَعْدَهُ. (٢٦٢٣)

١٤٠٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ مِنْ بَعْدِهِ وَرُبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا. (٢٧٦٠)

٢- مِنْ حَدِيثِ سلامة بنت معقل رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٤٠٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ قَالَ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْخَطَّابِ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ

حَدَّثَتْنِي سَلاَمَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قَالَتْ كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو وَلِي مِنْهُ غُلاَمٌ فَقَالَتْ لِيَ امْرَأَتُهُ الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالُوا أَخُوهُ أَبُو الْيُسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لاَ تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأْتُونِي أُعَوِّضُكُمْ فَفَعَلُوا فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ قَوْمٌ أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفِيَّ كَانَ الاخْتِلاَفُ. (٢٥٧٨٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٠٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّا كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِنَا وَالنَّبِيُّ

ﷺ فِينَا حَيٌّ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. (١٣٩٢٤)

٤- مِنْ حَدِيثِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٠٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٠٧٣٨)

١٠- باب ما جاء في ولاء المعتق ولمن يكون

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٤٠٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا تَسْتَعِينُهَا وَكَانَتْ مُكَاتَبَةً فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا لاَ إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ لَنَا وَلاَءَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٢٢٩٢٤)

١٤٠١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَلَمَّا أُعْتِقَتْ وَقَالَ مَرَّةً عُتِقَتْ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَأَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا

فَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٢٣٠٢١)

١٤٠١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَعُتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ. (٢٣٠٥٧)

١٤٠١٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَلْيَكُنْ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ. (٢٣٣٨١)

١٤٠١٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْنِي بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُنِي فِي مُكَاتَبَتِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنْ شَاءَ مَوَالِيكِ صَبَبْتُ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقْتُكِ فَاسْتَأْمَرَتْ مَوَالِيَهَا فَقَالُوا لاَ إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ لَنَا الْوَلاَءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٢٣٨٨٢)

١٤٠١٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. (٢٤١٩٨)

١٤٠١٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٤٠١٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وَلاءَهَا فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ

فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لاَ أَدْرِي. (٢٤٢٢٤)

١٤٠١٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. (٢٤٢٥٥)

١٤٠١٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً لأُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهَا فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَهُمْ فَتُخْبِرَهُمْ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْتَاعَهَا فَأُعْتِقَهَا فَقَالُوا إِنْ جَعَلْتِ لَنَا وَلاَءَهَا ابْتَعْنَاهَا مِنْهَا فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمِرْجَلُ يَفُورُ بِلَحْمٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا قُلْتُ أَهْدَتْهُ لَنَا بَرِيرَةُ وَتُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ هَذَا لِبَرِيرَةَ صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ قَالَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ. (٢٤٢٩٤)

١٤٠١٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَشْتَرِي بَرِيرَةَ وَأَشْتَرِطُ لَهُمُ الْوَلاَءَ قَالَ اشْتَرِي فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ أَوْ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٢٤٣٨٨)

١٤٠٢٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَّيْتُ لأَهْلِكِ الَّذِي عَلَيْكِ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَفْعَلُنَّ ذَلِكَ وَأُعْتِقُكِ فَتَكُونِي مَوْلاَتِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَرِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ أَلاَ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ. (٢٥١٣٠)

١٤٠٢١- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فَقَالَتْ لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْوَلاَءُ لِي فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ وَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ لَهُمْ فَذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ افْعَلِي فَفَعَلَتْ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٢٤٦٠٣)

١٤٠٢٢- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٢٣٥٨٠)

١٤٠٢٣- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ قَالَ وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَأَهْدَتْ إِلَى عَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ. (٢٣٦٩٥)

١٤٠٢٤- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٢٣٧٤٩)

١٤٠٢٥- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٢٤١٢٣)

١٤٠٢٦- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاَثِ أَنَّهَا عُتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ. (٢٤٢٨٠)

١٤٠٢٧- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَأَعْتَقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةِ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا فَخُيِّرَتْ. (٢٤٣٥٧)

١٤٠٢٨- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. (٢٤٥٣٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٤٠٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٤٥٨٦)

١٤٠٣٠ – (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلاَؤُهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ. (٤٦٢٣)

١٤٠٣١ – (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بِبَرِيرَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُونِي إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٥٥٠١)

١٤٠٣٢ – (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا قَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِ عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٥٦٥٩)

١٤٠٣٣ – (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ثَنَا نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٦٠٣١)

١٤٠٣٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ فَقَالَتْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٦١٢٧)

١٤٠٣٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٦١٦٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٤٠٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا قَالَ فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا قَالَ وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ إِنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ قَالَ وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ. (٢٤١١)

١٤٠٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا قَالَ فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ قَضَى أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخَيَّرَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ قَالَ هَمَّامٌ مَرَّةً عِدَّةَ الْحُرَّةِ قَالَ وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. (٣٢٣١)

١٣ـ كتاب اليمين والنذر

١ـ باب في أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل والنهي عن الحلف بالآباء والكعبة، وجواز الحلف برب الكعبة

١ - مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٠٣٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا. (١٠٧)

١٤٠٣٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ كُنَّا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي رَكْبٍ فَقَالَ رَجُلٌ لاَ وَأَبِي فَقَالَ رَجُلٌ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١١١)

١٤٠٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَحَلَفْتُ لاَ وَأَبِي فَهَتَفَ بِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَقَالَ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. (٢٠٩)

١٤٠٤١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَلَفْتُ فَقُلْتُ لاَ وَأَبِي فَنَهَرَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي وَقَالَ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٣٣)

١٤٠٤٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْلِفُ بِأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا. (٢٣٤)

١٤٠٤٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَلَفْتُ فَقُلْتُ لاَ وَأَبِي فَهَتَفَ بِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢٧٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٤٠٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ قَالَ عُمَرُ فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا. (٤٢٩٤)

١٤٠٤٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِمًا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا. (٤٣٢٠)

١٤٠٤٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ. (٤٣٦٥)

١٤٠٤٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ. (٤٤٣٨)

١٤٠٤٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي

عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. (٤٤٧٣)

١٤٠٤٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ أَنَـا سُـفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ وَالأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ وَأَبِـي فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَـالَ مَـنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ أَشْرَكَ وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ شِرْكٌ. (٤٦٦٩)

١٤٠٥٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

حَدَّثَنِي فُلاَنٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِـيَ بِطَعَـامٍ مِـنْ خُـبْزٍ وَلَحْـمٍ فَقَـالَ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا قَالَ يَحْيَى لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ هَكَذَا ثُـمَّ قَـالَ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ فَقَالَ وَأَبِيكَ لَوْ سَكَتَّ مَا زِلْتُ أُنَاوَلُ مِنْهَا ذِرَاعًـا مَـا دَعَوْتُ بِهِ فَقَالَ سَالِمٌ أَمَّا هَذِهِ فَلاَ سَـمِعْتُ عَبْـدَاللهِ بْـنَ عُمَـرَ يَقُـولُ قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. (٤٨٤٥)

١٤٠٥١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَـنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ فَسَمِعَ رَجُلاً فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُـولُ لاَ وَأَبِي فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى وَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَـرَ فَنَهَـاهُ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ إِنَّهَا شِرْكٌ. (٤٩٧١)

١٤٠٥٢ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ قَالَ فَسَمِعَ رَجُلاً فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ لاَ وَأَبِي فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى فَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَرَ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ إِنَّهَا شِرْكٌ. (٥٠٠٥)

١٤٠٥٣ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ

جَلَسْتُ أَنَا وَمُحَمَّدٌ الْكِنْدِيُّ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَجَاءَ صَاحِبِي وَقَدِ اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَقَالَ قُمْ إِلَيَّ قُلْتُ أَلَمْ أَكُنْ جَالِسًا مَعَكَ السَّاعَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ قُمْ إِلَى صَاحِبِكَ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ قُلْتُ وَمَا قَالَ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَحْلِفَ بِالْكَعْبَةِ قَالَ وَلِمَ تَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ إِذَا حَلَفْتَ بِالْكَعْبَةِ فَاحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ كَلاَّ وَأَبِي فَحَلَفَ بِهَا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ وَلاَ بِغَيْرِ اللهِ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ. (٥١٢٠)

١٤٠٥٤ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. (٥٢٠٥)

١٤٠٥٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ رَجُلاً عِنْدَهُ مِنْ كِنْدَةَ فَأَتَيْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ فَزِعًا فَقَالَ جَاءَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لاَ وَلَكِنِ احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ. (٥٣٣٦)

١٤٠٥٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا[١] عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا صَالِحُ ابْنُ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا قَالَ فَلاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. (٥٤٧٧)

١٤٠٥٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ

سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقُولُ وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لاَ تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ. (٥٧٩٩)

١٤٠٥٨- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

---

(١) وقع في المطبوع زيادة في بداية السند وهو لفظ (ثنا حسين بن محمد) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٣/ ٤٢٧).

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ مُرَوَّعًا فَقُلْتُ مَا وَرَاءَكَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ آنِفًا فَقَالَ أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ. (٥٨٠٠)

١٤٠٥٩- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ. (٦٠٠٦)

١٤٠٦٠- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا قَالَ وَأَنَا سَالِمٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ يَقُولُ لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. (٥٠٩٤)

٣- مِنْ حَدِيثِ عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٠٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَـائِكُمْ وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ وَقَالَ يَزِيدُ وَالطَّوَاغِي. (١٩٧٠٨)

٤- مِنْ حَدِيثِ سهل بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٠٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الـرَّزَّاقِ قَـالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْـنَ مَـالِكِ ابْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ[١] أَخْبَرَهُ وَقَالَ عَبْدُ الـرَّزَّاقِ مِـنْ عَبْـدِ الْقَيْـسِ أَنَّ مُحَمَّـدَ بْـنَ قَيْسٍ[٢] أَخْبَرَهُ

أَنَّ سَهْلاً أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ قَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قُـلْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلاَثٍ لاَ تَحْلِفُـوا بِغَيْرِ اللهِ وَإِذَا تَخَلَّيْتُمْ فَـلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَـةَ وَلاَ تَسْـتَدْبِرُوهَا وَلاَ تَسْـتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِبَعْرَةٍ. (١٥٤١٥)

٥- مِنْ حَدِيثِ قتيلة بنت صيفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٠٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ ثَنَـا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ أَتَى حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَمَا

---

(١) في «الأطراف» (٢/ ٥٤٣)، و «إتحاف المهرة» (٦/ ٨٣): «الموليـد بـن مـالك بـن عبد الله» وفي «تعجيل المنفعة» (ص٤٩٠): «الوليد بن مالك بن عباد بن حنيف.

(٢) وقع في المطبوع زيادة العبارة (مولى سهل بن حنيف من بني ساعدة).

ذَاكَ قَالَ تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةِ قَالَتْ فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ قَدْ قَالَ فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لله نِدًّا قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَمَا ذَاكَ قَالَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ قَالَ فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ قَدْ قَالَ فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ. (٢٥٨٤٥)

٢ـ باب من حلف باللات والعزى ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٠٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ أَصْحَابِي قَدْ قُلْتَ هُجْرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثًا وَتَعَوَّذْ وَلاَ تَعُدْ. (١٥٠٥)

١٤٠٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ

ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ قَدْ قُلْتَ هُجْرًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ثَلاَثًا وَاتْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاَثًا وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلاَ تَعُدْ. (١٥٣٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٠٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاَّتِ فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ. (٧٧٤١)

٣ـ باب من حلف بملة سوى الإسلام ومن قال أنه بريء من الإسلام

١- مِنْ حَدِيثِ ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٠٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. (١٥٧٩٠)

١٤٠٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. (١٥٧٩١)

١٤٠٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَرْبٌ ثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. (١٥٧٩٣)

١٤٠٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. (١٥٧٩٥)

١٤٠٧١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. (١٥٧٩٦)

١٤٠٧٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا حَلَفَ. (١٥٧٩٧)

١٤٠٧٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. (١٥٧٩٨)

٢- مِنْ حَدِيثِ بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٠٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا. (٢١٩٢٨)

١٤٠٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو تُمَيْلَةَ أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ بُرَيْدَةَ يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ. (٢١٩٣٢)

٤- باب كان أكثر حلفه ﷺ لا ومقلب القلوب

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٤٠٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى قَالَ وَكِيعٌ نَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. (٤٥٥٧)

١٤٠٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. (٥١١٣)

١٤٠٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. (٥٨٣٥)

١٤٠٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا قَالَ وَأَنَا سَالِمٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ يَقُولُ لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. (٥٠٩٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير رقم (٤) قد قدمنا ذكره أيضاً قريباً فليعلم.

٥ـ باب كان النبي ﷺ إذا حلف واجتهد قال والذي نفس أبي القاسم بيده

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٠٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ لاَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ. (١١٠١٩)

١٤٠٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا عِكْرِمَـةُ بْـنُ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ إِذَا حَلَـفَ وَاجْتَهَـدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ لاَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ. (١٠٨٥٥)

٢- مِنْ حَدِيثِ رفاعة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٠٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا أَبُـو الْمُغِـيرَةِ قَـالَ ثَنَـا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَـاءِ بْـنِ يَسَارٍ

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ (وَفِيهِ) وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ. (١٥٦٢٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وأما حلفــه ﷺ بذلـك وبغـيره ففيـه أحـاديث كثيرة عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم، وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بـالله العلـي العظيم.

٦ـ باب كانت يمينه ﷺ أن يقول لا وأستغفر الله

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٠٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْـبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَعْطِنِي يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فَجَذَبَهُ فَخَدَشَهُ قَالَ فَهَمُّوا بِهِ قَالَ دَعُوهُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَاهُ قَالَ وَكَانَتْ يَمِينُهُ أَنْ يَقُولَ لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ. (٧٥٣٠)

٧- باب قول: إن شاء الله في اليمين

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٤٠٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَيُّوبُ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حِنْثٍ أَوْ قَالَ غَيْرَ حَرَجٍ. (٤٢٨١)

١٤٠٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَذَكَرَهُ. (٤٨٤٩)

١٤٠٨٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى. (٤٣٥٣)

١٤٠٨٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حَنِثٍ أَوْ قَالَ غَيْرَ حَرَجٍ. (٤٨٤٩)

١٤٠٨٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرُكْ. (٥١٠٨)

١٤٠٨٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٠٩٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ. (٥٨١٤)

١٤٠٩١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرُكْ. (٥٨٣٠)

١٤٠٩٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٠٩٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ غَيْرَ حَنِثٍ. (٦١٢٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٠٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَهُوَ اخْتَصَرَهُ يَعْنِي مَعْمَرًا. (٧٧٤٢)

٨ـ باب ما جاء في التورية في اليمين

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٠٩٥- (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ. (٦٨٢٢)

١٤٠٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ

قَالَ أَبِي اسْمُهُ عَبْدُالله بْنُ عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ ثِقَةٌ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَمِينُكَ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ. (٨٠٢٨)

٢- حديث سويد بن حنظلة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٠٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ

عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ ابْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عَنْهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. (١٦١٢٧)

١٤٠٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ وأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ

عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَهُ.

٩- باب وعيد من حلف على يمين كاذبة ليقتطع مال أخيه وتعظيمها على منبر رسول الله ﷺ

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود والأشعث رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٤٠٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ

مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ. (٣٣٩٥)

١٤١٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَقَالَ الأَشْعَثُ فِيَّ وَاللهِ كان ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لاَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَنْ يَحْلِفَ فَذَهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً إِلَى آخِرِ الآيَةِ. (٢٠٨٣٥)

١٤١٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. (٣٧٥٠)

١٤١٠٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ

قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً إِلَى آخِرِ الآيَةِ. (٣٩٩٥)

١٤١٠٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَقَالَ الأَشْعَثُ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لاَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَنْ يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ مَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً إِلَى آخِرِ الآيَةِ. (٣٤١٦)

١٤١٠٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ أَوْ قَالَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَسَمِعَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِيَّ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي رَجُلٍ اخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بِئْرٍ. (٤١٦٣)

١٤١٠٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْبَكَّائِيُّ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَإِنَّ تَصْدِيقَهَا لَفِي الْقُرْآنِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ فَخَرَجَ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَقْرَؤُهَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ إِنَّ رَجُلاً ادَّعَى رَكِيًّا لِي فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ حَلَفَ فَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. (٢٠٨٣٩)

١٤١٠٦ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ

دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ أَشْعَثُ صَدَقَ فِيَّ نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لاَ قَالَ فَيَمِينُهُ قَالَ قُلْتُ إِذَنْ يَحْلِفَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً. (٢٠٨٤٠)

١٤١٠٧ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرْدُوسٍ

عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَجْذَمُ. (٢٠٨٤١)

١٤١٠٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْــنُ جَعْفَــرٍ ثَنَــا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِــعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَــلَّ وَهُــوَ عَلَيْــهِ غَضْبَــانُ وَأَنْــزَلَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَــانِهِمْ ثَمَنًــا قَلِيــلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَى عَــذَابٌ أَلِيــمٌ قَــالَ فَلَقِيَنِــي الأَشْــعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُاللهِ الْيَوْمَ قَالَ قُلْتُ لَــهُ كَــذَا وَكَــذَا قَــالَ فِــيَّ أُنْزِلَــتْ. (٢٠٨٤٢)

١٤١٠٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَــا عَبْــدُاللهِ بْــنُ نُمَيْرٍ ثَنَــا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا كُرْدُوسٌ

عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِــنْ كِنْــدَةَ وَرَجُــلاً مِــنْ حَضْرَمَــوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِــيُّ يَــا رَسُــولَ اللهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْضِــي وَرِثْتُهَــا مِنْ أَبِي فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَــا يَعْلَــمُ أَنَّهَــا أَرْضِــي وَأَرْضُ وَالِدِي وَالَّذِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لاَ يَقْتَطِعُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِيَمِينِــهِ مَــالاً إِلاَّ لَقِــيَ اللهَ يَــوْمَ يَلْقَــاهُ وَهُــوَ أَجْذَمُ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ. (٢٠٨٤٧)

١٤١١٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْــنُ آدَمَ ثَنَــا أَبُــو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ثَلاَثَةَ أَحَادِيثَ قَــالَ قَــالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ مَــنِ

اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ فِيَّ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ خَاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي بِيَمِينِهِ وَإِنْ تَجْعَلْهَا بِيَمِينِهِ تَذْهَبْ بِئْرِي إِنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ الآيَةَ. (٢٠٨٤٦)

٢- مِنْ حَدِيثِ عدي بن عميرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤١١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ ثَنَا عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ وَالْعُرْسُ ابْنُ عَمِيرَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ قَالَ خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ رَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَتْ وَاللهِ أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْضِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ رَجَاءُ وَتَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْجَنَّةُ قَالَ فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا. (١٧٠٥٥)

١٤١١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْـنُ هَـارُونَ[1] عَـنْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَالْعُرْسِ ابْـنِ عَمِيرَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ جَرِيرٌ وَزَادَنِي أَيُّـوبُ وَكُنَّـا جَمِيعًـا حِينَ سَمِعْنَا الْحَدِيثَ مِنْ عَدِيٍّ قَالَ قَالَ عَدِيٌّ وَحَدَّثَنَا الْعُرْسُ ابْنُ عَمِـيرَةَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْـتَرُونَ بِعَهْـدِ اللهِ وَأَيْمَـانِهِمْ ثَمَنًـا قَلِيـلاً إِلَـى آخِرِهَا وَلَمْ أَحْفَظْهُ أَنَا يَوْمَئِذٍ مِنْ عَدِيٍّ. (١٧٠٥٧)

٣- مِنْ حَدِيثِ عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَـةٍ مَصْبُورَةٍ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (١٩٠٦٥)

١٤١١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنْبَأَنَـا هِشَـامُ بْـنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَـةٍ مَصْبُورَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (١٩١١٧)

٤- مِنْ حَدِيثِ أبي سود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ آدَمَ ثَنَـا ابْـنُ

---

(١) سقط من المطبوع بداية السند (ثنا يزيد بـن هـارون)، صوابـه مـا أثبـت، كمـا فـي «أطراف المسند» (٤/ ٣٣٣).

الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ

عَنْ أَبِي سُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ تَعْقِمُ الرَّحِمَ. (١٩٨٢٠)

٥- مِنْ حَدِيثِ معقل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ أَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عِيَاضًا أَبَا خَالِدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ

فَقَالَ مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. (١٩٤٠٩)

١٤١١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عِيَاضٌ أَبو خَالِدٍ قَالَ

كَانَ بَيْنَ جَارَيْنِ لمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَلَامٌ فَصَارَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَسَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. (١٩٤١١)

٦- مِنْ حَدِيثِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ بِهَا النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ. (٢١٢١٠)

١٤١١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ هَذَا أَبو أُمَامَةَ الْحَارِثِيُّ وَلَيْسَ هُوَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ.

فصل منه في تعظيمها على منبر رسول الله ﷺ

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَاصِمٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ الضَّمْرِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. (٨٠١٢)

١٤١٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الضَّحَّاكُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ الضَّمْرِيِّ الْمَدَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ

يَقُولُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. (١٠٢٩٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ نِسْطَاسٍ يُحَدِّثُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِبًا إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (١٤١٧٩)

١٤١٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَحْنُ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّارَ وَإِنْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ. (١٤٤٩٣)

١٠- باب الأمر بإبرار المقسم والرخصة في تركه للعذر

١- مِنْ حَدِيثِ البراء رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤١٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الأَشْعَثُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ قَالَ فَذَكَرَ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلاَمِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ

الْفِضَّةِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَـبِ أَوْ قَـالَ حَلْقَـةِ الذَّهَـبِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيـرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ وَالْقَسِّيِّ. (١٧٧٧٣)

١٤١٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

١٤١٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَن أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَـنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَـادَةِ الْمَرِيـضِ وَاتِّبَـاعِ الْجَنَـائِزِ وَإِجَابَـةِ الدَّاعِـي وَإِفْشَـاءِ السَّـلاَمِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْـرَارِ الْقَسَـمِ وَنَصْـرِ الْمَظْلُـومِ وَنَهَانَـا عَـنْ خَوَاتِيـمِ الذَّهَـبِ وَآنِيَـةِ الْفِضَّـةِ وَالْحَرِيـرِ وَالدِّيبَـاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْمَيَـاثِرِ الْحُمْـرِ وَالْقَسِّيِّ. (١٧٩٠٠)

١٤١٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَـرُ بْـنُ سَـعْدٍ عَن سُفْيَانَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِفْشَـاءَ السَّـلاَمِ وَقَـالَ نَهَانَـا عَـنْ آنِيَـةِ الذَّهَـبِ وَالْفِضَّةِ.

٢- مِنْ حَدِيثِ عبد الرحمن بن صفوان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيـدَ بْـنِ أَبِـي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَفْوَانَ وَكَـانَ لَـهُ بَلاَءٌ فِي الإِسْلاَمِ حَسَنٌ وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَـاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَى وَقَـالَ

إِنَّهَا لاَ هِجْرَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ فِي السِّقَايَةِ فَقَالَ يَا أَبَا الْفَضْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَى قَالَ فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلاَنٍ وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَيْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا لاَ هِجْرَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبَايِعَنَّهُ قَالَ فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ قَالَ فَقَالَ هَاتِ أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي وَلاَ هِجْرَةَ. (١٥٠٠٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٤١٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبو الزَّاهِرِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْرًا فِي طَبَقٍ فَأَكَلَتْ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ فَقَالَتْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلاَّ أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبِرِّيهَا فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ. (٢٣٦٩١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٤١٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لا تُقَسِّمْ. (١٧٩٦)

١٤١٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ[1]

---

(١) ورد في المطبوع (أنا سفيان عن ابن حسين) ولفظة (عن) مقحمة، صوابه ما أثبت كما في «أطراف المسند» (٣/ ١٥٩).

حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَى رَجُلٌ رُؤْيَا فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظُلَّةً تَنْطِفُ عَسَلاً وَسَمْنًا وَكَأَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهَا فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَكَأَنَّ سَبَبًا مُتَّصِلاً إِلَى السَّمَاءِ وقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً وَكَأَنَّ سَبَبًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجِئْتَ فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ فَعَلاَّكَ اللهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلاَ فَعَلاَّهُ اللهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَأَخَذَ بِهِ فَعَلاَ فَأَعْلاَهُ اللهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ فَقُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ فَأَعْلاَهُ اللهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْبُرُهَا لَهُ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَحَلاَوَةُ الْقُرْآنِ فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ تَعْلُو فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ رَجُلٌ عَلَى مِنْهَاجِكَ فَيَعْلُو وَيُعْلِيهِ اللهُ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمَا رَجُلٌ يَأْخُذُ بِأَخْذِكُمَا فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللهُ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يُقْطَعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللهُ قَالَ أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ قَالَ أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي فَقَالَ لاَ تُقْسِمْ. (٢٠٠٩)

١٤١٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١١- باب من كذب بصره وصدق الحالف

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى سَرَقْتَ قَالَ كَلاَّ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ قَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي. (٧٨٠٧)

١٤١٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمِ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ يَا فُلاَنُ أَسَرَقْتَ قَالَ لاَ وَاللهِ مَا سَرَقْتُ قَالَ آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي. (٨٦١٥)

١٢ـ باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٤١٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَتَرْكُهَا كَفَّارَتُهَا. (٦٤٤٨)

١٤١٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ. (٦٦١٣)

١٤١٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَهِيَ كَفَّارَتُهَا. (٦٦٧٤)

١٤١٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ الأَزْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا. (٦٦٩٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. (٨٣٧٩)

١٤١٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ

الَّتِي فَرَضَ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٧٨٦١)

١٤١٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ إِذَا اسْتَلْجَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا. (٧٤١٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَن ثَنَا ابْنُ لَهِيعَة ثَنَا درَّاجُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَم

عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدَرِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا. (١١٣٠٢)

٤- مِنْ حَدِيثِ عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ. (١٧٥٣٣)

١٤١٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ. (١٧٥٤٠)

١٤١٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ الطَّائِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ. (١٧٥٤٥)

١٤١٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللهِ لاَ أُعْطِيكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. (١٧٥٥١)

١٤١٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ رُفَيْعٍ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ. (١٧٥٥٧)

١٤١٤٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ اسْتَقَلَّهُ فَحَلَفَ ثُمَّ

قَالَ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرًا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ مَا سَمِعْتُهُ قَطُّ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنْ أَبِي. (١٨٥٧١)

٥- مِنْ حَدِيثِ أَبِي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ لاَ وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ارْجِعُوا بِنَا أَيْ حَتَّى نُذَكِّرَهُ قَالَ فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ قَالَ إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. (١٨٧٣٧)

١٤١٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى فَلَمْ يَدْنُ قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ

أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ أَبَدًا فَقَالَ ادْنُ أُخبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوبُ أَحْسِبُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقَالَ لاَ وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَقَالَ أَيْنَ هَؤُلاَءِ الأَشْعَرِيُّونَ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لأَصْحَابِي أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا فَقُلْتُ نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَعَرَفْنَا أَوْ ظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقَالَ ﷺ انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا. (١٨٧٦٩)

١٤١٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ فِيهِ دَجَاجٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٤١٥٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ[١] ثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ يُقَالُ لَهُ زَهْدَمٌ قَالَ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (ثنا سفيان) صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٧/ ٩٢) و «المسند» (١٩٥٩٣- طبع الموسوعة الحديثية).

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ فَذَكَرَهُ.

١٤١٥٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ

كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّ إِخَاءٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَعْنَاهُ.

١٤١٥٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي التَّيْمِيَّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ انْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ فَرَجَعْنَا فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِثَلاَثٍ بُقْعِ الذُّرَى فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ إِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ تَعَالَى مَا عَلَى الأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُهُ. (١٨٧٩٦)

١٤١٥٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ طَعَامَهُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَهْدَمٍ. (١٨٨١٠)

١٤١٥٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ الْكُلَيْبِيُّ[1] عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ فَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ طَعَامَهُ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ زَهْدَمٍ.

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (الكلبي) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٧/ ٩٢).

١٤١٥٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـلَيْمَانُ بْـنُ حَـرْبٍ ثَنَـا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن أَيُّـوبَ عَـن أَبِـي قِلاَبَـةَ عَـن زَهْـدَمٍ الْجَرْمِـيِّ قَـالَ أَيُّـوبُ وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ الْكَلْبِيُّ عَن زَهْدَمٍ قَالَ فَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَـظُ قَـالَ كُنَّـا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ فَجِيءَ بِهَا وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٤١٥٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي التَّيْمِيَّ عَن أَبِي السَّلِيلِ عَن زَهْدَمٍ

عَن أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْنَـا رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَسْـتَحْمِلُهُ فَقَـالَ لاَ وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ فَلَمَّا رَجَعْنَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِثَـلاَثِ ذَوْدٍ بُقْـعِ الـذُّرَى قَالَ فَقُلْتُ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَـا فَأَتَيْنَـاهُ فَقُلْنَـا يَـا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا فَحَمَلْتَنَا فَقَالَ لَمْ أَحْمِلْكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَاللهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَن قَالَ أَبِي أَبُو السَّلِيلِ ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ. (١٨٩١٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ

أَنَّ أَبَا مُوسَـى اسْتَحْمَلَ النَّبِـيَّ ﷺ فَوَافَـقَ مِنْـهُ شُـغْلاً فَقَـالَ وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكَ فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَحَمَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ تَحْمِلَنِي قَالَ فَأَنَا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكَ. (١١٦١٤)

١٤١٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى عَـنْ حُمَيْـدٍ عَـنْ أَنَسٍ

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلاً قَالَ وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ حَلَفْتَ لاَ تَحْمِلُنَا قَالَ وَأَنَا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكُمْ فَحَمَلَهُمْ. (١٢٣٧٠)

١٤١٦١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا

أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ اسْتَحْمَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَلَفَ لاَ يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ لاَ تَحْمِلُنَا قَالَ وَأَنَا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكُمْ. (١٢٣٧١)

١٤١٦٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

جَاءَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يَسْتَحْمِلُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلاً فَقَالَ وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكَ فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنِي قَالَ وَأَنَا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكَ. (١٢٩٨٦)

١٤١٦٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

إِنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ اسْتَحْمَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا قَالَ وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ لأَحْمِلَنَّكُمْ. (١٣١٢٩)

٧- مِنْ حَدِيثِ عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنْ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. (١٩٧٠٢)

١٤١٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. (١٩٧٠٤)

١٤١٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا الْمُبَارَكُ ثَنَا الْحَسَنُ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ الْقُرَشِيُّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُوكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. (١٩٧٠٧)

١٤١٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤١٦٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَقَالَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ تُعْطَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تُعَنْ عَلَيْهَا وَإِنْ تُعْطَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ تُكَلْ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. (١٩٧٠٩)

١٤١٦٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. (١٩٧١١)

١٤١٧٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ أَبِي اتَّفَقَ عَفَّانُ وَأَسْوَدُ فِي حَدِيثِهِمَا فَقَالَ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ و قَالَ أَبُو الأَشْهَبِ

عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَبَدَأَ بِالْكَفَّارَةِ. (١٩٧١٢)

١٤١٧١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ

ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ الْقُرَشِيُّ وَنَحْنُ بِكَابُلَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٨- مِنْ حَدِيثِ أبي الأحوص عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّتَيْنِ قَالَ ثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو

عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ وَصَوَّبَ وَقَالَ أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَوْ رَبُّ غَنَمٍ قَالَ مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِي اللهُ فَأَكْثَرَ وَأَطْيَبَ قَالَ فَتُنْتِجُهَا وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَآذَانُهَا فَتَجْدَعُ هَذِهِ فَتَقُولُ صَرْمَاءَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سُفْيَانُ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا وَتَقُولُ بَحِيرَةَ اللهِ فَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ وَمُوسَاهُ أَحَدُّ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِهَا صَرْمَاءَ أَتَاكَ قُلْتُ إِلَى مَا تَدْعُو قَالَ إِلَى اللهِ وَإِلَى الرَّحِمِ قُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ مِنْ بَنِي عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ ثُمَّ أُعْطِيهِ قَالَ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُطِيعُكَ وَلاَ يَخُونُكَ وَلاَ يَكْذِبُكَ وَالآخَرُ يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ قَالَ قُلْتُ لاَ بَلِ الَّذِي لاَ يَخُونُنِي وَلاَ يَكْذِبُنِي وَيَصْدُقُنِي الْحَدِيثَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ كَذَاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. (١٦٥٩٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق بنحوه وبأقصر من هذا اللفظ وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في (باب إكرام الضيف) (مج١٥) (ص١٢١).

أبـواب النـــذر

١ـ باب من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر أن يعصي الله عز وجل فلا يعصه ولا نذر فيما لا يملك ولا في غضب وكفارته كفارة يمين

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٤١٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله جَلَّ وَعَزَّ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله جَلَّ وَعَزَّ فَلاَ يَعْصِهِ. (٢٢٩٤٦)

١٤١٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلا يَعْصِهِ. (٢٣٠١١)

١٤١٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلاَ يَعْصِهِ. (٢٤٥٥٦)

١٤١٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَعْصِهِ. (٢٤٦٩١)

١٤١٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمنْ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَا سَمِعْتُهُ إِلاَّ مِنْ أَبِي عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَيْسَ هَذَا بِالْكُوفَةِ إِنَّمَا هَذَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ فَقُلْتُ لَهُمُ امْضُوا إِلَى أَبِي خَيْثَمَةَ فَإِنَّ سَمَاعَهُمْ بِالْكُوفَةِ وَاحِدٌ مِنِ ابْنِ نُمَيْرٍ فَذَهَبُوا فَأَصَابُوهُ.

١٤١٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. (٢٤٩٠٢)

١٤١٧٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. (٢٤٩٠٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤١٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

قَالَ جَابِرٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٣٦٥١)

١٤١٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. (١٣٦٥٢)

٣- مِنْ حَدِيثِ ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ. (١٥٧٩٠)

١٤١٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَرْبٌ ثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ. (١٥٧٩٣)

١٤١٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ قَالَ ثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ. (١٥٧٩٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٤١٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى يَوْمِ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ. (٤٢١٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب النهي عن صوم يومي العيد) (مج٥) (ص٤٦٢).

٥- مِنْ حَدِيثِ عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ وَقَدْ كَانُوا أَصَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ نَاقَةً لِرَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَرَأَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً قَالَ فَرَكِبَتْ نَاقَةَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا قَالَ فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْحَرَ نَاقَةَ رَسُولِ الله ﷺ فَمُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ

يَمْلِكُ وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١٩٠١٠)

١٤١٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ وَكَانُوا يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ عِشَاءً فَأَتَتِ الإِبِلَ تُرِيدُ مِنْهَا بَعِيرًا تَرْكَبُهُ فَكُلَّمَا دَنَتْ مِنْ بَعِيرٍ رَغَا فَتَرَكَتْهُ حَتَّى أَتَتْ نَاقَةً مِنْهَا فَلَمْ تَرْغُ فَرَكِبَتْ عَلَيْهَا ثُمَّ نَجَتْ فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا رَآهَا النَّاسُ قَالُوا نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا إِن اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْجَانِي عَلَيْهَا قَالَ بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٩٠٣٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ قد قدمنا ذكرها في (باب فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين) (مج٩) (ص٣٠٥) فأغنى ذلك عن إعادته ههنا فارجع إليه إن شئت.

٦- ومِنْ حَدِيثِ عمران رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤١٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. (١٩٠٤٢)

١٤١٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لاَ نَـذْرَ فِـي غَضَـبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. (١٩٠٩٨)

١٤١٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَـذَرَ أَنْ لاَ يَشْـهَدَ الصَّـلاَةَ فِـي مَسْجِدٍ فَقَالَ عِمْـرَانُ سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ لاَ نَـذْرَ فِـي غَضَـبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. (١٩١٠٧)

١٤١٩١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً بِمَكَّةَ فَحَدَّثَهُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ لاَ نَـذْرَ فِـي غَضَـبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. (١٩١٠٨)

١٤١٩٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَبْـدُاللهِ بْـنُ الْوَلِيـدِ ثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. (١٩١٣٤)

٧- مِنْ حَدِيثِ عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤١٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ عَيَّـاشٍ قَـالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَـنْ أَبِـي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. (١٦٦٦٣)

١٤١٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبيالْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. (١٦٦٨١)

١٤١٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. (١٦٦٨٧)

١٤١٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ شِمَاسَةَ يَقُولُ أَتَيْنَا أَبَا الْخَيْرِ فَقَالَ

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. (١٦٧٠١)

١٤١٩٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا النَّذْرُ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. (١٦٧٨٢)

٨- حديث ميمونة بنت كردم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٤١٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَـالَ أَنَـا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّـةَ وَهُـوَ عَلَـى نَاقَتِـهِ وَأَنَـا مَـعَ أَبِـي وَبِيَـدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ دِرَّةٌ كَـدِرَّةِ الْكُتَّـابِ فَسَـمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَـا مِنْـهُ أَبِـي فَـأَخَذَ بِقَدَمِـهِ فَـأَقَرَّ لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ فَمَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ طُولَ أُصْبُعِ قَدَمِهِ السَّبَّابَةِ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِهِ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ أَبِي إِنِّي شَهِدْتُ جَيْـشَ عِـثْرَانَ قَـالَتْ فَعَـرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْجَيْشَ فَقَالَ طَارِقُ بْـنُ الْمُرَقَّـعِ مَـنْ يُعْطِينِـي رُمْحًـا بِثَوَابِهِ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ قَالَ أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُـونُ لِـي قَـالَ فَأَعْطَيْتُـهُ رُمْحِي ثُمَّ تَرَكْتُهُ حَتَّى وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَبَلَغَتْ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جَهِّزْ لِي أَهْلِي فَقَالَ لاَ وَاللهِ لاَ أُجَهِّزُهَا حَتَّى تُحْـدِثَ صَدَاقًـا غَـيْرَ ذَلِـكَ فَحَلَفْـتُ أَنْ لاَ أَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِقَدْرِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ قَالَ قَـدْ رَأَتِ الْقَتِـيرَ قَـالَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهَا عَنْكَ لاَ خَيْرَ لَـكَ فِيهَـا قَـالَ فَرَاعَنِـي ذَلِـكَ وَنَظَرْتُ إِلَيْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَأْثَمُ وَلاَ يَأْثَمُ صَاحِبُكَ قَالَتْ فَقَالَ لَـهُ أَبِي فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عَدَدًا مِنَ الْغَنَمِ قَالَ لاَ أَعْلَمُـهُ إِلاَّ قَالَ خَمْسِينَ شَاةً عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَـذِهِ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ قَالَ لاَ قَالَ فَـأَوْفِ للهِ بِمَـا نَـذَرْتَ لَـهُ قَـالَتْ فَجَمَعَهَـا أَبِـي فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا وَانْفَلَتَتْ مِنْهُ شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِنَذْرِي حَتَّى أَخَذَهَا فَذَبَحَهَا. (٢٥٨١٨)

١٤١٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ بْنِ ضَبَّةَ الطَّائِفِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّةٌ لِي يُقَالُ لَهَا سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ

عَنْ مَوْلَاتِهَا مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فَذَكَرَتْ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى نَاقَةٍ وَبِيَدِهِ دِرَّةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٤٢٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ

عَنْ مَوْلَاتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ فَقَالَ أَبِهَا وَثَنٌ أَمْ طَاغِيَةٌ فَقَالَ لَا قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ. (٢٥٨١٩)

١٤٢٠١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ حَفْصٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ عَنْ أَبِيهَا كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَذْرٍ نُذِرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلِوَثَنٍ أَوْ لِنُصُبٍ قَالَ لَا وَلَكِنْ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَأَوْفِ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا جَعَلْتَ لَهُ انْحَرْ عَلَى بُوَانَةَ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ. (١٤٩٠٩)

١٤٢٠٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنِ ابْنَةِ كَرْدَمَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ

أَنْحَرَ ثَلاثَةً مِنْ إِبِلِي فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى وَثَنٍ فَلاَ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَى أُمٍّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مَشْيًا أَفَأَمْشِي عَنْهَا قَالَ نَعَمْ. (١٦٠١٢)

١٤٢٠٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ أَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنِ ابْنَةِ كُرْدُمَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلاثَةً مِنْ إِبِلِي قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ عِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى وَثَنٍ فَلاَ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَى أُمٍّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مَشْيًا أَفَتَمْشِي عَنْهَا قَالَ نَعَمْ. (٢٢١١٢)

٩- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٢٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَاقَتِي وَكَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ أَمَّا نَاقَتُكَ فَانْحَرْهَا وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ فَمِنَ الشَّيْطَانِ. (٦٥٠)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٤٢٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي

سَمِعْت سُفْيَانَ قَالَ إِنَّهُ نَذَرَ يَعْنِي أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ قَالَ نَعَمْ. (٤٣٤٩)

١٤٢٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَبِي وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَرَّةً

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ وَفِّ بِنَذْرِكَ. (٤٤٧٥)

١٤٢٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ. (٥٢٨٠)

١٤٢٠٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَمَعَهُ غُلاَمٌ مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ فَذَهَبَ فَاعْتَكَفَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي إِذْ سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيَ هَوَازِنَ فَدَعَا الْغُلاَمَ فَأَعْتَقَهُ. (٦١٣٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٤) قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب المن على وفود هوازن) فليعلم (ومِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

١٤٢٠٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ. (٢٤٧)

١١- مِنْ حَدِيثِ بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٢١٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ قَالَ إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلاَ تَفْعَلِي فَضَرَبَتْ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ قَالَ فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقَنَّعَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلاَءِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ. (٢١٩١١)

١٤٢١١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ تَعَالَى سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ فَقَالَ إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي وَإِلاَّ فَلاَ قَالَتْ

إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ. (٢١٩٣٣)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٢١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجٌ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَالُ الْقِرَانِ قَالا يَا رَسُولَ اللهِ نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ هَذَا نَذْرًا فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٦٤٢٧)

١٤٢١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ. (٦٤٤٤)

١٤٢١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ نَذَرْتُ يَا

رَسُولَ الله أَنْ لاَ أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ هَذَا نَذْرًا إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٦٦٨٠)

١٣- مِنْ حَدِيثِ رجل من أهل البادية

١٤٢١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ ثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةٍ لَهُ مُقْتَرِنًا بِهِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقْطَعَ. (١٩٦٨٠)

١٤- مِنْ حَدِيثِ أبي إسرائيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٢١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ ذَا يَا رَسُولَ الله لاَ يَقْعُدُ وَلاَ يُكَلِّمُ النَّاسَ وَلاَ يَسْتَظِلُّ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْعُدْ وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَصُمْ. (١٦٨٧٤)

١٥- ومِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٤٢١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ طَـلاَقَ فِيمَـا لاَ تَمْلِكُـونَ وَلاَ عَتَاقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُـونَ وَلاَ نَـذْرَ فِيمَـا لاَ تَمْلِكُـونَ وَلاَ نَـذْرَ فِـي مَعْصِيَـةٍ. (٦٦٣٧)

١٤٢١٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَـامِرٌ الأَحْـوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لاَ نَـذْرَ لاِبْـنِ آدَمَ فِيمَـا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ عِتْقَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ طَلاَقَ لَـهُ فِيمَـا لاَ يَمْلِـكُ وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ. (٦٤٩١)

١٤٢١٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَبْـدُ الْعَزِيـزِ بْـنُ عَبْـدِ الصَّمَدِ ثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَجُوزُ طَلاَقٌ وَلاَ بَيْعٌ وَلاَ عِتْقٌ وَلاَ وَفَاءُ نَذْرٍ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ. (٦٤٩٢)

١٤٢٢٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْـدُاللهِ بْـنُ بَكْـرٍ ثَنَـا عُبَيْدُاللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ الأَزْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ نَـذْرَ وَلاَ يَمِيـنَ فِيمَـا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَمَـنْ حَلَـفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا. (٦٦٩٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير رقم (٤) قد قدمنـا ذكـره أيضاً قريباً في (باب من حلف على يمين إلخ) فليعلم.

٢ـ باب حكم من نذر أن يحج ماشياً أو حافياً

١- مِنْ حَدِيثِ عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٢٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَسَأَلَ عُقْبَةُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ فَلَمَّا خَلاَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا لَغَنِيٌّ. (١٦٦٥٣)

١٤٢٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصَبِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. (١٦٦٦٨)

١٤٢٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جُعْثُلٍ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ فِي ابْنٍ لَهَا لَتَحُجَّنَّ حَافِيَةً بِغَيْرِ خِمَارٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ تَحُجُّ رَاكِبَةً مُخْتَمِرَةً وَلْتَصُمْ. (١٦٦٩٢)

١٤٢٢٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَحْرٍ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. (١٦٧٠٩)

١٤٢٢٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ يَزِيدُ الرُّعَيْنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. (١٦٧٣٥)

١٤٢٢٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ قَالَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ. (١٦٧٤٦)

١٤٢٢٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٤٢٢٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً. (١٧١٢٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٤٢٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ أَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَشَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً. (٢٠٢٧)

١٤٢٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ مُرْ أُخْتَكَ أَنْ تَرْكَبَ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً. (٢٠٣٢)

١٤٢٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُهْدِ بَدَنَةً. (٢١٦٥)

١٤٢٣٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ إِنَّ اللهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئًا لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا. (٢٦٨٥)

١٤٢٣٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً. (٢٦٩١)

١٤٢٣٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِتَرْكَبْ وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا. (٢٧٣٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٢٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا حُمَيْدٌ ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ

قَالَ أَنَسٌ مُرَّ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَكِبَ. (١٢٩٨٣)

١٤٢٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا هَـذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ أَنْ يُعَـذِّبَ هَذَا نَفْسَهُ فَأَمَرَهُ فَرَكِبَ. (١١٥٩٧)

١٤٢٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٤٢٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى عَـنْ حُمَيْـدٍ عَـنْ ثَابِـتٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالُوا نَـذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَـالَ إِنَّ اللهَ لَغَنِـيٌّ عَـنْ تَعْذِيـبِ هَـذَا لِنَفْسِـهِ فَـأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَـبَ. (١١٦٨٤)

١٤٢٣٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى عَـنْ حُمَيْـدٍ عَـنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالُوا نَـذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِـيٌّ عَـنْ تَعْذِيـبِ هَـذَا نَفْسَـهُ فَـأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. (١٢٤٢٣)

١٤٢٤٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْنِ لَـهُ فَقَـالَ مَـا

هَذَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِهِ نَفْسَهُ فَلْيَرْكَبْ. (١٣٣٦٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٢٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ مُتَوَكِّئًا عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ قَالَ ابْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ لَهُ ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ. (٨٥٠٤)

٣- باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي في مسجد مكة أو المدينة

١- مِنْ حَدِيثِ رجال من أصحاب النبي ﷺ

١٤٢٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَعَمْرَو بْنَ حَنَّةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

وَعَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَالنَّبِيُّ فِي مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَقَامِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ فَتَحَ اللهُ لِلنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ لأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ

الشَّام هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ مُقْبلاً مَعِي وَمُدْبرًا فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ هَاهُنَا فَصَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِـيُّ ﷺ هَاهُنَـا فَصَـلِّ ثُـمَّ قَالَ الرَّابعَةَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ اذْهَـبْ فَصَـلِّ فِيـهِ فَوَالَّـذِي بَعَـثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَى عَنْـكَ ذَلِـكَ كُـلَّ صَـلاَةٍ فِـي بَيْـتِ الْمَقْدِسِ. (٢٢٠٨٧)

١٤٢٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْـرٍ ثَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِـي سُـفْيَانَ أَنَّ حَفْـصَ بْـنَ عُمَـرَ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرَو بْنَ حَنَّةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ عَوْفٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِـنْ أَصْحَـابِ رَسُـول الله ﷺ أَنَّ رَجُـلاً مِـنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ وَقَالَ هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ خَفِيرٌ لِـي مُقْبِـلاً وَمُدْبرًا فَقَالَ هَاهُنَا فَصَلِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٢٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابرٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ يَا رَسُولَ الله إِنِّـي نَـذَرْتُ إِنْ فَتَـحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا فَسَـأَلَهُ فَقَـالَ صَلِّ هَاهُنَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ شَأْنَكَ إِذًا. (١٤٣٩٠)

٤ـ باب ما جاء فيمن نذر الصدقة بماله كله

١- مِنْ حَدِيثِ كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٢٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا تَابَ الله عَلَيْهِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ الله لَمْ يُنْجِنِي إِلاَّ بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى الله أَنْ لاَ أَكْذِبَ أَبَدًا وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لله تَعَالَى وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. (١٥٢١٠)

١٤٢٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ حِينَ تَابَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ. (١٥٢٢٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق سوى ما ذكرنا لكنها بأطول من هذا اللفظ وسنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢- مِنْ حَدِيثِ أبي لبابة رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٤٢٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْـجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَ

أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَـاكِنَكَ وَإِنِّـي أَنْخَلِـعُ مِـنْ مَـالِي صَدَقَـةً للهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ. (١٥١٩٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طريق أخرى وقد قدمنـا همـا في (باب الصدقة بالثلث إلخ) (مج٧) (ص٢١٨) فارجع إليه إن شئت.

٥- باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً من القدر

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٢٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُـعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَـالَ إِنَّـهُ لاَ يُقَـدِّمُ شَـيْئًا وَلَكِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ وَقَالَ ابْـنُ جَعْفَـرٍ يُسْـتَخْرَجُ بِـهِ مِـنَ الْبَخِيـلِ. (٦٩١٠)

١٤٢٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـفْيَانُ عَـنْ أَبِـي الزِّنَـادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَـالَ اللهُ عَـزَّ وَجَـلَّ لاَ يَـأْتِي النَّـذْرُ

عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ. (٦٩٩٦)

١٤٢٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنَّهُ يَلْقِيهِ النَّذْرُ بِمَا قَدَّرْتُهُ لَهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ. (٧٨٠٥)

١٤٢٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ مُوَافِقٌ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ. (٨٥٠٥)

١٤٢٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. (٨٩٧٢)

١٤٢٥٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ

الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. (٩٥٨٤)

١٤٢٥٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. (٧٦٥٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٤٢٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. (٥٠٢٤)

١٤٢٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. (٥٣٣٥)

١٤٢٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ. (٥٧٢٢)

٦ـ باب قضاء المنذورات عن الميت

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٤٢٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْـرٍ عَـنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَـذَرَتْ إِنِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَـهْرًا فَأَنْجَاهَـا اللهُ عَـزَّ وَجَـلَّ فَلَـمْ تَصُـمْ حَتَّـى مَـاتَتْ فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صُومِي. (١٧٦٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بهذا اللفظ وبغيره: وقـد قدمنا ذلك كله في (باب وصول الثـواب إلـى الميـت) (مـج٦) (ص٣٣٩) فأغنى عن إعادته ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٤٢٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَـنْ أَبِـي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَـالَ فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. (٣٠٥٥)

٣- مِنْ حَدِيثِ سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٢٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبو دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا قَالَ أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ. (٢٢٧٢٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً فليعلم.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِه: تم الجزء التاسع من كتاب (المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويليه الجزء العاشر إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأوله (كتاب الأذكار والدعوات) فأسأل الله تعالى الحي القيوم أن يرزقني الإخلاص لوجهه الكريم والمتابعة لعبده ورسوله المصطفى الأمين وأن يعينني ويوفقني ويسددني هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وأسأله الإعانة على التمام وحسن الختام إنه قريب مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء في يوم السبت وذلك لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر عام ألف وأربعمائة وعشر هجرية في مدينة بريدة والحمد لله رب العالمين.

فهــرس الموضوعات